المُنَاظَرَةُ الرِّيَاضِيَّةُ
في كُرَةِ القَدَمِ

تَأْلِيْفُ
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطَّبْعَةُ الأوْلى
(١٤٣١)

حقوق الطبع محفوظة
إلَّا لمَنْ أرَادَ طَبْعَهُ وتَوْزِيْعَهُ مَجَّانًا
بَعْدَ أخْذِ الأذْنِ مِنَ المُؤلِّفِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

أمَّا بَعْدُ: فَقَدْ شَاءَ الله تَعَالى أنْ أقْضِيَ بِضْعَ سَنَوَاتٍ عِجَافٍ في مُسَارَقَةِ (كُـرَةِ القَـدَمِ) في حُكْمِهَـا وأحْكَامِهَـا، وتَارِيخِهَـا ونِظَامِهَـا؛ سَـائِلاً وبَاحِثًـا عَسَـانِي أكْشِفُ حَقِيْقَتَهَا، وأحْصِي مَحاذِيْرَهَا... وهَكَذَا مَرَّتِ السَّنَواتُ مَرَّ السَّحَابِ، وأنَا أقُدِّمُ رِجْلاً وأُؤخِّرُ أُخْرَى؛ حَتَّى كَانَ قَدَرُ الله أمَرًا مَفْعُولاً!

فعِنْدَئِـذٍ رَاضَ القَلَـمُ بَعْـدَ عِصْـيَانِهِ، وسَـارَ الرَّكْـبُ تَحْـدُوْهُ الكَلِمـاتُ في تَنَاسُـقِهَا، والعِبَـارَاتُ في تَرَابُطِهَـا؛ حَـتَّى خَـرَجَ كِتَـابي "**حَقِيْقَـةُ كَـرَةِ القَـدَمِ**" جَامِعًـا لأحْكَامِ وأدِلَّةِ ومَحاذِيْرِ هَذِهِ اللِّعْبَةِ بشَـيءٍ مِنَ البَسْـطِ... فَلَمَّـا كَـانَ كِتَابي عَيْنًـا بَعْدَ تَعْيِنِـهِ، وشَـيْئًا بَعْـدَ مَشِـيْئَتِهِ، عَزَمْـتُ بَعْـدَهَا على تَقْرِيْبِـهِ بَعْـدَ طُوْلِـهِ، وتَهْذِيْبِـهِ بَعْـدَ تَفْصِيْلِهِ.

فَعِنْدَهَا اسْتَلَّيْتُ مَضَامِيْنَ كِتَابي "**حَقِيْقَةُ كَرَةِ القَدَمِ**" في بَابَاتٍ مِنْ خِلالِ بَعْضِ الأبْوَابِ والفُصُوْلِ والمَبَاحِثِ... كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ مُنَاظَرَةٍ رِيَاضِيَّةٍ.

وهَـذِهِ ثَانِيَـةً؛ أنَّـني مَـا اخْتَصَـرْتُ لَـكَ أخِـي المُسْـلِمُ رُؤُوْسَ مَسَـائِلِ هَـذَا الكِتَـابِ، ومـا اعْتَصَرْتُ لُبَـابَ أحْكَامِـهِ في هَـذِهِ المُنَـاظَرَةِ الرِّياضِيَّةِ، إلاَّ لِمَـنْ ضَـاقَ وَقْتُـه، أو كَثُـرَ شُـغْلُهُ مِمَّـا سيُغْنِيْهِ إنْ شَـاءَ اللهُ عَـنْ مُطَالَعَـةِ أكْثَـرِ مَبَاحِـثِ الكِتَـابِ؛ رَجَـاءَ تَقْرِيْـبِ الفَائِـدَةِ، وتَهْـذِيْبِ العَائِـدَةِ، وقَـدْ قِيْلَ: الاخْتِصَـارُ تَـأْلِيْفٌ ثَـانٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

* * *

فَـأقُوْلُ: سُـبْحانَ اللهِ! إنَّ (كُـرَةَ القَـدَمِ) الَّـتِي لا تَزِيـدُ عَلـى بِضْـعَةِ (سَنْتِيمِتْرَاتٍ!) في القُطْرِ والمحِيطِ قَدْ زَادَ حَجْمُها في حَياةِ أكْثَرِ أبْناءِ المسْلِمِيْنَ عَنْ حَجْمِ الأرْضِ؛ إنَّه الهوَسُ والسَّفَهُ مَعًا!

فَحَسْبُكَ هَذِه المهَـاتَرَاتُ، واللِّقـاءاتُ، والمبارَيَاتُ ومَا يَحْصُلُ فيها مِنْ قَتْلٍ للأوْقَاتِ، وضَيَاعٍ للطَّاقةِ، وهَدْرٍ للأمْوَالِ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكَ مَاسِخَةٍ لِمَا بِقِيَ مِنْ الهُوِيَّةِ الإسْلاميَّةِ!

فَمِنْ ذَلِكَ: حُبٌّ وبُغْضٌ لِغَيْرِ اللهِ، ووَلاءٌ وعَدَاءٌ لا للهِ، وصَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فَلا أُخُوَّةَ بَيْنَهم إلاَّ مَا سَنَّتْهُ الرِّياضَةُ، ولا ثَقَافَةَ لَهُم إلاَّ مَا أمْلَتْهُ الصَّحَافَةُ!

ومَعَ هَـذَا أيْضًـا: نَعَرَاتٌ جَاهِلِيَّـةٌ، وصَيْحَاتٌ صِبْيانيَّةٌ، وحَرَكَـاتٌ خَرْقَـاءُ، وقَبْلَ هَذَا وبَعْدَهُ: تَصْفيقٌ وتَصْفيرٌ، وهَمْزٌ وغَمْزٌ، وسَبٌّ ولَعْنٌ... بَلْهَ صَعْقٌ ومَوْتٌ عِنْدَ بَعْضِهِم!

عِلمًا أنَّ حُكْمَنَا هُنَا على (كُرَةِ القَدَمِ) بالتَّحْرِيْمِ؛ لَمْ يَكُنْ مَحْصُوْرًا عَلَيْها فَقَـطُ؛ بَلْ يَنْطَبِقُ هَـذَا الحُكْمُ على أكْثَرِ الألْعَابِ الرِّياضَيَّةِ المعَاصِرَةِ: كَكُرَةِ اليَدِ، وكُرَةِ السَّلَّةِ، وكُرَةِ الطَّائِرَةِ... إلخ، والقَوْلُ فِيْهَا جَمِيْعًا قَوْلٌ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، سَوَاءٌ في حُكْمُ المزَاوَلَةِ، أو المشَاهَدَةِ على حَدٍّ سَوَاء.

* * *

□ لأجْلِ هَذَا كَانَ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيحَةِ لعُمُومِ المسْلِمِيْنَ: أنْ أُجَرِّدَ القَلَمَ في بَيَانِ حُكْمِ، وحَقِيقَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، تَحْتَ عُنْوَانِ: "**المُنَاظَرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ في كُرَةِ القَدَمِ**".

وعَلَيْه اخْتَصَرْتُ هَذِهِ المنَاظَرَةَ في خَمْسَةِ أبْوَابٍ:

البَابُ الأوَّلُ: أقْسَامُ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وحُكْمُ بَذْلِ العِوَضِ فِيْهَا.

البَابُ الثَّانِي: الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) والرَّدُّ عَلَيْها، وفِيْهِ عَشْرُ شُبَهٍ.

البَابُ الثَّالِثُ: حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ).

البَابُ الرَّابِعُ: البَدِيْلُ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ).

البَابُ الخَامِسُ: مُلْحَقُ فَتَاوِي أهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

الخَاتِمَةُ، والفَهَارِسُ:

* * *

□ **وأخِيْرًا**؛ فلَيْسَ مِنْ زَلَّةِ الأذْهَانِ أمَانٌ، ولا مِنْ تَسْطِيرِ البَنَانِ اطْمِئْنَانٌ، وقَدْ قِيلَ: "الكِتابُ كالمكَلَّفِ؛ لا يَسْلَمُ مِنَ المؤاخَذَةِ، ولا يَرْتَفِعُ عَنْهُ القَلَمُ"، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أوْقَفَنِي عَلَى خَطأٍ فَصَحَّحَهُ لا جَرَّحَهُ، وكَانَ لِي عَاذِرًا لا عَاذِلاً؛ واللهُ الموفِّقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ.

حُرِّرَ في الأوَّلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ لعَامِ ألْفٍ وأرْبَعْمائَةٍ وثَمانٍ وعِشْرِيْنَ

(١٤٢٨/١٢/١)

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ الأمِيْنِ

وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

□□□

البَابُ الأوَّلُ

أقْسَامُ الألْعَابِ، وحُكْمُ بَذْلِ العِوَضِ فِيْهَا

لَقَـدْ تَنَوَّعَـتِ الألْعَـابُ الرِّياضِـيَّةُ، وتَغَـايَرَتْ بِحَسَـبِ أحْكَامِهـا، وغَاياتِهـا، وأوْصَافِها وذَلِكَ بِدَافِعِ طَبِيعَةِ الإنْسَانِ الَّذي لَمْ يَبْرَحْ يَتَفَنَّنْ في ابْتِدَاعِ أنْوَاعٍ رِياضِيَّةٍ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ؛ فَكَانَ مِنْها المشْرُوعُ والمَمْنُوعُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْه الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ لفْظًا ومَعْنًى، ومِنْ ثَمَّ كانَتِ الألْعَابُ الرِّياضِيَّةُ في جُمْلَتِها لا تَخْرُجُ عَنْ ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: (ألْعَابٍ مَشْرُوْعَةٍ، وألْعَابٍ مَمْنُوْعَةٍ، وألْعَابٍ مَسْكُوْتٍ عَنْها)، وتَفْصِيْلُ القَوْلِ فيها، كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

□ **القِسْمُ الأوَّلُ**: ألْعَابٌ مَشْرُوْعَةٌ، وهِي نَوْعَانِ:

النَّـوعُ الأوَّلُ: ألْعَـابٌ قَـدْ نَصَّـتْ عَلَيْهـا الشَّـرِيعَةُ: كالرِّمَايَـةِ، والسِّـبَاقِ، والمصَارَعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ؛ عِلْمًا أنَّ بَعْضَ هَذِهِ الألْعَابِ قَدْ يَكُوْنُ وَاجِبًا؛ لاسِيِّمَا إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْها فَرْضُ الجِهَادِ، "**ومَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**".

* * *

فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ ﷺ: «**لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوْدَ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

* * *

قَـالَ ابـنُ القَـيِّمِ رَحِمَـهُ الله في "الفُرُوسِـيَّةِ" (١٧١،٣٠١)، بَعْـدَ أنْ قَسَّـمَ الألْعَابَ إلى ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ: "القِسْمُ الثَّانِي: عَكْسُ هَذَا (أيْ: اللَّعْبَ المَمْنُوْعَ)، وهُوَ

مَا فيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَا يُحِبُّ اللهُ ورَسُوْلُه، مُعِيْنٌ عَلَيْه، ومُفْضٍ إلَيه، فَهَذَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِه، وشَرَعَ لَهُم الأسْبَابَ الَّتِي تُعِيْنُ عَلَيْه، وتُرْشِدُ إلَيْه، وهُوَ: كَالمسَابَقَةِ عَلى الخَيْلِ، والإبِلِ، والنِّضَالِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الاشْتِغَالَ بأسْبَابِ الجِهَادِ، وتَعَلُّمَ الفُرُوْسِيَّةِ، والاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ أعْدَاءه، وإعْلاءَ كَلِمَتِه، ونَصْرَ دِيْنِه وكِتَابِه ورَسُوْلِه، فَهَذِه المغَالَبَةُ تُطْلَبُ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ، ومِنْ جِهَةِ أكْلِ المالِ لِهَذَا العَمَلِ الَّذِي يُحِبُّه اللهُ تَعَالَى ورَسُوْلُهُ، ومِنَ الجِهَتَيْنِ مَعًا.

وهَذَا القِسْمُ جَوَّزَهُ الشَّارِعُ بالبُرْهَانِ تَحْرِيْضًا للنُّفُوْسِ عَلَيْه، فإنَّ النَّفْسَ يَسِيْرُ لَهَا دَاعِيَانِ: دَاعِي الغَلَبَةِ، ودَاعِي الكَسْبِ، فَتَقْوَى رَغْبَتُها في العَمَلِ المحْبُوْبِ لله تَعَالَى ورَسُوْلِه، فَعُلِمَ أنَّ أكْلَ المالَ بِهَذَا النَّوْعِ أكْلٌ لَهُ بِحَقٍّ، لا بِبَاطِلٍ" انْتَهَى.

وهَذا القِسْمُ قَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلى جَوَازِ أخْذِ العِوَضِ فِيْهِ ابنُ قُدَامَةَ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والعِرَاقِيُّ، وغَيْرُهُم مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وجَوَّزَ جَمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ أيْضًا أخْذَ بَذْلِ العِوَضِ في المسَابَقَةِ عَلى الإبِلِ.

* * *

□ **النَّوعُ الثَّاني**: ألْعَابٌ لَمْ تَنُصْ عَلَيْها الشَّرِيعَةُ؛ إلاَّ أنَّها مِمَّا يُسْتَعَانُ بِها في الجِهَادِ، وهَذَا النَّوْعُ يَدْخُلُ في حُكْمِ النَّوْعِ الأوَّلِ مِنْ بَابِ القِيَاسِ، ورُبَّمَا كان أوْلَى لاسِيَّما إذَا تَطَوَّرَتْ آلاتُ الجِهَادِ كَمَا هُوَ الآنَ: مِنْ دَبَّابَاتٍ، وطَيَّارَاتٍ، وصَوَارِيخَ، وبَنَادِقَ، وألْغَامٍ، وغَيْرِها مِمَّا أصْبَحَتْ عُدَّةً حَرْبِيَّةً عَصْرِيَّةً، لا يَجُوْزُ مُجَاوَزَتُها، أو حَتَّى تَجَاهُلُها بِحَالٍ!

والدَّلِيْلُ عَلى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال ٦٠].

وَجْـهُ الدَّلالَـةِ: أنَّ هَـذِه المعِـدَّاتِ الحَدِيْثَـةَ الآنَ هِـيَ وَسَـائِلُ الجِهَـادِ، وفي المسَابَقَةِ عَلَيْها بِعِوَضٍ تَقْوِيَةٌ للجُنُوْدِ، وتَزْوِيْدُهُم بالخِبْرَةِ الكَافيةِ الَّتِي يَسْتَطِيْعُوْنَ بِها مُحَارَبَةُ العَدُوِّ وقَهْرِه، وهَذَا دَاخِلٌ فيمَا أمَرَ الله تَعَالَى بِهِ مِنْ إعْدَادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ.

ولِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله في "الأمِّ" (٢٣/٤) رَدًّا عَلى مَنْ قَصَرَ السِّبَاقَ بِجُعْلٍ عَلى الخَيْلِ، والإبِلِ، والنَّصْلِ مَا نَصُّه: "وهَذَا ـ يَعْنِي بِهِ مَا عَدَا الثَّلاثَةِ المذْكُوْرَةِ في الحَدِيْثِ مِنَ الخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّهَامِ ـ دَاخِلٌ في مَعْنَى مَا نَدَبَ الله إلَيْه، وحَمِدَ عَلَيْه أهْلَ دِيْنِهِ مِنْ إعْدَادِ العُدَّةِ، والقُوَّةِ، ورِبَاطِ الخَيْلِ" انْتَهَى.

* * *

لِذَا؛ فَإنَّ المسَابَقَةَ قَدْ تَجِبُ إذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيْقًا للجِهَادِ، وكَانَتْ سَبَبًا للتَّفَوُّقِ عَلـى العَـدُوِّ، ولا شَـكَّ أنَّ المسَـابَقَةَ بِعِـوَضٍ عَلـى تِلْـكَ المعِـدَّاتِ الحَرْبِيَّـةِ الحَدِيْثَـةِ تُكْسِبُ الجُنْدِيَّ تَفَوُّقًا، ومَهَارَةً، وخِبْرَةً، وجَدَارَةً، فَهِي إنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً؛ فَلا أقَلَّ مِنْ أنْ تَكُوْنَ مُسْتَحَبَّةً، عِلْمًا بأنَّ القُرْآنَ حَثَّ عَلى إعْدَادِ العُدَّةِ، ومِنَ الوَسَائِلِ النَّافِعَةِ للاسْتِعْدَادِ للحَرْبِ التَّشْجِيْعُ عَلَيْه بالعِوَضِ.

ولِذَا قَالَ الماوَرْدِيُّ في "الإنْصَافِ" (٩١/٦): "فالمغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُّ بالعِوَضِ إذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِيْنُ عَلى الدِّيْنِ، كَمَا في مُرَاهَنَةِ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضِيَ الله عَنْهُ" انْتَهَى.

* * *

فَهَذَا النَّوْعُ أيْضًا قَدْ أجَازَ أهْلُ العِلْمِ أخْذُ العِوَضِ فِيْهِ، يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في "الاخْتِيَارَاتِ" (١٦٠): "فالمغَالَبَةُ الجَائِزَةُ تَحِلُّ بِعِوَضٍ، إذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ في الدِّيْنِ".

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في "الفُرُوسِيَّةِ" (٣٥) بَعْدَ أنْ أوْرَدَ قِصَّةَ رُكَانَةَ: "فإذَا كَانَ أكْلُ المالِ بِهَذِه المسَابَقَةِ أكْلاً بِحَقٍّ، فأكْلُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ نُصْرَةَ الدِّيْنِ، وظُهُوْرَ أعْلامِه وآيَاتِه أوْلَى وأحْرَى، وعَلى هَذَا فَكُلُّ مُغَالَبَةٍ يُسْتَعَانُ بِها عَلى الجِهَادِ تَجُوْزُ بالعِوَضِ، بِخِلافِ المغَالَبَاتِ الَّتِي لا يُنْصَرُ الدِّيْنُ بِها".

وفي جَوَابٍ لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإِفْتَاءِ، تَحْتَ رَقَمِ (٣٣٢٣)، وتَارِيْخِ (١٤٠٠/١٢/١٩): "المسَابَقَةُ مَشْرُوْعَةٌ فيما يُسْتَعَانُ بِهِ عَلى حَرْبِ الكُفَّارِ مِنَ الإِبِلِ، والخَيْلِ، والسِّهَامِ، ومَا في مَعْنَاهَا مِنْ آلاتِ الحَرْبِ: كالطَّيَّارَاتِ، والدَّبَّابَاتِ، والغَوَّاصَاتِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِجَوَائِزَ، أَمْ بِدُوْنِ جَوَائِزَ" انْتَهَى.

وفي جَوَابٍ آخَرَ لَهَا، تَحْتَ رَقَمِ (٣٢١٩)، وتَارِيْخِ (١٤٠٠/٩/١١):

"السِّبَاقُ عَلى الخَيْلِ، والإِبِلِ، ونَحْوِها مِنْ عُدَدِ الجِهَادِ: كالطَّائِرَاتِ، والدَّبابَاتِ للتَّدْرِيْبِ عَلَيْها، وكَسْبِ الفُرُوْسِيَّةِ، وَاجِبٌ، أو مُسْتَحَبٌّ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيْهِ حَاجَةُ المسْلِمِيْنَ في الجِهَادِ، دِفَاعًا عَنْ حَوْزَتِهِم، ونُصْرَةً لِدِيْنِهم، وتَيْسِيْرًا لِنَشْرِ الإِسْلامِ، ولِمَنْ يُسَاعِدُ عَلَيْه لِفِكْرَةٍ، أو مَهَارَتِه فيهِ، أو بِمَالِهِ الأَجْرُ، والثَّوَابُ" انْتَهَى.

* * *

□ **أَمَّا المُسَابَقَاتُ العِلْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:**

فَهَذه لا شَكَّ أَنَّها تَدْخُلُ في هَذَا النَّوْعِ مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِها في الجِهَادِ، فَقَدْ دَلَّ عَلى مَشْرُوْعِيَّتِها قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ رَاهَنَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلى انْتِصَارِ الرُّوْمِ عَلى فَارِسَ، وغَيْرُها مِنَ الأَدِلَّةِ.

□ أَمَّا بَذْلُ العِوَضِ فيها، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فيهَا عَلى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: المَنْعُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، والمالِكِيَّةِ.

القَوْلُ الثَّانِي: الجَوَازُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيةِ، ووَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، واخْتَارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ إِبْرَهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ.

* * *

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في "الفُرُوْسِيَّةِ" (١٥٦): "ولَمَّا كَانَ الجِلادُ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ، والجِدَالِ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ كالأَخَوَيْنِ الشَّقِيْقَيْنِ، والقَرِيْنَيْنِ المتَصَاحِبَيْنِ؛ كَانَتْ أَحْكَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَبِيْهَةً بأَحْكَامِ الآخَرِ، ومُسْتَفَادَةً

مِنْه، فالإصَابَةُ في الرَّمي والنِّضَالِ؛ كالإصَابَةِ في الحُجَّةِ والمقَالِ، والطَّعْنُ والتَّبْطِيْلُ نَظِيْرُ إقَامَةِ الحُجَّةِ وإبْطَالِ حُجَّةِ الخَصْمِ، والدُّخُوْلُ والخُرُوْجُ نَظِيْرُ الإيْرَادِ والاحْتِرَازِ مِنْه، وجَوَابُ الخَصْمِ والقَرْنِ عِنْدَ دُخُوْلِه عَلَيْكَ، كَجَوَابِ الخَصْمِ عَمَّا يُوْرِدُه عَلَيْكَ.

فالفُرُوْسِيَّةُ فُرُوْسِيَّتَانِ: فُرُوْسِيَّةُ العِلْمِ والبَيَانِ، وفُرُوْسِيَّةُ الرَّمْي والطِّعَانِ، ولَمَّا كَانَ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أكْمَلَ الخَلْقِ في الفُرُوْسِيَّتَيْنِ؛ فَتَحُوا القُلُوْبَ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ، والبِلادَ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ.

ومَا النَّاسُ إلاَّ هَؤُلاءِ الفَرِيْقَانِ، ومَنْ عَدَاهُمَا؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ رِدْءًا وعَوْنًا لَهُمَا، فَهُوَ كَلٌّ (عِبْءٌ) عَلى نَوْعِ الإنْسَانِ" انْتَهَى.

* * *

وانْطِلاقًا مِنْ هَذَا المبْدَأ، فإنَّني أحُثُّ نَفْسِي وإخْوَانِي المسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا عَلى العِنَايةِ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في جَمِيْعِ الأمُوْرِ، لاسِيَّما العِنَايَةَ بالفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بنَوْعَيْهَا: جِهَادِ الحُجَّةِ والبُرْهَانِ، وجِهَادِ السَّيْفِ والسِّنَانِ!

لاسِيَّما والحَالَةُ الَّتي نَعِيْشُ؛ حَيْثُ وُجِدَتِ الأسْبَابُ والظُّرُوْفُ الَّتِي تَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ هَذِهِ الأيَّامَ إلى الاسْتِعْدَادِ والتَّأهُبِ للقُوَّةِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ معًا!

فالنَّاسُ اليَوْمَ في حَالَةِ حَرْبٍ، وحَدِيْثِ حَرْبٍ، واسْتِعْدَادٍ لِحَرْبٍ، والعَالَمُ كُلُّه مَيَادِيْنُ قِتَالٍ، فَحَيْثُمَا الْتَفَتَّ وَجَدَتَ مَيْدَانًا، ووَجَدَتَ حُرُوْبًا؛ فَهُم في حَرْبٍ دَائِمَةٍ، والهَدَفُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّه: هُوَ الإسْلامُ والمسْلِمِيْنَ!

يَقُوْلُ الشَّيْخُ أبُو بَكْرٍ الجَزَائِرِيُّ في "مِنْهَاجِ المسْلِمِ" (٤٥٩): "إنَّ الغَرَضَ مِنْ جَمِيْعِ هَذِه الرِّيَاضَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ في صَدْرِ الإسْلامِ بالفُرُوْسِيَّةِ: هُوَ الاسْتِعَانَةُ بِها عَلى إحْقَاقِ الحَقِّ، ونُصْرَتِه، والدِّفَاعِ عَنْه، ولَمْ يَكُنْ مِنْها الحُصُوْلُ عَلى المالِ وجَمْعِهِ، ولا الشُّهْرَةِ، وحُبِّ الظُّهُوْرِ، ولا مَا يُسْتَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ العُلُوِّ في الأرْضِ، والفَسَادِ فَيْها، كَمَا هِيَ أكْثَرُ حَالِ الرِّياضِيِّيْنَ اليَوْمَ.

إنَّ المقْصُوْدَ مِنْ كُلِّ الرِّياضَاتِ عَلى اخْتِلافِها: هُوَ التَّقَوِّي، وإكْسَابُ القُدْرَةِ عَلى الجِهَادِ في سَبِيْلِ الله تِعَالِى، وعَلى هَذَا يَجِبُ أنْ تُفْهَمَ الرِّيَاضَةُ في

الإسْلامِ، ومَنْ فَهِمَها عَلى غَيْرِ هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أخْرَجَها عَنْ مَقْصَدِها الحَسَنِ إلى قَصْدٍ سِيءٍ مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ، والقُمَارِ الحَرَامِ. والأصْلُ في مَشْرُوْعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال٦٠]، وقَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ، وأحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ**»، والقُوَّةُ في الإسْلامِ تَشْمَلُ: السَّيْفَ، والسِّنَانَ، والحُجَّةَ، والبُرْهَانَ" انْتَهَى.

* * *

□ **القِسْمُ الثَّانِي**: ألْعَابٌ مَمْنُوعَةٌ، وهِيَ ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ:

النَّـوْعُ الأوَّلُ: ألْعَابٌ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ عَلى تَحْرِيمِها: كالْمَيْسِرِ، والنَّـرْدِ (الطَّاوِلَـةِ)، والشِّـطْرَنْجِ عِنْـدَ جَمْهُـورِ أهْـلِ العِلْـمِ، والقِمَـارِ، والتَّحْـرِيشِ بَـيْنَ الحَيْوَاناتِ، وغَيْرِ مَا هُنا مِمَّا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيْعَةُ.

قَـالَ ابـنُ القَـيِّمِ رَحِمَـهُ الله في كِتَـابِ "الفُرُوسِـيَّةِ" (١٦٩،٣٠١): "فـإنَّ المغَالَبَاتِ في الشَّرْعِ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ:

أحَـدُها: مَـا فيـه مَفْسَـدَةٌ رَاجِحَـةٌ عَلى مَنْفَعَتِـه: كـالنَّرْدِ، والشِّـطْرَنْجِ؛ فَهَـذَا يُحَرِّمُـه الشَّـارِعُ، ولا يُبِيْحُـه، إذْ مَفْسَـدَتُه رَاجِحَـةٌ عَلى مَصْلَحَتِه، وهِـيَ مِـنْ جِـنْسِ مَفْسَـدَةِ السُّـكْرِ، ولِهَـذَا قَـرَنَ الله سُبْحَانَه وتَعَـالَى بَـيْنَ الخَمْـرِ، والقُمَـارِ في الحُكْـمِ، وجَعَلَهُمـا قَـرِيْنَيْ الأنْصَـابِ، والأزْلامِ، وأخْبَـرَ أنَّهـا كُلَّهَـا رِجْـسٌ، وأنَّهـا مِـنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ، وأمَرَ باجْتِنَابِها، وعَلَّقَ الفَلاحَ باجْتِنَابِها، وأخْبَرَ أنَّها تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِه، وعَنِ الصَّلاةِ، وتَهَـدَّدَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْها، ومَعْلُومٌ أنَّ شَارِبَ الخَمْرِ إذَا سَكِرَ؛ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَصُدُّه عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوْقِعُ العَدَاوَةَ، والبَغْضَاءَ بِسَبَبِه.

وكَذَلِكَ المغَالَبَاتُ الَّتِي تُلْهِي بِلا مَنْفَعَةٍ؛ كالنَّرْدِ، والشِّطْرَنْجِ، وأمْثَالِهِما، مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ؛ لِشِدَّةِ الْتِهَاءِ النَّفْسِ بِها، واشْتِغَالِ القَلْبِ فيها أبَدًا بالْفِكْرِ» انْتَهَى.

فَهذِه الألْعَابُ قَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلى تَحْرِيمِ بَذْلِ العِوَضِ فِيْهَا.

* * *

النَّوْعُ الثَّاني: أَلْعَابٌ لَمْ تَنُصَّ الشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ عَلى تَحْرِيمِها؛ بَلْ حَرَّمَتْها لاقْتِرَانِها بِمَحْظُوْرٍ شَرْعِيٍّ خَارِجٍ عَنْ أَصْلِها، كَمَا لَوْ اقْتَرَنَ بِها: إِضْرَارٌ، أو سَبٌّ، أو عَدَاوَةٌ، أو صَدٌّ عَنْ ذِكْرِ الله، أو اشْتِغَالٌ عَمَّا هُوَ أَوْلَى أو أَفْضَلُ، ومِثَالُه: كُلُّ لُعْبَةٍ مَشْرُوعَةٍ، أو مُبَاحَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ: كالإِضْرَارِ بالآخَرِيْنَ، أو إِغْرَاءِ العَدَاوَةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، أو صَدِّها عَنِ ذِكْرِ الله تَعَالَى، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله: "إِنَّ العُلُوْمَ المَفْضُوْلَةَ إِذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ وأَضْعَفَتْها؛ فإِنَّهَا تَحْرُمُ"[1].

فإِذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا في العُلُوْمِ المَفْضُوْلَةِ مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِـ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأَضْعَفَتْها؛ بَلْهَ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ شَبَابِنَا هَذِه الأَيَّامَ، في حِيْنَ أَنَّ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) لَيْسَ عِلْمًا؛ إِنَّما هُوَ لَهْوٌ، وسَفَهٌ مَعًا!

فَهَذِه الأَلْعَابُ أَيْضًا قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلى تَحْرِيمِ أَخْذِ العِوَضِ فيهَا قِيَاسًا عَلى الأَوَّلِ، ورُبَّمَا كَانَ بَعْضُها مِنْ بَابٍ أَوْلَى!

* * *

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَلْعَابٌ لَيْسَ فيها إِعْمَالٌ للْعَقْلِ والتَّفْكِيْرِ؛ بَلْ قَائِمَةٌ على التَّخْمِيْنِ والحَظِّ (المِصَادَفَةِ) فهَذِه أَلْعَابٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ.

قَالَ الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ الله في "شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ" (٦/٤١٣) مُسْتَدِلاً بالحَدِيْثِ: «**مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ، ورَسُوْلَه**»، ثُمَّ قَالَ: "ولِعْبُ الطَّابِ في بِلادِنا مِثْلُه ـ أَيْ مِثْلُ النَّرْدِ ـ يُرْمَى، ويُطْرَحُ بِلا حِسَابٍ، وإِعْمَالِ فِكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: ـ مُبَيِّنًا القَاعِدَةَ في هَذَا ـ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وعَمِلَهُ أَهْلُ الغَفْلَةِ: فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ قُوْمِرَ بِهِ، أم لا" انْتَهَى.

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٥/٢١٦).

ونَقَلَ صَاحِبُ "نِهَايَةِ المحْتَاجِ" (٨/٢٨٠) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، فَقَالَ: "قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الحِسَابَ، والفِكْرَ: كَنَقْلَةِ حَفْرٍ، أو خُطُوْطٍ يُنْقَلُ مِنْها، وإلَيْها حَصَى بالحِسَابِ لا يُحْرَمُ، وكُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلى التَّخْمِيْنِ يُحْرَمُ".

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا: تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أنَّ القَاعِدَةَ العَامَّةَ المتَّفَقَ عَلى حُرْمَتِهِ مِنْ لِعْبِ المَيْسِرِ مجَّانًا هِيَ: "كُلُّ لِعْبٍ يُعْتَمَدُ فيه عَلى الحَظِّ، والتَّخْمِيْنِ مِنْ غَيْرِ إعْمَالِ فِكْرٍ، أو حِسَابٍ"، ويَتَفَرَّعُ عَلى تِلْكَ القَاعِدَةِ كَثِيْرٌ مِنَ الألْعَابِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أبْنَاءِ المسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأيَّامَ.

وهَذِهِ الألْعَابُ أيضًا يَحْرُمُ أخْذُ العِوَضِ فيهَا لأنَّها مِنَ البَاطِلِ!

فَإذَا عَلِمْنا هَذَا؛ كَانَ مِنَ الألْعَابِ المحَرَّمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا النَّوْعِ: مَا يُسَمَّى بالمسَابَقَاتِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي تَقُوْمُ على الحَظِّ (القَدَرِ) ولَيْسَ فِيْهَا إعْمالاً للعَقْلِ أو التَّفْكِيْرِ، مِثْلُ المسَابَقَاتِ الَّتِي تَكُوْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أو أكْثَرَ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَرِيْقُ التَّحْكِيْمِ باخْتِيَارِ الفَائِزِ اخْتِيَارًا عَشْوَائِيًّا، أو عَنْ طَرِيْقِ سَحْبِ أرْقَامٍ مجْهُوْلَةٍ وهَكَذَا في ألْعَابٍ مُتَكَاثِرَةٍ عِنْدَ أهْلِ عَصْرِنَا.

* * *

□ **القِسْمُ الثَّالِثُ:** ألْعَابٌ سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ مَنْعًا وإثْبَاتًا، وهُوَ القِسْمُ المبَاحُ مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ.

وهَذَا القِسْمُ قَدْ جَرَى فيهِ خِلافٌ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ عَلى قَوْلَيْنَ كَمَا يَلِي:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ الأصْلَ في الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ التَّحْرِيمُ؛ إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، لقَوْلِه ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إلاَّ ثَلاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وغَيْرُهما، وهُوَ صَحِيْحٌ، ولِلْحَدِيثِ ألْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ.

ولِقَوْلِه ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ ولَهْوٌ أو سَهْوٌ؛ إلاَّ أرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أهْلَهُ، وتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ**» أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، والطَّبَرَانِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ، وغَيْرِهِما: أنَّ وَصْفَ اللَّعْبِ بالبَاطِلِ والضَّلالِ يَدُلانِ عَلى حُرْمَةِ اللَّعْبِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ، أو لا، وبِهَذَا قَالَ كُلٌّ مِنْ: الحَنَفيةِ، والقَرَافي مِنَ المالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والبَغَوِيِّ، وغَيْرِهِم.

* * *

القَوْلُ الثَّاني: أنَّ الأصْلَ في الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ الحِلُّ؛ إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وبِهَذَا قَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في "الفُرُوسِيَّةِ" (١٧٢،٣٠١): "وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وهُوَ مَا لَيْسَ فيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ، ولا هُوَ أيْضًا مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِها، ورَسُوْلُه ﷺ، فَهَذَا لا يُحْرَمُ، ولا يُؤْمَرُ بِهِ: كالصِّرَاعِ، والعَدْوِ، والسِّبَاحَةِ، وشَيْلِ الأثْقَالِ" انْتَهَى.

* * *

ولابنِ تَيْمِيَّةَ كَلامٌ جَيِّدٌ في تَوْجِيْهِ مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ؛ حَيْثُ قَالَ في "الاسْتِقَامَةِ" (١/٢٧٧): "وفي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَةَ امْرَأتَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»، والبَاطِلُ مِنَ الأعْمَالِ هُوَ مَا لَيْسَ فيه مَنْفَعَةٌ، فَهَذَا يُرَخَّصُ فيه للنُّفُوْسِ الَّتِي لا تَصْبِرُ عَلى مَا يَنْفَعُ، وهَذَا الحَقُّ في القَدْرِ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَيْه في الأوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ: كالأعْيَادِ، والأعْرَاسِ، وقُدُومِ الغَائِبِ، ونَحْوِ ذَلِكُم، وهَذِه نُفُوْسُ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ، فَهُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ يُغَنِّيْنَ في ذَلِكَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وخُلَفَائِه، ويَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، وأمَّا الرِّجَالُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيْهِم؛ بَلْ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّوْنَ الرَّجُلَ المُغَنِّي: مُخَنَّثًا، لِتَشَبُّهِهِ بالنِّسَاءِ" انْتَهَى.

وقَالَ أيْضًا في مَوْضِعٍ آخَرَ (١٥٣): "وأمَّا اللَّذَّةُ الَّتِي لا تُعَقِّبُ لَذَّةً في دَارِ القَرَارِ، ولا أَلَمًا، ولا تَمْنَعُ لَذَّةَ دَارِ القَرَارِ فَهَذِهِ لَذَّةٌ بَاطِلَةٌ، إذْ لا مَنْفَعَةَ فيها، ولا مَضَرَّةَ، وزَمَنُها يَسِيْرٌ، لَيْسَ لِتَمَتُّعِ النَّفْسِ بِها قَدْرٌ، وهِيَ لابُدَّ أنْ تَشْغَلَ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْها في الآخِرَةِ، وإنْ لَمْ تَشْغَلْ عَنْ أصْلِ اللَّذَّةِ في الآخِرَةِ.

وهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ**» الحَدِيْثُ، وكَقَوْلِهِ لِعُمَرَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْه، وعِنْدَه جَوَارِي يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ فأسْكَتْهُنَّ لِدُخُوْلِهِ، وقَالَ: «**إنَّ هَذَا رَجُلٌ لا يُحِبُّ البَاطِلَ**»[٢]، فإنَّ هَذَا اللَّهْوَ فيه لَذَّةٌ؛ ولَوْلا ذَلِكَ لَمَا طَلَبَتْه النُّفُوْسُ!

ولَكِنْ مَا أعَانَ عَلى اللَّذَّةِ المَقْصُوْدَةِ مِنَ الجِهَادِ، والنِّكَاحِ فَهُو حَقٌّ، وأمَّا مَا لَمْ يُعِنْ عَلى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لا فَائِدَةَ فيه، ولَكِنَّه إنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يَحْرُمْ، ولَمْ يُنْهَ عَنْه، ولَكِنْ قَدْ يَكُوْنُ مَا فِعْلُهُ مَكْرُوْهًا؛ لأنَّه يَصُدُّ عَنِ اللَّذَّةِ المِطْلُوْبَةِ؛ إذْ لَوْ اشْتَغَلَ اللاهِي حِيْنَ لَهْوِهِ بِمَا يَنْفَعُه، ويَطْلُبُ لَهُ اللَّذَّةَ المَقْصُوْدَةَ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ". ثُمَّ قَالَ أيْضًا: "ومَحَبَّةُ النُّفُوْسِ للبَاطِلِ نَقْصٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الخَلْقِ مَأمُوْرِيْنَ بالكَمَالِ، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ فيهم، فإذَا فَعَلُوا مَا بِهِ يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهم مَا لا يَمْنَعُهُم مِنَ دُخُوْلِها" انْتَهَى.

* * *

□ وبَعْدَ أنْ ذَكَرْنَا كَلامَ أهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيْرِ مَعْنَى الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ؛ نَسْتَطِيْعُ أنْ نَخْلُصَ مِنْها إلى أرْبَعَةِ أُمُوْرٍ:

الأوَّلُ: أنَّ مَعْنَى "**باطِلٍ**" في الحَدِيْثِ: مَا لا ثَوَابَ فِيْهِ، ولا إثْمَ.

الثَّاني: أنَّ غَيْرَ هَذِه الأنْوَاعِ المَذْكُوْرَةِ مِنَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؛ بَلْ مِنْها مَا هُوَ مُبَاحٌ، ومَا هُوَ مَمْنُوْعٌ شَرْعًا.

---

(٢) أخْرَجَهُ أحمَدُ (٣/٤٣٥)، (٤/٢٤)، والبُخارِيُّ في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (٣٤٢)، ولكِنَّهُ وَرَدَ بسِيَاقٍ آخَرَ في سَمَاعِ «المِدْحِ»، لا «الغِنَاءِ»، انْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوائِدِ» للهَيْثَمِيِّ (٨/١١٨)، (٩/٦٦) .

الثَّالِثُ: أنَّ هَذا المبَاحَ يَكُوْنُ مَكْرُوْهًا في حَقِّ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلى شُغْلِ وَقْتِهِ فيمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

الرَّابِعُ: إذَا كَانَ المبَاحُ تَعْقُبُه فَائِدَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِه الثَّلاثَةِ المبَاحَةِ، والله أعْلَمُ.

* * *

وأخيرًا؛ فَلا شَكَّ أنَّ مَا ذَهَبَ إلَيْه أصْحَابُ القَوْلِ الثَّاني: هُوَ أرْجَحُ دَلِيْلاً، وأوْضَحُ تَعْلِيْلاً؛ وهُوَ مَا عَلَيْه العَمَلُ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ جِيْلاً بَعْدَ جَيْلٍ، والله تَعَالَى أعْلَمُ.

فَهَذا القِسْمُ مِنَ الألْعَابِ المبَاحَةِ قَدْ مَنَعَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ أخْذَ العِوَضِ فيها، وفي كُلِّ مِمَّا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الجِهَادِ.

وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْه الشِّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ الله في "المهَذَّبِ" (١/٤٢١): "وأمَّا كُرَةُ الصَّوْلَجَانِ، ومُدَاحَاةُ الأحْجَارِ، ورَفْعُها مِنَ الأرْضِ، والمشَابَكَةُ، والسِّبَاحَةُ، واللَّعِبُ بالخَاتَمِ، والوُقُوْفُ عَلى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ الَّذِي لا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلى الحَرْبِ، فَلا تَجُوْزُ المسَابَقَةُ عَلَيْها بِعِوَضٍ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ للحَرْبِ، فَكَانَ أخْذُ العِوَضِ فيه مِنْ أكْلِ المالِ بالبَاطِلِ" انْتَهَى.

وهذا ما نَصَّ عَلَيْه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في "الفُرُوسِيَّةِ" (١٧٢،٣٠١): "وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وهُوَ مَا لَيْسَ فيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ، ولا هُوَ أيْضًا مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ الله تَعَالَى بِها، ورَسُوْلُه ﷺ، فَهَذَا لا يُحْرَمُ، ولا يُؤْمَرُ بِهِ: كالصِّرَاعِ، والعَدْوِ، والسِّبَاحَةِ، وشَيْلِ الأثْقَالِ... ونَحْوِهَا.

فَهَذَا القِسْمُ رَخَّصَ فيه الشَّارِعُ بِلا عِوَضٍ، إذْ لَيْسَ فيه مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، ولِلنُّفُوْسِ فيه اسْتِرَاحَةٌ، وإجْمَامٌ، وقَدْ يَكُوْنُ مَعَ القَصْدِ الحَسَنِ عَمَلاً صَالِحًا؛ كسَائِرِ المبَاحَاتِ الَّتِي تَصِيرُ بالنِّيَّةِ طَاعَاتٍ، فاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ التَّرْخِيْصَ فيه؛ لِمَا يَحْصُلُ فيه مِنْ إجْمَامِ النَّفْسِ ورَاحَتِها، واقْتَضَتْ تَحْرِيْمَ العِوَضِ فيه، إذْ لَوْ إبَاحَتْهُ

بِعِوَضٍ؛ لاتَّخَذَتْه النُّفُوْسُ صِنَاعَةً ومَكْسَبًا، فالْتَهَتْ بِهِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ مَصَالِحِ دِيْنِها ودُنْيَاهَا.

فأمَّا إذَا كَانَ لَعِبًا مَحْضًا، ولا مَكْسَبَ فيه؛ فإنَّ النَّفْسَ لا تُؤْثِرُه عَلى مَصَالِحِ دُنْيَاهَا ودِيْنِها، ولا تُؤْثِرُه عَلَيْها إلاَّ النُّفُوْسُ الَّتِي خُلِقَتْ للبَطَالَةِ!" انْتَهَى.

* * *

وهُنَاكَ أَلْعَابٌ مُبَاحَةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ في أَكْثَرِ النَّوادِي والمدَارِسِ والمحَاضِنِ، مِثْلُ: المسَابَقَاتِ المبَاحَةِ الَّتِي تَقُوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ ممَّا يَجْرِي فِيْهَا إعْمَالٌ للعَقْلِ والتَّفْكِيْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ الحَرَكَاتِ البَدَنِيَّةِ، أو المسَابَقَاتِ الثَّقَافِيَّةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ (الجُغْرَافِيَا، أو الرِّيَاضِيَّاتِ، أو الطِّبِّ، أو غَيْرِهَا)، فَهَذِه يَجُوْزُ السِّبَاقُ واللَّعِبُ بِها، إلاَّ أنَّهُ يَحْرُمُ فِيْهَا بَذْلُ العِوَضِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ المتَسابِقِيْنَ أو بَعْضِهِم، أو كَانَ مِنْ طَرَفٍ ثَالِثٍ أجْنَبِيٍّ، كفَرِيْقِ التَّحْكِيْمِ، أو الجِهَةِ القَائِمَةِ عَلى مُتَابَعَةِ هَذِه المسَابَقَةِ!

* * *

في حِيْنَ أنَّ القَوْلَ: بإبَاحَةِ اللَّعِبِ هُنَا، لَيْسَ عَلى إطْلاقِهِ، بَلْ كَانَ المقْصُوْدُ مِنْه: اللَّعِبَ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَحْظُوْرٌ شَرْعِيٌّ، لا في أصْلِهِ، ولا في وَصْفِهِ، ولا في شَرْطِه... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ!

فإذَا عُلِمَ أنَّ هُنَالِكَ مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ إلاَّ أنَّه لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أنْ يُكْثِرَ مِنَ اللَّهْوِ، والعَبَثِ، والتَّسْلِيَةِ؛ حَتَّى لا يَخْرُجَ هَذَا اللَّهْوِ عَنِ الهَدَفِ الَّذِي شُرِعَ مِنْ أجْلِهِ.

* * *

□ **وأخِيْرًا؛** بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مَجَالاتِ السَّبْقِ مَا يَجُوْزُ مِنْها، ومَا يَحْرُمُ، ومَا يُبَاحُ بَذْلُ العِوَضِ (السَّبَقِ) فِيْهِ، ومَا يُمْنَعُ، تَبَيَّنَ لَنَا أنَّ هُنَالِكَ قَاعِدَةً تَحْصُرُ هَذَا البَابَ، وضَابِطًا يَشْمَلُ تِلْكَ المسَائِلَ، هُوَ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللَّعِبَ، والسَّبَقَ لا يَخْلُو مِنْ أرْبَعَةِ أحْوَالٍ:

الحَالَةُ الأوْلَى: أنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ مُعِيْنًا عَلى الجِهَادِ، فَهَذَا مَحْبُوْبٌ مَرْضِيٌ لله تَعَالَى، يَجُوْزُ السَّبَقُ بِهِ، ويُبَاحُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ بَذْلُ العِوَضِ فيه.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ قَائِمًا عَلى التَّخْمِيْنِ والحَظِّ (المصَادَفَةِ)، فَهَذَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا، ويَحْرُمُ أيْضًا العِوَضُ فيه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إنْ كَانَ اللَّعِبُ لا مِنْ هَذَا القَائِمِ عَلى التَّخْمِيْنِ والحَظِّ، ولا مِنَ المعِيْنِ عَلى الجِهَادِ، غَيْرَ أنَّ فِيْهِ تَقْوِيَةً للبَدَنِ، وإعَانَةً لَه، فَتَجُوْزُ المسَابَقَةُ فِيْهِ، ويَحْرُمُ بَذْلُ العِوَضِ عَلَيْهِ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إنْ كَانَ اللَّعِبُ فيه ضَرَرٌ مُؤَكَّدٌ، أو كَانَ صَادًّا عَنْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ فَهَذِه مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا؛ في لِعْبِها، وعِوَضِها.

* * *

أمَّا إذَا نَظَرْنا إلى (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهِيَ لا تَخْرُجُ عَنِ الحَالَتَيْنِ: (الثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ).

* **أمَّا أنَّها مِنَ الحَالَةِ الثَّالِثَةِ:** فَلِكَوْنِها مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي لا يُسْتَعانُ بِها في الجِهَادِ، ولا الإعْدَادِ لـه؛ بَلْ مُجَرَّدُ لَهْوٍ ولَعِبٍ، هَذَا إذا سَلِمَتْ مِنَ المحَرَّمَاتِ (جَدَلاً)، والحَالَةُ هَذِه فَلا يَجُوْزُ العِوَضُ فيها قَطْعًا، سَوَاءٌ كَانَ العِوَضُ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ، أو أحَدِهِما، أو طَرَفٍ خَارِجٍ عَنْهُما، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وهُوَ مَا عَلَيْه جَمَاهِيْرُ أهْلِ العِلْمِ؛ فإخْرَاجُ المالِ في (كُرَةِ القَدَمِ) يُعْتَبَرُ أكْلاً للمَالِ بالبَاطِلِ.

وعَلَيْه؛ فَكُلُّ مَا يُقَدَّمُ للاعِبِيْنَ مِنْ أهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ أكَانَ: مَالاً، أو كَأسًا، أو (مِيْدَالِيَّاتٍ)، أو غَيْرِها مِمَّا يُدْفَعُ مُقَابِلَ لِعْبِهم، فَهُوَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِي حَرَّمَه الله تَعَالَى!

أمَّا أنَّها مِنَ الحَالَةِ الرَّابِعَةِ: فَلِكَوْنِها مِنَ الأَلْعَابِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلى ضَرَرٍ مُؤَكَّدٍ، وفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وصَدٍّ عَنْ وَاجِبٍ، والحَالَةُ هَذِه فَلا شَكَّ أنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قطعًا، ولا أظُنُّ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ سَيُجْرِي خِلافًا في ذَلِكَ.

❑❑❑

البَابُ الثَّاني

الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) والرَّدُّ عَلَيْها

أمَّا الشُّبَهُ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ أهْلُ (كُرَةِ القَدَمِ) يَذْكُرُوْنَها، فَلا شَكَّ أنَّها كَثِيْرَةٌ جِدًّا يَعْسُرُ حَصْرُها؛ لكنَّها في الجُمْلَةِ وَاهِيَةٌ، وحَسْبُها أنَّها شُبَهٌ قَدِ اشْتَبَهَتْ على مَنْ لا عِلْمَ لَه، ولا تَحْقِيْقَ نَظَرٍ لَدَيْهِ!

لِذَا أرَى أنَّه لَيْسَ مِنَ السَّلامَةِ الوُقُوْفُ مَعَ كُلِّ شُبْهَةٍ ذُكِرَتْ أو اخْتُلِقَتْ؛ لأنَّ الشُّبَه لا تَزَالُ تَتَوَارَدُ على أصْحَابِها إمَّا بِحُكْمِ ضَعْفِ الإيْمَانِ، أو قِلَّةِ العِلْمِ!

فَعِنْدَئِذٍ نَرَى مِنَ المُنَاسِبِ أنْ نَقِفَ مَعَ أهَمِّ هَذِهِ الشُّبَهِ لاسِيَّما الَّتِي كَانَتْ مَحَلاً لأنْظَارِهِم، ومَرْجَعًا لأوْهَامِهِم!

ولهذَا وغَيرِهِ؛ فَقَدْ ضَمَّنْتُ كِتَابِي هَذَا بَعْضًا مِنْ تِلْكُمُ الشُّبَهِ الَّتِي اتَّكَئُوا عَلَيْهَا مَعَ كَشْفِها والرَّدِّ عَلَيْهَا بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، واللهُ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْهِ التُّكْلانُ!

فَمِمَّا قَالُوْا:

أوَّلاً: (كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المُحَرَّمَاتِ!

ثَانِيًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأوْقَاتِ الشَّبَابِ!

ثَالِثًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأبْدَانِ الشَّبَابِ!

رَابِعًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المُبَارَيَاتِ!

خَامِسًا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ: (لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)!

سَادِسًا: الأصْلُ في (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ!

سَابِعًا: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوْفَةً في كُتُبِ المِعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، مَشْهُوْرَةً في حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ثَامِنًا: لَيْسَ في (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ!

تَاسِعًا: نَحْنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ) بَلْ نُشَاهِدُها ونُتَابِعُها دُوْنَ تَعَصُّبٍ!

عَاشِرًا: (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً!

أمَّا الرَّدُّ على هَذِهِ الشُّبَهِ؛ فَلَنْ يَكُوْنَ أكْثَرَ مِنْ كَلِمَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ، ووَقَفَاتٍ مُعْتَصَرَةٍ، مَجْمُوْعَةً في حِوَاراتٍ، ومُنَاظَرَاتٍ عَبْرَ سُؤلاتٍ وجَوَابَاتٍ؛ ومَا ذَاكَ إلاَّ أنَّ أكْثَرَ هَذِهِ الشُّبَهِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْهَا: قَصْدًا، أو تَبَاعًا في مَثَانِي، ومَطَاوِي أصْلِ الكِتَابِ "حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ"؛ فَكُنْ على ذُكْرٍ مِنْ ذَلِكَ يَا رَعَاكَ الله!

الشُّبْهَةُ الأوْلَى

(كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنِ انْتِهَاكِ المُحَرَّمَاتِ

إذَا قَالُوا: (كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المحَرَّمَاتِ!

قُلْتُ: مَا هِيَ المحَرَّمَاتُ الَّتِي تَخَافُوْنَهَا عَلَيْهِم.

قَالُوْا: الزِّنَا، والخَمْرُ، والغِنَاءُ... إلخ.

قُلْتُ: إذَا كَانَ الشبابُ الَّذِيْنَ تَقْصِدُوْهُم مُسْلِمِيْنَ، فأيُّهُمَا أوْلَى: أنْ نَدْعُوْهُم إلى الحَقِّ المبِيْنِ، والسَّبِيْلِ القَوِيْمِ؛ مِنَ: القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والاسْتِقَامَةِ على طَرِيْقِ الأنْبِيَاءِ، والصَّالِحِيْنَ كَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأمَّةِ مِنَ السَّابِقِيْنَ، أمِ الأوْلَى أنْ نَدْعُوْهُم إلى (كُرَةِ القَدَمِ)؟

قَـالُوْا: لا شَـكَّ أنَّ دَعْـوَتَهُم إلى الاسْـتِقَامَةِ علـى طَرِيْـقِ الصَّـالِحِيْنَ؛ خَيْـرٌ وأفْضَلُ، ولَكِنَّنَا نَخْشَى أنْ نَدْعُوْهُم إلى هَذَا الطَّرِيْقِ فَلا يَسْتَقِيْمُوا، أو لا يَسْتَجِيْبُوا.

قُلْتُ: هَلْ مَا تَقُوْلُوْنَه هُنَا: عِلْمٌ يَقِيْنِيٌّ تَعْلَمُوْنَه، أمْ عِلْمٌ تَظُنُّوْنَه؟

قَالُوْا: إنَّه ظَنٌّ، ولا شَكٌّ!

قُلْتُ: إنَّ مَا نَحْنِيْهِ مِنْ (كُـرَةِ القَـدَمِ) بَـيْنَ الشَّبَابِ لا يَخْرُجُ عَـنِ: العَـدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، والسَّبِّ، والشَّتْمِ، وضَيَاعِ الجُهُوْدِ، والأوْقَاتِ... مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِلْمَ اليَقِيْنِ لَدَى الجَمِيْعِ، فَكَيْفَ تُقَدِّمُوْنَ بَعْدَ هَذَا: المِحْظُوْرَ الظَّنِّي على المِحْظُوْرِ القَطْعيِّ؟

قَـالُوْا: نَحْـنُ نُقِـرُّ بِمَا تُحْنِيْه (كُـرَةُ القَـدَمِ) بَـيْنَ الشَّبَابِ، ولَكِـنْ بَقَـاؤُهُم على (كُرَةِ القَدَمِ) أقَلَّ ضَرَرًا، وفَسَادًا.

قُلْـتُ: أيُّهُمَـا أكْبَـرُ ضَـرَرًا، وفَسَـادًا، ومَقْتًـا عِنْـدَ الله: العَـدَاءُ، والبَغْضَـاءُ، والصَّـدُّ عَـنْ ذِكْـرِ الله، والحُكْـمُ بِغَيْرِ مَـا أنْـزَلَ الله، والتَّشَبُّهُ بالكُفَّـارِ...إلخ، مِمَّـا هُـوَ مَعْلُوْمٌ يَقِيْنًـا، أمْ الخَمْـرُ، والزِّنَـا مِمَّـا هُـوَ مَظْنُـوْنٌ يَقِيْنًـا؟، والجَـوَابُ قَطْعًـا: أنَّ مَـا هُـوَ مَعْلُوْمٌ مُقَدَّمٌ على مَا هُوَ مَظْنُوْنٌ.

كَمَـا أنَّنَـا نَطْرَحُ سُـؤالاً لَكُـم بطَرِيْـقِ الـلازِمِ: وهُـوَ مَـا تَقُوْلُـوْنَ لِمَـنْ يَقُـوْلُ: إشْـغَالُ الشَّـبَابِ بـالخُمُوْرِ، والأفْـلامِ الخَلِيْعَـةِ، والقَصَّـاتِ الرَّقِيْعَـةِ، والتَّشَبُّهِ بالكُفَّـارِ، وتَـرْكِ الجَمَاعَـاتِ... إلخ، خَيْـرٌ مِـنَ الزِّنَـا، والعَـدَاءِ، والرِّبَـا... إلخ؛ لأنَّ المحَرَّمَـاتِ الأُوْلَى أقَلُّ ضَرَرًا، ولأنَّهَا لا تَتَعَدَى على الآخَرِيْنَ؛ خِلافًا للمُحَرَّمَاتِ الأخْرَى الَّتِي ضَرَرُها مُتَعَدٍّ؟!

قَـالُوْا: هَـذَا المِطْلَـبُ مُغَالَطَةٌ وحَرَامٌ، ولا يَجُوْزُ طَرْحُه؛ فَضْـلاً أنْ يُجْعَلَ مَحَـلاً للمُفَاضَلَةِ!

قُلْتُ: إذَا كَانَ الأمْرُ مَا تَقُوْلُوْنَ، وهُوَ كَذَلِكَ، فَمَا تَطْلُبُوْنَه أنْتُم لَيْسَ عَنْ هَـذَا المِطْلَـبِ ببَعِيْـدٍ، وذَلِـكَ إذَا عَلِمْنـا أنَّ (كُـرَةَ القَـدَمِ) فيهـا مِـنَ المحَرَّمَـاتِ، والمُوْبِقَاتِ مَا تَفُوْقُ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ!

قَالُوْا: نَحْنُ نُطَالِبُ بِـ (كُرَةِ القَدَمِ) لأنَّنا: أعْلَمُ بالشَّبَابِ، ومَا يُرِيْدُوْنَ.

قُلْـتُ: هَـذِه مُقَـامَرَةٌ بِعُقُـوْلِ الشَّـبَابِ، وغِـشٌّ فِي نَصِـيْحَتِهِم، وتَضْـيِيْعٌ لِجُهُوْدِهِم، وخِيَانَةٌ لأَمَانَاتِهِم... كُلُّ ذَلِكَ مِنْكُم: تَمْرِيْرًا لأَهْوَائِكِم، وتَلْبِيَةً لرَغَبَاتِكِم، وتَسْلِيَةً لشَهَوَاتِكِم، وغَيْرُ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْكُم ضَرْبَ خَيَالٍ، أو إِرْبَ خَبَالٍ.

❑❑❑

الشُّبْهَةُ الثَّانيةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ

إِذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ!

قُلْتُ: لا نَشُكُّ جَمِيْعًا أَنَّ الأَوْقَاتِ الَّتِي يَقْضِيْها الشَّبَابُ فِي مَسَارِحِ (كُرَةِ القَدَمِ) أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا يَقْضُوْنَه فيمَا سِوَاهَا مِنَ الأَوْقَاتِ.

قَالُوْا: هَذَا إِذَنْ خَيْرٌ أَمَلاً؛ مِنْ أَنْ يَقْضُوْهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

قُلْتُ: إِلاَّ أَنَّنا لا نُسَلِّمُ لَكُم بِوُجُوْدِ الفَائِدَةِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)؛ لأَنَّنا لَوْ سَأَلْنَا أَوَّلاً عَنِ الأَوْقَاتِ الَّتِي تُشْغَلُ فِي عَالَمِ (كُرَةِ القَدَمِ)؟ هَلْ هِيَ ذَاتُ فَائِدَةٍ مُعْتَبرةٍ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، أم مُنْعَدِمَةُ الفَائِدَةِ؟

* * *

إِنَّ الجَـوَابُ دُوْن ارْتِيَـابٍ: إِنَّهَـا تُشْـغَلُ فِي غَـيْرِ فَائِـدَةٍ: كاللَّعِـبِ، واللَّهْـوِ، والتَّرْفِيهِ، والتَّرْوِيْحِ، والحَالَةُ هَذِه لا يَجُوْزُ هَذَا مِنْهُم شَرْعًا، لأَنَّ وَقْتَ المسْلِمِ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ تُقْضَى أَوْقَاتُ الشَّبَابِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، لا فِي اللَّعِبِ، واللَّهْوِ، وفِي سَابِقِ عِلْمِنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَوْقَاتِ الشَّبَابِ تُقْضَى فِي مَتَاهَاتِ وسَخَافَاتِ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، كَمَا أَنَّنا هُنَا نَتَكَلَّمُ عَنْ شَبَابِ المسْلِمِيْنَ، لا شَابٍ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ!

* * *

فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه؛ إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ أنَّ كَرَاكِرَ (كُرَةِ القَدَمِ) يَقْضُوْنَ أوْقَاتِهم في: العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، والسَّبِّ، والشَّتْمِ، وضَيَاعِ الجُهُوْدِ، والأوْقَاتِ، والأمْوَالِ... مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ يَقِيْنًا، ومُشَاهَدٌ عَيَانًا؟!

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأبْدَانِ الشَّبَابِ

إذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأبْدَانِ الشَّبَابِ!

قُلْتُ: لقَدْ أغْنَانَا الله تَعَالَى بالفُرُوْسِيَّةِ الإيْمَانِيَّةِ، والشَّجَاعَةِ الإسْلامِيَّةِ، والألْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الَّتِي تَأثِيْرُهَا في الغَضَبِ على أعْدَاءِ الله، ونُصْرَةِ دِيْنِه، عَنِ الفُرُوْسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، والألْعَابِ المحرَّمَةِ، كـ(كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِهَا، الَّتِي تُعِيْنُ على بَعْثِ العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، والضَّرَرِ، والفَسَادِ، وحَمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، كَمَا أنَّه قَدْ كَفَانَا في الرَّدِّ على هَذِه الشُّبْهَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ الله.

وذَلِكَ بقَوْلِه كَما جَاءَ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢١٧، ٢٢٩): "فإنِ ادَّعَى المتَشَبِّهُوْنَ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، أنَّهُم إنَّمَا يُرِيْدُوْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ: رِيَاضَةَ الأبْدَانِ، لِتَعْتَادَ على النَّشَاطِ، والصَّلابَةِ.

فَالجَوَابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ للمُسْلِمِيْنَ في الرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، ومَنْدُوْحَةً، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الإفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: المسَابَقَةُ على الخَيْلِ، وقَدْ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وفَعَلَ ذَلِكَ أصْحَابُه، والمسْلِمُوْنَ بَعْدَهُم".

وقَالَ أيْضًا رَحِمَهُ الله: "ومَنْ لَمْ يَكْتَفِ بالرِّياضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فلا كَفَاهُ الله، ولا وَسَّعَ عَلَيْه في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الإفْرَنْجِيَّةِ على الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ على زَيْغِ قَلْبِه، عِيَاذًا بالله مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضَبِهِ" انْتَهَى.

* * *

قَالُوْا: لقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلُهُ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ، وأحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ ...**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قُلْتُ: إنَّ الاسْتِشْهَادَ بِهَذَا الحَدِيْثِ على مَشْرُوعِيَّةِ تَقْوِيَةِ الأجْسَامِ البَدَنِيَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيْقِ بِشَيءٍ!

فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الأيَامِ إلى تَقْوِيَةِ وتَرْبِيَةِ أجْسَامِهِم كَمَا عَلَيْه رِيَاضِيُّو اليَوْمَ الذين اعْتَنُوا بتَرْبِيَةِ أبْدَانِهِم وأجْسَامِهِم؛ حَتَّى عَادَتْ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْهُم: كَبَهِيْمَةِ الأنْعَامِ!

عِلْمًا أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسْلامِيَّةَ ما ذَكَرَتْ ضَخَامَةَ الأجْسَامِ، وتَرْبِيَتَها إلاَّ على وَجْهِ الذَّمِّ، والتَّحْذِيْرِ!

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون٤].

وقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهم ... إلى قَوْلِهِ: ثُمَّ يأتِي مِنْ بَعْدِهم قَوْمٌ يَظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكم، وأمْوَالِكم، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوْبِكُم وأعْمَالِكُم**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الأبْدَانِ والأجْسَامِ تَرْبِيَةً خَارِجَةً عَنِ الاعْتِدَالِ والتَّوَسُّطِ في المأكَلِ والمشْرَبِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا عَلَيْه الرِّيَاضِيُّونَ! وهَذَا مَا عَلَيْه شُرَّاحُ الحَدِيثِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

* * *

فَهَذَا الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ الله يَقُوْلُ عِنْدَ شَرْحِه لِهَذا الحَدِيْثِ (١٦/٣٢٩): "والمرَادُ بالقُوَّةِ هُنَا عَزِيْمَةُ النَّفْسِ، والقَرِيْحَةُ في أُمُوْرِ الآخِرَةِ، فَيَكُوْنُ صَاحِبُ هَذَا الوَصْفِ أكْثَرَ إقْدَامًا على العَدُوِّ في الجِهَادِ، وأسْرَعَ خُرُوْجًا إلَيْه، وذَهَابًا في طَلَبِه، وأشَدَّ عَزِيْمَةً في الأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، والصَّبْرِ على الأذَى في كُلِّ ذَلِكَ، واحْتِمَالَ المشَاقِّ في ذَاتِ الله تَعَالَى، وأرْغَبَ في الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والأذْكَارِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ، وأنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، ومُحَافَظَةً عَلَيْها، ونَحْوَ ذَلِكَ" انْتَهَى.

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الملاَّ عَلِيٌّ القَارِيُّ في "مِرْقَاةِ المفَاتِيْح" (٩/١٥٣): "قِيْلَ: المرَادُ بالمؤْمِنِ القَوِيِّ الصَّابِرِ على مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وتَحَمُّلِ أذِيَّتِهم، وتَعَلِيْمِهم الخَيْرَ،

وإرْشَادِهِم إلى الهُدَى، ويُؤَيِّدُه مَا رَوَاه أحْمَدُ، وغَيْرُه عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أذَاهُم؛ أفْضَلُ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُم**»[٣].

وقِيْلَ: أرَادَ بالمؤْمِنِ القَوِيِّ؛ قَوِيٌّ في أيْمَانِه، وصَلْبٌ في إيْقَانِه؛ بِحَيْثُ لا يَرَى الأسْبَابَ، ووَثِقَ بِمُسَبِّبِ الأسْبَابِ، والمؤْمِنُ الضَّعِيْفُ بِخِلافِهِ؛ وهُوَ في أدْنَى مَرَاتِبِ الإيْمَانِ" انْتَهَى.

* * *

وهَذَا مَا قرَّرَه شَيْخُنا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ الله في شَرْحِهِ على "رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ" (٣/٩١) بِقَوْلِه: "المؤْمِنُ القَوِيُّ: يَعْنِي في إيْمَانِه، ولَيْسَ المرَادُ القَوِيُّ في بَدَنِه؛ لأنَّ قُوَّةَ البَدَنِ ضَرَرٌ على الإنْسَانِ إذَا اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ في مَعْصِيَةِ الله، فَقُوَّةُ البَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُوْدَةً، ولا مَذْمُوْمَةً في ذَاتِها، إنْ كَانَ الإنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ فَيْما يَنْفَعُ في الدُّنْيَا، والآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُوْدَةً، وإنِ اسْتَعَانَ بِهَذِه القُوَّةِ على مَعْصِيَةِ الله صَارَتْ مَذْمُوْمَةً.

لَكِنِ القُوَّةُ في قَوْلِهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ**»، أيْ: قَوِيُّ الأيْمَانِ؛ ولأنَّ كَلِمَةَ القَوِيِّ تَعُوْدُ إلى الوَصْفِ السَّابِقِ وهُوَ الإيْمَانِ، كَمَا تَقُوْلُ: الرَّجُلُ القَوِيُّ: أيْ في رُجُوْلَتِه، كَذَلِكَ المؤْمِنُ القَوِيُّ: يَعْنِي في إيْمَانِه؛ لأنَّ المؤْمِنَ القَوِيَّ في إيْمَانِه تَحْمِلُه قُوَّةُ إيْمَانِه على أنْ يَقُوْمَ بِمَا أوْجَبَ الله عَلَيْه، وعلى أنْ يَزِيْدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ الله، والضَّعِيْفُ الإيْمَانُ يَكُوْنُ إيْمَانُه ضَعِيْفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، وتَرْكِ المحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرَ كَثِيْرًا" انْتَهَى.

في حِيْنَ أنَّنا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أفْصَحَ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى القُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِعَامَّةٍ، وفي الحَدِيْثِ هَذَا خَاصَّةً عِنْدَ قَوْلِه: «**ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ...**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(٣) أخْرَجَهُ أحمَدُ (٥٠٢٢)، وهُوَ صَحِيْحٌ .

* * *

وبَعْدَ هَذِه النُّقُولاتِ لأهْلِ العِلْمِ في شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ كائنًا مَنْ كَانَ أنْ يَحْمِلَ الحَدِيْثَ على غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعيِّ، لاسِيَّما مُرَوِّجو (كُرَةِ القَدَمِ) خَاصَّةً، والرِّيَاضَةِ عَامَّةً! كما أنَّ هَذَا لا يَعْنِي (ضَرُوْرَةً) أنَّ الحَدِيْثَ لا يَدُلُّ رَأسًا على تَقْوِيَةِ الأبْدَانِ؛ بَلْ تَأتِي تَقْوِيَةُ الأبْدَانِ تِبَاعًا؛ لا قَصْدًا ولا أصْلاً، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْه الحَدِيْثُ أوَّلاً، ومَا احْتَمَلَه ثَانِيًا!

يُوَضِّحُه: أنَّكَ إذَا رَأيْتَ مُجَاهِدًا مِنْ شَبَابِ المسْلِمِيْنَ، رَأيْتَهُ في قُوَّتِه القَلْبِيَّةِ، والبَدَنِيَّةِ، دُوْنَ نَظَرٍ إلى ضَخَامَةِ جِسْمِه، أو نُحُوْلَتِه، فَيُعْجِبُكَ مِنْهُ: إيْمَانُهُ، وتَوَكُّلُهُ، وإقْدَامُهُ، وعَدْوُهُ، وسَعْيُهُ، وإصَابَتُهُ... إلخ.

وهُنَاكَ أمْرٌ آخَرُ، وهُوَ مَا يَعْلَمُه الجَمِيْعُ عَمَّا، تُخَلِّفُهُ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ أضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ فَادِحَةٍ على لاعِبِيْها: كالكُسُوْرِ، والرُّضُوْضِ، وتَمْزِيْقِ الأعْصَابِ، والعَضَلاتِ، وارْتِجَاجِ المخِ، والإغْمَاءِ مَا هُوَ أشْهَرُ مِنْ نَارٍ على عَلَمٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا نَدَّعِي تَقْوِيَةَ الأبْدَانِ، ونَتَجَاهَلُ الأضْرَارَ الكَبِيْرَةَ الَّتِي تُخَلِّفُهَا (كُرَةُ القَدَمِ)؟!

* * *

ولَوْ فُرِضَ (جَدَلاً) أنَّ في (كُرَةِ القَدَمِ) فَوَائِدَ، فَهِي قَلِيْلَةٌ جِدًّا بالنِّسْبَةِ لأضْرَارِها، ومَفَاسِدِها، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُوْنُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الخَمْرَ، والمَيْسِرَ مَعَ أنَّ فيهِمَا مَنَافِعَ؛ إلاَّ أنَّ إثْمَهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما!

كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المُبَارَيَاتِ

إذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المبَارَيَاتِ!

قُلْتُ: إنَّ كَلِمَةَ "النَّصْرِ" الَّتِي تَقْصِدُوْنَها: لاشَكَّ أنَّها لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

قَالُوْا: مَا مَعْنَى لَفْظٌ شَرْعِيٌّ؟

قُلْتُ: أيْ مَا دَلَّتْ عَلَيْه الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ؛ إمَّا بِذَمٍّ، أو مَدْحٍ.

قَالُوْا: ومَا لَفْظُهُ هُنَا؟

قُلْتُ: إنَّ النَّصْرَ هُنَا مِنَ الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَدَحَتْها الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ في القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، وأثْنَتْ عَلَيْه، وعلى أصْحَابِه؛ بَلْ أمَرَتْ بِه أمْرَ إيْجَابٍ، أو اسْتِحْبَابٍ.

فإنَّ النَّصْرَ الشَّرْعِيَّ: هُوَ النَّصْرُ على النَّفْسِ، والشَّيْطَانِ، والمُنَافِقِيْنَ، والكُفَّارِ.

فالأوَّلُ: يَكُوْنُ بِحَمْلِ النَّفْسِ على طَاعَةِ الله تَعَالَى، وحِفْظِها مِنْ مَعَاصِيْه.

والثَّانِي: يَكُوْنُ بالاسْتِعَاذَةِ بالله تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

والثَّالِثُ: يَكُوْنُ بِمُجَاهَدَةِ المُنَافِقِيْنَ بالحُجَّةِ والبَيَانِ، واللِّسَانِ والسُّلْطَانِ.

والرَّابِعُ: يَكُوْنُ بِمُجَاهَدَةِ الكُفَّارِ بالبَنَانِ، والسِّنَانِ في أَرْضِ الجِهَادِ.

قَالُوْا: فَنَصْرُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ أيِّ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ؟

قُلْتُ: (كُرَةُ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ النَّصْرِ بِشَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ فَسَادٌ لا جِهَادٌ، ومَعْصِيَةٌ لا طَاعَةٌ، وغَوَايَةٌ لا هِدَايَةٌ، وعَبَثٌ ولَعِبٌ، لا جِدٌّ واجْتِهَادٌ!

* * *

أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ (كُرَةُ القَدَمِ) نَصْرًا، وقُوَّةً، وعِزَّةً، فَلا بُدَّ أَنْ تَلْتَزِمُوا بِهَذَا اللازِمِ، وهو: إِذَا كَانَتِ العِزَّةُ، والقُوَّةُ، والنَّصْرُ في (كُرَةِ القَدَمِ)، فَلا بُدَّ أَنْ تُقِرُّوْا (حَالاً، أو مَقَالاً): أَنَّ الكُفَّارَ أَهْلُ نَصْرٍ، وعِزَّةٍ، وقُوَّةٍ!

لأَنَّ النَّصْرَ في (كُرَةِ القَدَمِ) غَالِبًا يَكُوْنُ حَلِيْفَ الكُفَّارِ: كالأَرْجَنْتِيْنِ، والبَرَازِيْلِ، وإِيْطَالِيَا... وغَيْرِها كَثِيْرٌ لا كَثَّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

كَمَا يَلْزَمُكُم أَيْضًا أَنْ تُقِرُّوْا: بأَنَّ المُسْلِمِيْنَ أَهْلُ هَزِيْمَةٍ، وضَعْفٍ؛ لأَنَّ الهَزِيْمَةَ غَالِبًا تَكُوْنُ حَلِيْفَتَهم، ويَشْهَدُ لِهَذَا: أَنَّهُم لَمْ يَنَالُوا كَأْسَ (كُرَةِ القَدَمِ) على مُسْتَوَى المُبَارِيَاتِ الدُّوَلِيَّةِ العَالَمِيَّةِ؛ بَلْ لَمْ يَحْلُمُوْا بِهِ!

لِذَا لا يَجُوْزُ لَكُمْ أَنْ تُقَامِرُوا بالإِسْلامِ في مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَا بَيْنَ نَصْرٍ، أو هَزِيْمَةٍ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُنَزَّلَ العَدُوُّ على حُكْمِ اللهِ ورَسُوْلِه، مَعَ كَوْنِهِ في مُقَامِ الجِهَادِ الشَّرْعِيِّ مَعَ العَدُوِّ، خَشْيَةَ أَنْ يُخْطِيَ المُسْلِمُ في حُكْمِ اللهِ ورَسُوْلِه، أو يُنْقِضَهُ، فَيَعُوْدَ خَطَأُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ حِيْنَئِذٍ إلى الشَّرْعِ، لا عَلَيْهِ، ولَكِنَّ الأَسْلَمَ أَنْ يُنَزِّلَهُم على حُكْمِه، وهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْه النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِه:

«... وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ، وذِمَّةَ نَبِيِّه، فَلا تَجْعَلْ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ، وذِمَّةَ نَبِيِّه، ولَكِنْ اجْعَلْ لَهُم ذِمَّتَكَ، وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإِنَّكُم إِنْ تَخْفِرُوا (تُنْقِضُوا) ذِمَمَكُم، وذِمَّةَ أَصْحَابِكِم، أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وذِمَّةَ نَبِيِّه» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَبَعْدَ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنا أنْ نَعْلَمَ أنَّ الإسْلامَ أعْظَمُ مَنْزِلاً، وأعْلَى مُقَامًا مِنْ أنْ نَخُوْضَ بِهِ مَياديْنَ اللَّهْوِ واللَّعِبِ؛ باسْمِ: النَّصْرِ أو الهَزِيْمَةِ!

الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ

(لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)

إذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ: (لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله)!

قُلْتُ: إنَّ وَضْعَ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ: (لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) على العَلَمِ، أو نَحْوِهِ، لا يَجُوْزُ شَرْعًا؛ لأنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ عَظِيْمَةٌ، مُحْتَرَمَةٌ: فَهِي عَقِيْدَةٌ، ومَنْهَجٌ، لا شِعَارٌ، وأعْلامٌ.

□ كَمَا أنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ؛ إذَا وُضِعَتْ على العَلَمِ، سَوْفَ تُمْتَهَنُ، وتُهَانُ، وتُذَلُّ، وذَلِكَ لأمُوْرٍ:

أوَّلاً: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَحْمِلْها مَعَهُ في الغَزَوَاتِ، ولا أحَدٌ مِنْ أصْحَابِه، ولا سَلَفُ هَذِه الأمَّةِ؛ بَلْ مَا عُرِفَتْ هَذِه الأعْلامُ (التَّوْحِيْدِيَّةُ!).

ثانيًا: أنَّنا إذَا دَخَلْنا أرْضَ المَعَارِكِ وهِيَ بَيْنَ أيْدِيْنا، وفَوْقَ رُؤُوْسِنا؛ لَرُبَّما انْهَزَمْنَا أمَامَ العَدُوِّ (لاسِيَّما هَذِه الأيَّامِ الَّتِي نَحْنُ فيها أهْوَنَ مَا نَكُوْنُ إلاَّ مَا رَحِمَ الله)، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَوْفَ نُحَمِّلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ هَزَائِمَنا، وأخْطَاءنا!

ثَالِثًا: لا نَنْسَ أنَّ عَلَمَ التَّوْحِيْدِ هَذِه الأيَّامِ، أصْبَحَ مُبْتَذَلاً للأسَفِ، وذَلِكَ يَوْمَ نَرَاهُ مَحْمُولاً في أيْدِي العُصَاةِ: حَيْثُ نَرَاهُم يَحْمِلُوْنَه، وهُمْ بَيْنَ غِنَاءٍ، وتَصْفِيقٍ، ورَقْصٍ، ورُبَّمَا أدْخَلُه بَعْضُهُم أمَاكِنَ نَجِسَةٍ، كَمَا أنَّ بَعْضَهم يَلْتَحِفُوْنَ بِه على أبْدَانِهِم، ومِنْهُم مَنْ يَسْحَبْه على الأرْضِ سَوَاءٌ بسَيَّارَتِه، أو غَيْرِهَا... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الامْتِهَانَاتِ، والابْتِذَالاتِ!

كَمَا أنَّنَا رَأيْنَاهُ للأسَفِ يُرْفَعُ في أمَاكِنِ المَعْصِيَةِ: كالمَسَارِحِ الغِنَائِيَّةِ، والبُنُوْكِ الرِّبَوِيَّةِ، وغَيْرِها.

* * *

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ: (لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) قَدْ تَكُوْنُ أشَدُّ امْتِهَانًا، وابْتِذَالاً يَوْمَ تُحْمَلُ (تُرَفْرِفُ!) في اللِّقَاءاتِ الدُّوَلِيَّةِ، والمُبَارَيَاتِ العَالَمِيَّةِ

لِـ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِهَا، بَيْنَ أعْلامِ بِلادِ الكُفْرِ مُجْتَمِعَةً مَعَ هَذِه الكُفْرِيَّاتِ: بِجَامِعِ ألاعِيْبَ صِبْيَانِيَّةٍ؛ مُجَارَاةً لمجَّانِ (كُرَةِ القَدَمِ)!

في حِيْنَ أنَّنا (المسْلِمِيْنَ) أقَلُّ النَّاسِ فَوْزًا على الكُفَّارِ في مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهَذَا لا يَخْتَلِفُ عَلَيْه عَاقِلٌ رَشِيْدٌ، ومِنْه سَوْفَ نُحَمِّلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ: الهَزِيْمَةَ، والهَوَانَ، والصَّغَارَ، أبَيْنَا، أم ارْتَضَيْنا!

* * *

كَمَا أنَّ في حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ بِهَذِه الصُّوَرِ المبْتَذَلَةِ: نِفَاقٌ حَقِيْقِيٌّ، أو ضِمْنِيٌّ.

لأنَّ المنَافِقِيْنَ، كَانُوا يَشْهَدُوْنَ بالتَّوْحِيْدِ، ويَقُوْلُوْنَ بأفْوَاهِهِم مَا تُكَذِّبُه قُلُوْبُهُم، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ، وهُوَ يُجَاهِرُ بالمعَاصِي، أو الفُجُوْرِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ هَذَا عَيْنُ النِّفَاقِ العَمَلِي؛ بَلْ رُبَّمَا تَعَدَّاه إلى النِّفَاقِ الاعْتِقَادِي عَيَاذاً بالله! وهَذَا مَا نَخْشَاهُ على كَثِيْرٍ مِمَّنْ يَحْمِلُ هَذَا العَلَمَ دُوْنَ تَحْقِيْقٍ لِمَعْنَاه!

* * *

كَمَا أنَّ في حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ تَزْكِيَةً... حَيْثُ بَاتَ مِنَ المعْلُوْمِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَيَّرَ كَثِيْرًا مِنَ الأسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ في مَعَانِيْها تَزْكِيَةً، مِثْلُ: بَرَّةٍ، ويَسَارٍ... وغَيْرِهِمَا، كُلُّ ذَلِكَ خَشْيَةَ أنْ يُمْتَهَنَ هَذَا الاسْمَ مِنْ صَاحِبِه، وهُوَ لا يَشْعُرُ، أو يُوْضَعُ في غَيْرِ مَوْضِعِه! فَيُقَالُ مَثَلاً: هَلْ عِنْدَكَ بَرَّةُ، فَتَقُوْلُ: لا، ونَحْوُهُ في يَسَارٍ، وهَكَذَا.

والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أنْ يُسَمَّى بَرَّةُ، وقَالَ: «**لا تُزَكُّوْا أنْفُسَكُم، الله أعْلَمُ بأهْلِ البِرِّ مِنْكُم**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وغَيْرُهَا مِنَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الكَثِيْرَةِ[٤].

وكَذا قَالَ تَعَالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

(٤) انْظُرْ «تُحْفَةَ المَوْدُوْدِ» لابنِ القَيِّمِ (١٩٠ ومَا بَعْدَهَا)، و(٢٢٦).

فَإذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ النَّهْيُ فِي وَضْعِ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ: (لا إلَه إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله) على العَلَمِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لها، أو تَحْقِيْقٍ لِمَعْنَاها، أو أنْ تُوْضَعَ في أيْدِي مَنْ لا يُحْسِنُ حَقِيْقَتَها، فالنَّهيُ هُنَا أوْلَى؛ بَلْ التَّحْرِيْمُ أوْجَهُ! والله أعْلَمُ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْنا عَدَمُ حَمْلِ عَلَمِ التَّوْحِيْدِ في مَرَابِضِ هَيْشَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ بَلْ في كُلِّ مَكَانٍ لا يَتَحَقَّقُ فيه مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، هَذَا أوَّلاً، كَمَا عَلَيْنا ثَانِيًا: أنْ نَمْنَعَ مُزَاوَلَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) تَوْبَةً لله تَعَالَى.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ

الأصْلُ في (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ

إذَا قَالُوْا: الأصْلُ في (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ!

قُلْتُ: هُنَاكَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ مَنْ يَرَى أنَّ الأصْلَ في الأَلْعَابِ: التَّحْرِيْمُ، مَا لَمْ يَنُصْ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ.

* * *

لِقَوْلِه ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إلاَّ ثَلاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَه فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وغَيْرُهما، وهُوَ صَحِيْحٌ، ولِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ.

ولِقَوْلِه ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ ولَهْوٌ، أو سَهْوٌ؛ إلاَّ أرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أهْلَهُ، وتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ**» أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، والطَّبَرَانِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ، وغَيْرِهِما: أنَّ وَصْفَ اللَّعْبِ بالبَاطِلِ والضَّلالِ يَدُلانِ عَلى حُرْمَةِ اللَّعْبِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِمَالٍ، أو لا، وبِهَذَا قَالَ كُلٌّ مِنْ: الحَنَفِيةِ، والقَرَافِي مِنَ المالِكِيَّةِ، والخَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والبَغَوِيِّ، وغَيْرِهِم.

قَالُوْا: نَحْنُ نَأخُذُ بِقَوْلِ الجَمْهُوْرِ؛ وهُوَ أنَّ الأصْلَ في الأَلْعَابِ: الإبَاحَةُ.

قُلْتُ: إنَّ الجَمْهُوْرَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الحُكْمَ على كُلِّ الأَلْعَابِ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ، وضَوَابِطَ.

فَكَانَ مِنْ أهَمِّ الضَّوَابِطِ عِنْدَهُم: ألاَّ تَقْتَرِنْ هَذِهِ الأَلْعَابُ: بِمُحَرَّمٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ، أو ضَرَرٍ.

قَالُوْا: إنَّ الَّذِي يَهِمُّنَا هُنَا: هُوَ أنَّ أصْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) مُبَاحٌ!

قُلْتُ: لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أنْ نَتَجَادَلَ في أصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِقَدْرِ مَا يَهِمُّنَا أنْ نَتَّفِقَ جَمِيْعًا أنَّ فيها مِنَ المحَرَّمَاتِ، والأضْرَارِ، مَا لا يُنْكِرُه كُلُّ عَاقِلٍ، وكُلُّ صَادِقٍ؛ بَلْ وُجُوْدُ آحَادِ هَذِهِ المحَرَّمَاتِ، كَافٍ في القَطْعِ بتَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

* * *

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ، أنْ يَعْلَمَ الجَمِيعُ أنَّ الأحْكامَ الأرْبَعَةَ (الوَاجِبَ، والسُّنةَ، والحَرَامَ، والمَكْرُوهَ) مُتوقِّفةٌ على وَسَائِلِها المباحَةِ؛ لأنَّ المباحَ في حَقِيقَتِه وَسِيْلةٌ لإعْمَالِ هَذِه الأحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الخَطأ أنْ نَحْكُمَ على مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بالنَّظَرِ إلى وَسِيلَتِه المبَاحَةِ في أصْلِها، دُوْنَ النَّظَرِ إلى غَايتِهِ المحَرَّمةِ؛ وإلاَّ اخْتَلَطَ الحَابِلُ بالنَّابِلُ، وتَغَيَّرَتْ رُسُومُ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ عَيَاذًا بالله!

عِلْمًا أنَّني ولله الحَمْدُ قَدْ بَيَّنْتُ حُكْمَ الأصْلِ في (كُرَةِ القَدَمِ): وهُوَ أنَّها مُحَرَّمةٌ، كَمَا هُوَ مَسْطُوْرٌ في كِتَابِنَا هَذَا، ولا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِه مُخْتَصَرًا:

إنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَلْعَابِ المبَاحَةِ أصْلاً، كَلاَّ وكَلاَّ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمةٌ في ابْتِدَاءِ أصْلِها، يُوَضِّحُهُ مَا يَلَي:

أوَّلاً: أنَّها نَشَأَتْ على العَدَاءِ والبَغْضَاءِ، وإلْهَاءِ الشُّعُوبِ، وضَيَاعِ الأوْقَاتِ، وهَدْرِ الأمْوَالِ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ، لاسِيَّما في أصْلِ وَضْعِها، وأحْكَامِها، ونِظَامِها كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ المنَظَّمَاتِ العَالَمِيَّةِ للرِّيَاضِيَّةِ.

ثَانِيًا: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) تَأخُذُ حُكْمَ الأَلْعَابِ المحَرَّمَةِ أصْلاً، ووَصْفًا: كالمَيْسِرِ، والنَّرْدِ وغَيْرِهما مِمَّا هُوَ في أصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لأحَدٍ كائنًا مَنْ كان أنْ يَقُوْلَ: إنَّ اللَّعِبَ بالمَيْسِرِ، أو النَّرْدِ مُبَاحٌ في الأصْلِ؛ لأنَّهما مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، غَيْرَ أنَّه قَدِ اقْتَرَنَ بِهِما مِنَ المحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُما مُحَرَّمَيْنِ، وهِيَ أكْلُ أمْوَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ؟!

أو يَقُوْلَ: إنَّ شُرْبَ الخَمْرِ مُبَاحٌ في الأصْلِ؛ لأنَّ الشُّرْبَ في أصْلِهِ مُبَاحٌ، غَيْرَ أنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ المحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا، وهو: ذَهَابُ العَقْلِ؟!

وقِيَاسًا على هَذَا التَّأويلِ الفاسِدِ نُجْرِي غَالِبَ المحَرَّمَاتِ، والمنْهِيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ! فإنَّ مِثْلَ هَذَا الحُكْمِ يُعَدُّ عَبَثًا، وتَلاعُبًا بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وعَلَيْه فَلا شَكَّ أنَّ المحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِلُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) مُنْذُ ابْتِدَائِها، ونُشُوْئِها، مِمَّا يَقْطَعُ بأنَّها مُحَرَّمَةٌ أصْلاً، ووَضْعًا.

* * *

فـانْظُرْ مِثَـالاً آخَـرَ: وهُـوَ مَسْـجِدُ ضِـرَارٍ، الَّـذِي بَنَـاه المنَـافِقُونَ مُضَـارَّةً بالمؤْمِنِيْنَ، وإرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ ورَسُوْلَه ﷺ.

كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَالَّـذِينَ اتَّخَـذُوا مَسْـجِدًا ضِـرَارًا وَكُفْـرًا وَتَفْرِيقًـا بَـيْنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَإِرْصَـادًا لِمَـنْ حَـارَبَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ مِـنْ قَبْـلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَـا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فـإذَا كَـانَ بِنَـاءُ المسَـاجِدِ فِي الإسْـلامِ سُـنَّةٌ شَـرْعِيَّةٌ، وقُرْبَـةٌ إلاهِيَّـةٌ... إلاَّ أنَّ مَسْجِدَ ضِرَارٍ أصْبَحَ مُحَرَّمًا! وما ذَاكَ إلاَّ أنَّه بُنِيَ على مَقْصَدٍ مُحَرَّمٍ، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْقِهِ عَامِرًا لِصَلاةِ المؤْمِنِيْنَ؛ بَلْ أمَرَ أصْحَابَه بِهَدْمِه وحَرْقِه، وصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مَزْبَلَةً.

لِذَا كَانَ حُكْمُ مَسْجِدِ ضِرَارٍ التَّحْرِيمِ، نَظَرًا لأصْلِ مَقْصَدِهِ وضَرَرِه! أمَّا مَن بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالى يَرْجُو فيهِ الأجْرَ والمثُوبَةَ أوَّلاً، ثمَّ بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمْنِ تَغيَّرَتْ نِيَّةُ صَاحِبِه إلى النِّفَاقِ، ثُمَّ اتَّخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ضِرَارًا بالمسْلِمِيْنَ، أو مَكَانًا للمُفْسِدِيْنَ، فَهُنَا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ في أصْلِهِ لا في ثَمَرَتِه: وهُوَ أنَّ أصْلَهُ مَشْرُوعٌ؛ لأنَّ بِنَاءَ المسَاجِدِ مَشْرُوعٌ ومَسْنُونٌ، غَيْرَ أنَّه اقْتَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حُكْمُه حِيْنَئِذٍ الحُرْمَةُ.

فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ الوُضُوْحِ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ أصْلُه مَوْضُوْعًا للشَّرِ، ومَا كَـانَ أصْـلُهُ مَوْضُـوعًا للخَيْرِ، فـالأوَّلُ مُحَرَّمٌ رَأسًـا، ولَـوْ كَـانَ جِنْسُـهُ مِـنَ المبَاحَـاتِ، والثَّاني حَلالٌ.

* * *

□ وهَـذَا مِثَـالٌ قِيَاسِـيٌّ أوْلَـوِيٌّ: وهُـوَ لَـوْ أنَّ نَفَـرًا مِـنْ شَيَاطِيْنَ الإنْـسِ قَـامُوا بِتَنْظِيمِ لُعْبَةٍ جَدِيْدَةٍ مَفَادُهَا:

. إلْهَاءُ أبْنَاءِ المسْلِمِيْنَ عَنْ قَضَايَاهُم المصِيْرِيَّةِ.

. وإثَارَةُ العَدَاوَةِ والشَّحْنَاءِ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ.

ـ وتَوْظِيفُ هَذَا كُلِّهِ في صِنَاعَةِ كُرَةٍ أسْطُوَانِيَّةٍ! يَرْكُلُها الجَمِيعُ بالأقْدَامِ، والأيْدِي، والرُّؤُوسِ على السَّوَاءِ، في مُحِيطِ دَائِرِي قُطْرُه خَمْسُونَ مِتْرًا، وعَدَدُ اللاعِبِيْنَ عَشْرةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الفَرِيْقَيْنِ مُنَاصَفَةً... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشاكِلٌ في الجُمْلةِ: أنْظِمَةَ (كُرَةِ القَدَمِ).

أقُوْلُ: لَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا؛ أَلَيْسَ مِنْ الفِقْهِ، والنَّصِيحَةِ مَعًا أنْ يَجْتَمِعَ عُمُومُ المسْلِمِيْنَ فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهم على تَحْرِيم هَذِه اللُّعْبَةِ، وتَجْرِيمِ فاعِلِيها؟! بَلَى دُوْنَ تَرَدُّدٍ؛ بِلْ هَذَا والله هُوَ: عَيْنُ الفِقْهِ، وعِلْمُه، وحَقُّه.

* * *

لِذَا؛ كَانَ النَّظَرُ، والحُكْمُ على (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ يَكُونُ تَبَعًا لأصْلِها المَوْضُوعِ لها ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيْرِ هَذَا الأصْلِ كَانَ مِنَ الجائِزِ للفَقِيْهِ: أنْ يُخْرِجَ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ أصْلِ الحُرْمَةِ إلى الإباحَةِ إذا خَلَتْ مِنْ تِلْكُمُ المُوْبِقَاتِ، والمحَرَّمَاتِ إذا أمْكَنَ (ويأْبَى الوَاقِعُ!)، فَعِنْدَئِذٍ كَانَ هَذَا مِنْهُ نَقْلاً عَنِ الأصْلِ، لا بَقَاءً عَلَيْه فَتَأمَّلْ!

والحَالَةُ هَذِه؛ فلْيَعْلَمْ الجَمِيعُ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ بُنِيَتْ على مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ابْتِدَاءً ووَضْعًا، مِنْها مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ كَمَا سَيَأتِي، ومِنْها مَا هُوَ مَقْصُودٌ مَدْرُوسٌ كَمَا أفْرَزَتْه مُخَطَّطَاتُ أعْدَائِنا كاليَهُوْدِ والنَّصَارَى، مِمَّا يُقْطَعُ بأنَّها: مُحَرَّمَةٌ في أصْلِها، ووَصْفِها، والله المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

ومِنْ خِلالِ بَيَانِ حُكْمِنَا على أصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهُوَ التَّحْرِيْمُ؛ إلاَّ أنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ فَرْضًا، أو مُتَعَيَّنًا على المسْلِمِ الكَرِيمِ، فَرُبَّمَا جَازَ الخِلافُ فيه.

إلاَّ أنَّنَا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ في أصْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لا نَسْمَحُ لأحَدٍ مِنَ المسْلِمِيْنَ كَائِنًا مَنْ كَانَ أنْ يُجْرِيَ خِلافًا فيما هُوْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ.

وذَلِكَ مَاثِلٌ في وُجُودِ المحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ في (كُرَةِ القَدَمِ) الَّتِي أصْبَحَتْ سِمَةً ووَصْفًا لا تَنْفَكُّ حِسًّا ووَاقِعًا عَنْ هَذِه اللُّعْبَةِ الغَبْرَاءِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَعْضُها بِتَحْرِيمِها فَضْلاً عَنْ مَجْمُوعِها.

* * *

قَالُوا: لَقَدْ أكْثَرْتَ حَدِيْثًا عَنِ المحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ في (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهَلْ ذَكَرْتَ لَنَا هَذِه المحَرَّمَاتِ؟

قُلْتُ: مَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ على تَفْصِيْلاتِ هَذِه المحْظُوْرَاتِ بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ؛ كَما أفْرَزَتْها (كُرَةُ القَدَمِ)، فلْيَنْظُرْهَا مُفَصَّلةً في أصْلِ كِتَابِنا "حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ"، والله المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

□ وحَسْبُنا مِنْ ذِكْرِ المُحَرَّمَاتِ في (كُرَةِ القَدَمِ)، مَا يَلي على وَجْهِ الاخْتِصَارِ:

ضَيَاعُ مَفْهُوْمِ الوَلاءِ البَرَاءِ، الحُبُّ والبُغْضُ لغَيْرِ الله، إحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، العَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ، القِتَالُ، السِّبَابُ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ، وُجُودُ العُنْفِ والشَّغَبِ، التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ، الرِّهَانُ على الفَرِيْقِ الفَائِزِ، كَشْفُ العَوْرَاتُ، نَظْرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِيْنَ؛ لاسِيَّما وأنَّهُم شِبْهُ عُرَاةٍ، عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى والصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُوْلِه، تَرْكُ صَلاةِ الجُمْعَةِ، والجَمَاعاتِ في المسْجِدِ، هَدْرُ الأمْوَالِ، وضَيَاعُها، قَتْلُ الأوْقَاتِ وضَيَاعُها، وجُوْدُ الرَّقْصِ، والتَّصْفِيقِ، والتَّصْفِيرِ، والهِتَافَات، الغِيْبَةُ، السُّخْرِيَّةُ والاسْتِهْزَاءُ، الظَّنُ السُّوْءُ، الهَمْزُ واللَّمْزُ بالمسْلِمِيْن، التَّبَخْتُرُ والخُيَلاءُ والعُجْبُ، التَّنَابُزُ بالألْقَابِ، التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ، الإعَانَةُ على الإثْمِ والعُدْوَانِ، تَرْوِيعُ وتَخْوِيفُ المسْلِمِ، التَّشْجِيْعُ والتَّحْرِيْضُ بالبَاطِلِ، المبَالَغَةُ في الإطْرَاءِ والثَّنَاءِ المذْمُوْمَيْنِ.

تَقْدِيْمُ المفْضُوْلِ على الفَاضِلِ، غِشُّ النَّاشِئَةِ، تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المسْلِمِ، تَخْدِيْرُ المسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهَا، تَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أعْدَاءِ الإسْلامِ، سَفَرُ المسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُذْرٍ، دُخُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَبِ، تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المسْلِمِيْنَ، تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ، مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ واتِّخَاذُها حِرْفَةً،

مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي (كُرَةِ القَدَمِ)، التَّدْلِيكُ و(المِسَاجُ) المحَرَّمَانِ، السِّحْرُ، والشَّعْوَذَةُ، ضَرْبُ الخُدُوْدِ وشَقُّ الجُيُوْبِ... إلخ.

* * *

قَالُوْا: نَحْنُ لا نَشُكُّ أنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) كَثِيْرًا مِنَ المحَرَّمَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَا، لكنَّنا قَدْ نَخْتَلِفُ مَعَكَ فِي بَعْضِها.

قُلْتُ: دَعُوْنا مِنَ المخْتَلَفِ فيه، وأقِرُّوْا بِمَا هُوَ مُتَّفَقٌ على حُرْمَتِهِ شَرْعًا؛ هَذَا **أوَّلاً**.

أمَّا ثَانِيًا: إذَا سَلَّمْنَا جَمِيْعًا أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ اشْتَمَلَتْ على مَجْمُوْعَةٍ مِنَ المحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيّةِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَيْها؛ فَحَسْبُنَا أنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا دُوْنَمَا تَكَلُّفٍ فِي القِيْلِ، والقَالِ!

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) مَعْرُوْفَةً فِي كُتُبِ المَعَاجِمِ وعِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

إِذَا قَالُوْا: (كُرَةُ القَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوْفَةً فِي كُتُبِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، مَشْهُوْرَةً فِي حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ: هَذَا مِنْكُم: غَلَطٌ فِي نَقْلِ العُلُوْمِ، وخَلْطٌ فِي الفُهُوْمِ، ومَا فَسَادُ العِلْمِ عِنْدَ بَنِي آدَمَ إِلاَّ مِنْ ذَيْنِ البَابَيْنِ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ دَفْعًا لِهَذِهِ المغَالَطَاتِ كَي نَخْرُجَ جَمِيعًا بِتَعْرِيفٍ صَرِيحٍ، وحُكْمٍ صَحِيحٍ لِكُلٍّ مِنْ (كُرَةِ القَدَمِ) القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ؛ ومِنْهُ يُوَافِقُ الخَبَرُ الخُبْرَ إِنْ شَاءَ الله.

لا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، والمعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرةِ اليَوْمِ، فَهِيَ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهِلَةً تَقْطَعُ بِأَنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحَدِيثَةَ لا تَمُتُّ بتَّةً بِـ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ لا فِي وَصْفِها، ولا فِي وَصْفِ لِعْبِها، ولا فِي غَايَتِها، ولا فِي حُكْمِها؛ بِلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وقَالِبًا!

□ يُوَضِّحُه ما يَلِي:

أَوَّلاً: أَنَّ (الكُرَةَ) القَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ فِي شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ بأَنَّها: كُرَةُ قَدَمٍ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِك فِي وَصْفِها؛ اللُّهم: أَنَّها (كُرَةٌ) لا غَيْر!

ثَانِيًا: أَمَّا وَصْفُها: فَهِي لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها مُسْتَدِيرَةً مَحْشُوَةً بالشَّعْرِ، أو الصُّوْفِ... أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْس لَهُ عُلاقةٌ بِحَبْسِ الهَوَاءِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَةِ القَدَمِ) الحَدِيثَةِ.

ثَالِثًا: أَمَّا وَصْفُ لِعْبِها: فَهِيَ لِعْبَةٌ لَهَا طَرِيقَتُها المعْرُوفَةُ؛ وهُوَ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أو الرَّجُلانِ، أو أَكْثَرُ بِضَرْبِ كُرَةٍ مِنْ شَعَرٍ ونَحْوِه بِكُوْجَةٍ (عَصَا مَعْكُوْفَةٍ)، ونَحْوِها، ويَقُومُ اللَّعِبُ بِمُتَابَعَةِ، ومُلاحَقَةِ الكُرَةِ وهُمْ عَلى ظُهُورِ الخُيُوْلِ، ونَحْوَهَا.

رَابِعًا: أَمَّا غَايَتُها: فَهِي التَّدْرِيبُ عَلى الجِهَادِ.

خَامِسًا: أمَّا حُكْمُها: فأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلى إباحَتِها؛ لأنَّها مِنَ الوَسَائِلِ المعِينَةِ عَلى الجِهَادِ.

والتَّدْلِيْلُ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَمِنْ طَرِيْقَيْ: المعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، والتَّارِيْخِ.

□ **فأمَّا كُتُبُ المَعَاجِمِ اللُّغوِيَّةِ:** فَقَدْ أفْصَحَتِ المعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ بأنَّ الكُرَةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها:

جِسْمًا دائريًّا، لِذَا كَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الأَلْعَابِ عَلى شَكْلٍ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ: (كُرَةٌ)، فَمِنْ ذَلِكَ: لِعْبَةُ الصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةُ وغيرِهما: وهِيَ عِبَارةٌ عنْ عَصَىً يَضْرِبُوْنَ بِهَا كُرَةً مِنَ شَعْرٍ، أو صُوْفٍ، أو نَحْوِهما، وهُمْ عَلى دَوَابِهم للتَّدْرِيْبِ عَلى القِتَالِ، والحَرْبِ، أو مَا يَصْنَعُهُ الصِّبْيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيُدَوِّرُنَها كأنَّها كُرَةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُوْنَ بِها، عَنْ طَرِيْقِ حُفَرٍ فيها حَصًى يَلْعَبُوْنَ بِها[٥].

* * *

□ **أمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ:**

فقَدْ ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ الله في "البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ" (١٦/٣٧٤) سِيْرَةَ نُوْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ الله وأحْسَنَ الذِّكْرَ. ثُمَّ قَالَ: "وكَانَ (نُوْرُ الدِّيْنِ) حَسَنَ الشَّكْلِ، حَسَنَ اللَّعِبِ بالكُرَةِ، وكَانَ نُوْرُ الدِّيْنِ يُحِبُّ لَعِبَ الكُرَةِ، لِتَمْرِيْنِ الخَيْلِ، وتَعْلِيمَها الكَرَّ والفَرَّ".

وقَالَ عَنْهُ أيْضًا (١٦/٤٨٢): "وكَانَ يُكْثِرُ اللَّعِبَ بالكُرَةِ، فَعَاتَبَهُ بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ في ذَلِكَ، فَقَالَ[٦]: إنَّمَا أُرِيْدُ تَمْرِيْنَ الخَيْلِ، وتَعْلِيْمَها الكَرَّ والفَرَّ. وكَانَ لا يَلْبَسُ الحَرِيْرَ، ويَأكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ رَحِمَهُ الله".

* * *

(٥) انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (٥/١٤٦)، وغَيْرَه مِنَ المرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي مرَّتْ مَعَنَا آنفًا .

(٦) انْظُرْ «الرَّوْضَتَيْنِ» لأبي شَامَةَ (١/١٢) .

وقَالَ أيْضًا: "وذَكَرَ ابنُ الأثيرِ أنَّ المِلكَ نُوْرَ الدِّيْنِ بِيْنَمَا هُوَ يَوْمًا يَلْعَبُ بالْكُرَةِ إذْ رَأى رَجُلاً يُحَدِّثُ آخَرَ، ويُؤمِئ إليه، فَبَعَثَ الحَاجِبَ؛ لِيَسْأَلَه مَا شَأنَه، فإذَا هُوَ رَجُلٌ مَعَهُ رَسُولٌ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ، وهُوَ يَزْعُمُ أنَّ لَهُ عَلى المِلكِ نُوْرِ الدِّيْنِ حَقًا يُرِيْدُ خَلْوَتَه وإيَّاه إلى القَاضِي، فَلَمَّا أعْلَمَهُ الحَاجِبُ بِذَلِكَ أَلْقَى الجُوكَانَ[٧] مِنْ يَدِهِ، وأقْبَلَ مَعَ خَصْمِه إلى القاضِي كَمَالِ الدِّيْنِ الشَّهْرَزُوْرِيِّ، وقَدْ أرْسَلَ إليه مِنْ أثْنَاءِ الطَّرِيقِ أنْ لا تُعَامِلْنِي إلاَّ مُعَامَلَةَ الخُصُومِ، فَحِيْنَ وَصَلا وَقَفَ نُوْرُ الدِّيْنِ مَعَ خَصْمِه؛ حَتَّى انْفَصَلَتِ الحُكُوْمَةُ، ولَمْ يَثْبُتْ للرَّجُلِ حَقٌّ؛ بَلْ ثَبَتَ الحَقُّ للسُّلْطَانِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ السُّلْطَانُ: إنَّما جِئْتُ مَعَه؛ لئلا يَتَخَلَّفَ أحَدٌ عَنِ الحُضُورِ إلى الشَّرْعِ، فإنَّما نَحْنُ شَحْنَكِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْه، وأنا أعْلَمُ أنَّه لا حَقَّ له عِنْدِي، ومَعَ هَذا أُشْهِدُكُم أنِّي قَدْ مَلَّكْتُهُ ذَلِكَ ووَهَبْتُه لَهُ" انْتَهَى.

وفي حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٥٥) قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله (٣٩٦/١٦): "وفِيْهَا مَاتَ أمِيْرُ الحاجِّ قَايْمَازُ ابنُ عَبْدَ الله الأُرْجُوَانِيُّ[٨] سَقَطَ عَنْ فَرَسِه وهُوَ يَلْعَبُ بالكُرَةِ بمَيْدَانِ الخَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أُذُنِهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ الله، وقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الأُمَرَاءِ، فتَأَسَّفَ النَّاسُ عَلَيْه، وحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، مَاتَ في شَعْبَانَ مِنْ هَذِه السَّنَةِ، فَحَجَّ بالنَّاسِ فيها الأَمِيرُ أرْغَشْ مُقْطِعُ الكُوْفَةِ.

وحَجَّ في هَذِهِ السَّنَةِ الأمِيْرُ الكَبِيرُ شِيْرُكُوْه بِنُ شَاذِي، مُقَدَّمُ عَسَاكِرِ المِلكِ نُوْرِ الدِّيْنِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكِي، وتَصَدَّقَ بأمْوالٍ كَثِيْرَةٍ".

* * *

ومِنْ خِلالِ ما تَقَدَّمَ بَيَانُه في وَصْفِ حَقِيقَةِ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ؛ تَنْكَشِفُ لنا الحَقِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتي لا تَقْبَلُ المُنَاقَشَةَ، أو حَتَّى الاجْتِهَادَ: وهُوَ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) المُعَاصِرَةَ لَيْسَ لَهَا عُلاقةٌ بالكُرَةِ القَدِيمَةِ لا حَقِيْقَةً، ولا وَصْفًا، ولا حُكْمًا... اللهمَّ ما كَانَ مِنْ تَطَابُقٍ بَيْنَهُما في تَسْمِيَتِهِمَا: (كُرَةٌ) لا غَيْرُ!

---

(٧) المِحْجَنُ الَّذِي تُضْرَبُ به الكُرَةُ في ألْعَابِ الفُرُوسيَّةِ، انْظُرْ «صُبْحَ الأعْشَى» (٤٥٨/٥) .

(٨) انْظُرْ «المُنْتَظَمُ» لابنِ الجَوْزِي (١٤٣/١٨)، و«الكَامِلُ» لابنِ الأثَيْرِ (٢٦٤/١١)، و«النُّجُوْمَ الزَّاهِرَةَ» (٣٣٢/٥) .

فعِنْدَ ذَلِك كَانَ مِنَ الخَطأ أنْ نُحَاوِلَ (عَبَثًا!) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُما في شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَضْلاً أنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُما في الحُكْمِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنا أيْضًا: أنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلةَ عَبَثٍ، أو ضَيَاعَ وَقْتٍ، أو هَدْرَ مَالٍ؛ بَلْ كانَتْ وَسِيلةً مُعِينَةً عَلى الجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ الله، والرَّسُولُ ﷺ: ما بَيْنَ تَرْوِيضٍ للخَيْلِ، وتَعْلِيمِها الكَرَّ والفَرَّ، وتَعْلِيمِ الفَوَارِسَ الفُرُوسِيَّةَ، والمِطَارَدَةَ، واللِّحَاقَ والسِّبَاقَ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الجِهَادِ.

* * *

وبَعْدَ أنْ عَلِمْنا جَمِيعًا: أنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيْلَةً مَحْمُودَةً لِغَايةٍ مَشْرُوْعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أهْلِ العِلْمِ عَامَّةً؛ إلاَّ أنَّها مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً عَلى إطْلاقِها؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ لا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُها، أو مُخَالَفَتُها، وإلاَّ أصْبَحَتْ وَسِيْلةً مُحَرَّمةً، لا يَجُوْزُ فِعْلُها بِحَالٍ، فتأمَّل!

* * *

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةُ رَحِمَهُ الله حِيْنَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ في بَابِ السَّبَقِ (أيْ: الكَرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بالصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةِ!)، قَالَ: "... ولِعْبُ الكُرَةِ إذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المَنْفَعَةَ للْخَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِها عَلى الكَرِّ والفَرِّ، والدُّخُوْلِ، والخُرُوْجِ، ونَحْوِهِ في الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ عَلى الجِهَادِ الَّذِي أمَرَ الله بِه رَسُوْلَه ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ"[٩].

وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةِ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيه بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ الله: فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوَمَ؛ قَدْ أجْمَعَتْ أمْرَهَا عَلى كَثِيْرٍ مِنَ المحَرَّمَاتِ الشَّرعيَّةِ!

---

(٩) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٢٥١) .

□□□

الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ

لَيْسَ في (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ

إِذَا قَالُوْا: لَيْسَ في (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ!

إنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوْسِ دِيْنِ الله وشَرَائِعِه، وظُهُوْرِ الكُفْرِ، والبِدَعِ، والمعَاصِي: التَّشَبُّهُ بالكَافِرِيْنَ، كَمَا أنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ: المحَافَظَةُ على سَنَنِ الأنْبِيَاءِ، وشَرَائِعِهم؛ ولهَذا عَظُمَ وَقْعُ المعَاصِي في الدِّيْنِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيها تَشَبُّه بالكُفَّارِ، فَكَيْفَ إذَا جَمَعَتِ الوَصْفَيْنِ (المعْصِيَةَ، والتَّشَبُّهَ)؟

وهَذَا مَاثِلٌ في (كُرَةِ القَدَمِ) في كَوْنِها قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ: جُرْثُوْمَةِ المعَاصِي، وتَسْرِيْبِ المشَابَهَةِ أخَادِيْدِ في شَبَابِ المسْلِمِيْنَ!

* * *

وأصْلُ المشَابَهَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ سَائِرِ المخْلُوْقَاتِ، على التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ المتَشَابِهَيْنِ، وكُلَّمَا كَانَتِ المشَابَهَةُ أكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ في الأخْلاقِ، والصِّفَاتِ أتَمَّ؛ حَتَّى يَؤُوْلَ الأمْرُ إلى أنْ لا يَتَمَيَّزُ أحَدُهُما عَنِ الآخَرِ إلاَّ بالعَيْنِ فَقَطِ، ولأجْلِ هَذَا الأصْلِ: وَقَعَ التَّأثُّرُ والتَّأثِيْرُ في بَنِي آدَمَ، واكْتِسَابِ بَعْضِهم أخْلاقَ بَعْضٍ بالمعَاشَرَةِ والمشَاكَلَةِ، كَمَا أجْلَبَتْهُ شُمَيْطَاءُ الغَرْبِ (كُرَةُ القَدَمِ) إلى بِلادِ المسْلِمِيْنَ، وألْبَسَتْهُ أبْنَاءَ المسْلِمِيْنَ مِنِ اشْتِبَاهٍ وتَشَابُهٍ.

فالمشَابَهَةُ، والمشَاكَلَةُ في (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ أهْلِ الكُفْرِ، وأهْلِ الإسْلامِ، سَوَاءٌ في: زِيِّهِم، أو قَوَانِيْنِهم، أو عَادَاتِهم، أو حَرَكَاتِهم، أو تَنْظِيْمَاتِهم؛ أمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الأُمُوْرُ الظَّاهِرَةُ، تُوْجِبُ مُشَابَهَةً ومُشَاكَلَةً في الأمُوْرِ البَاطِنَةِ على وَجْهِ المسَارَقَةِ، والتَّدَرُّجِ الخَفي، وهَذَا ظَاهِرٌ في تُرَّاعِ (كُرَةِ القَدَمِ) حَالاً، ومَقَالاً.

* * *

لِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِـ(كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ التَّشَبُّهِ المحَرَّمِ! والأدِلَّةُ على تَحْرِيْمِ مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقَالَ سُبْحَانَه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَأخْبَرَ سُبْحَانَه أنَّه لا يُوْجَدُ مُؤْمِنٌ يَوَادُّ كَافِرًا أو يُوَالِيْه؛ فَمَنْ وَادَّ الكُفَّارَ، أو وَالاهُم فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، والمشَابَهَةُ الظَّاهِرَةُ مَظِنَّةُ المودَّةِ، والموَالاةِ فَتَكُوْنُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُ ذَلِكَ في المحْظُوْرِ الأوَّلِ.

* * *

فَعَنْ أبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُم: شِبْرًا بِشِبْرٍ، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ**

لَـدَخَلْتُمُوْه» قَـالُوا: يَـا رَسُـوْلَ الله اليَهُـوْدُ والنَّصَـارَى؟ قَـالَ: «فَمَـنْ؟» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـه، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وقَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوْدَ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله بَعْدَ هَذَا الحَدِيْثِ في "الاقْتِضَاءِ" (١/٢٧٠): "هَذَا الحَدِيْثُ أقَلُّ أحْوَالِه: أنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وإنْ كَانَ ظَاهِرُه يَقْتَضِي كُفْرَ المتَشَبِّه بِهِم، كَمَا في قَوْلِه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهُوَ نَظِيْرُ مَا سَنَذْكُرُه عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّه قَالَ: "مَنْ بَنَى بأرْضِ المشْرِكِيْنَ، وَصَنَعَ نَيْرُوْزَهم ومَهْرَجَانَهُم[١٠]، وتَشَبَّه بِهِم؛ حَتَّى يَمُوْتَ؛ حُشِرَ مَعَهم يَوْمَ القِيَامَةِ" أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكُبْرَى" (٩/٢٣٤).

* * *

قَـالُوْا: نَحْـنَ لا نَخْتَلِـفُ مَعَـكَ أنَّ التَّشَـبُّهَ مُحَـرَّمٌ شَـرْعًا، إلاَّ أنَّ (كُـرَةَ القَـدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ التَّشَبُّهِ.

□ قُلْـتُ: إنَّ التَّشَـبُّهَ بأعْمَـالِ الكُفَّـارِ؛ لَـهُ ثَـلاثُ حَـالاتٍ، كَمَـا يَلِـي باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ: قِسْمٌ مَشْرُوْعٌ في دِيْنِنا، مَعَ كَوْنِه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، أو لا يُعْلَمُ أنَّه كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، لَكِنَّهُم يَفْعَلُوْنَه الآنَ.

الثَّانِي: قِسْمٌ كَانَ مَشْرُوْعًا لَهُم، ثُمَّ نَسَخَهُ شَرْعُنا.

الثَّالِثُ: قِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَال، وإنَّمَا هُمْ أحْدَثُوْهُ.

---

(١٠) النَّيْرُوْزُ : هُوَ أوَّلُ السَّنَةِ القِبْطِيَّةِ، والمهْرَجَانُ : عِيْدُ الفُرْسِ .

وهَذِه الأقْسَامُ الثَّلاثَةُ: إمَّا أنْ تَكُوْنَ في العِبَادَاتِ المحْضَةِ، وإمَّا أنْ تَكُوْنَ في العَادَاتِ (الآدَابِ) المحْضَةِ، وإمَّا أنْ تَجْمَعَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ، فَهَذِه تِسْعَةُ أقْسَامٍ(١١).

فأمَّا القِسْمُ الأوَّلُ: فَهذَا مِمَّا تَقَعُ فيه المخَالَفَةُ في صِفَةِ ذَلِكَ العَمَلِ، لا في أصْلِه، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوْعَاءَ، وعَاشُوْرَاءَ، وكَمَا أُمِرْنا بِتَعْجِيْلِ الفُطُوْرِ، والمغْرِبِ، وبِتَأخِيْرِ السُّحُوْرِ مُخَالَفَةً لأهْلِ الكِتَابِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي جَامَعَنَاهُم في أصْلِها، وخَالَفْنَاهُم في وَصْفِها.

القِسْمُ الثَّانِي: فَمُوَافَقَتُهم في هَذَا القِسْمِ المنْسُوْخِ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ، أو كِلاهُما: أقْبَحُ مِنَ مُوَافَقَتِهم فِيْمَا هُوَ مَشْرُوْعُ الأصْلِ، ولِهَذَا كَانَتِ المُوَافَقَةُ في هَذَه مُحَرَّمَةً، وفي الأوَّلِ قَدْ لا تَكُوْنَ إلاَّ مَكْرُوْهًا.

وأمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وهُوَ مَا أحْدَثُوْهُ مِنَ العِبَادَاتِ، أو العَادَاتِ، أو كِلَيْهِما: فَهُوَ أقْبَحُ، وأقْبَحُ؛ فإنَّه لَوْ أحْدَثَه المسْلِمُوْنَ لَكَانَ قَبِيْحًا؛ فَكَيْفَ إذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ أحْدَثَهُ الكَافِرُوْنَ، فَالمُوَافَقَةُ فيه ظَاهِرَةُ القُبْحِ، فَهَذَا أصْلٌ.

---

(١١) وهِيَ مُجْمَلَةٌ :

١- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ المحْضَةِ .

٢- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العَادَاتِ المحْضَةِ .

٣- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِنا، وهُوَ مَشْرُوْعٌ لَهُم، أو لا يُعْلَمُ كَوْنُه مَشْرُوْعًا لَهُم مِنَ العِبَادَاتِ والعَادَاتِ المحْضَةِ .

٤- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِهم، ثُمَّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ المحْضَةِ .

٥- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِهم، ثُمَّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العَادَاتِ المحْضَةِ .

٦- مَا كَانَ مَشْرُوْعًا في دِيْنِهم، ثُمَّ نَسَخَه القُرْآنُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المحْضَةِ .

٧- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإنَّمَا هُمْ أحْدَثُوْهُ مِنَ العِبَادَاتِ المحْضَةِ .

٨- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإنَّمَا هُمْ أحْدَثُوْهُ مِنَ العَادَاتِ المحْضَةِ .

٩- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوْعًا بِحَالٍ، وإنَّمَا هُمْ أحْدَثُوْهُ مِنَ العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ المحْضَةِ . انْظُرْ «الاقْتِضَاءَ» مِنْ كَلامِ نَاصِرِ العَقْلِ (١/٤٧٦) .

وأصْلٌ آخرُ هُوَ: أنَّ كُلَّ أنْوَاعِ المشَابَهَةِ، فَجَمْيعُ الأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ على تَحْرِيْمِها في الجُمْلَةِ، ولَوْ كَانَتْ هذه المشَابَهَةُ مَوْجُوْدَةً في العُصُوْرِ الأوْلَى؛ فالعِبْرَةُ بأصْلِ المشَابَهَةِ، ولا عِبْرَةَ بِفِعْلِ الرِّعَاعِ السِّفْلَةِ مِنَ المسْلِمِيْنَ آنَذَاكَ[١٢]!

* * *

□ **وهُنَا تَقْسِيْمٌ آخرُ قَرِيْبٌ في مُشَابَهَتِهم فيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا، وهُوَ قِسْمَانِ باخْتِصَارٍ:**

القِسْمُ الأوَّلُ: إذَا عُلِمَ أنَّ هَذَا العَمَلَ؛ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهم؛ فَهَذَا العَمَلُ لا شَكَّ في تَحْرِيْمِه، وقَدْ يَبْلُغُ التَّحْرِيْمُ إلى الكَبَائِرِ، وقَدْ يَصِيْرُ كُفْرًا.

القِسْمُ الثَّانِي: إذَا لَمْ يُعْلَمْ أنَّه مِنْ عَمَلِهِم، وهَذَا أيْضًا نَوْعَانِ:

أحَدُهُما: مَا كَانَ في الأصْلِ مَأخُوْذًا عَنْهم، إمَّا على الوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُوْنَه، وإمَّا مَعَ نَوْعِ تَغْيِيْرٍ في الزَّمَانِ، أو المكَانِ، أو الفِعْلِ ونَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبُ مَا يُبْتَلَى بِهِ العَامَّةُ؛ فإنَّهم قَدْ نَشَئُوا على اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وتَلَقَّاهُ الأبْنَاءُ عَنِ الآبَاءِ، وأكْثَرُهم لا يَعْلَمُوْنَ مَبْدأ ذَلِكَ، فَهَذا يُعَرَّفُ صَاحِبُه حُكْمَهُ، فإنْ لَمْ يَنْتَهِ، وإلاَّ صَارَ مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ في الأصْلِ مَأخُوْذًا عَنْهم، لَكِنَّهم يَفْعَلُوْنَه أيْضًا، فَهَذَا لَيْسَ فيه مَحْذُوْرُ المشَابَهَةِ، ولَكِنْ قَدْ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ المخَالَفَةِ، فأمَّا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ لِمَصْلَحَةِ المخَالَفَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ ضَرَرٌ؛ فَظَاهِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ المخَالَفَةِ، وهَذَا قَدْ تُوْجِبُ الشَّرِيْعَةُ مُخَالَفَتَهُم فيه[١٣].

* * *

قَالُوْا: لا شَكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنَ العَادَاتِ؛ فَعِنْدَئِذٍ لا حَرَجَ فيها!

---

(١٢) انْظُرْ «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ المسْتَقِيْمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/٤٧٦) بتَصَرُّفٍ .

(١٣) السَّابِقُ (١/ ٥٥٢) .

قُلْتُ: ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أمْرٍ؛ فَ (كُرَةُ القَدَمِ) على صُوْرَتِها الحَالِيَّةِ، مَأخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ، ولا شَكَّ[١٤]، فإذَنْ، هِيَ مِنَ المشَابَهَةِ المَذْمُوْمَةِ شَرْعًا.

قَالُوْا: إنَّ مِنَ العَادَاتِ مَا هُوَ مُفيدٌ، ومِنْهُ مَا هُوَ مُضِرٌّ.

قُلْتُ: لَكِنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنَ العَادَاتِ الضَّارَّةِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ الهَدْمِ في بِلادِ المسْلِمِيْنَ، مَعَ مَا فيها مِنَ: العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، وإضَاعَةِ الأوْقَاتِ، والطَّاقَاتِ... إلخ.

في حِيْنَ أنَّ ضَرَرَ (كُرَةِ القَدَمِ) مِمَّا أجْمَعَ عَلَيْه عُقَلاءُ بَنِي آدَمَ، مِنَ الكُفَّارِ، وغَيْرِهِم! وهَذَا في حَدِّ ذاتِه مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اعْتِبَارُه.

* * *

قَالُوْا: وهَلْ في التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ مَقَاصِدُ؟

قُلْتُ: نَعَمُ؛ للتَّشَبُّهِ مَقْصَدَانِ شَرْعِيَّانِ.

الأوَّلُ: مَقْصَدُ عَدَمِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ.

والآخَرُ: مَقْصَدُ المخَالَفَةِ.

فإذَا سَلَّمْنَا أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَأخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ للجَمِيْعِ... فَلا يَجُوْزُ مُشَابَهَتُهُم فِيْهَا، لأنَّ عَدَمَ المشَابَهَةِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ.

وإذَا سَلَّمْنَا (جَدَلاً): أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) كَانَتْ عِنْدَ المسْلِمِيْنَ، وعِنْدَ الكُفَّارِ ولا نَدْرِي أيُّهُمَا أخَذَهَا عَنِ الآخَرِ... والحَالَةُ هَذِه أيْضًا لا يَجُوْزُ مُشَارَكَتُهُم فيها؛ لأنَّ مَطْلَبَ المخَالَفَةِ للْكُفَّارِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَأخُوْذَةٌ مِنَ الكُفَّارِ دُوْنَ ارْتِيَابٍ، أو شَكٍّ، كَمَا أنَّهَا مِنَ العَادَاتِ الضَّارَّةِ الفَاسِدَةِ للدِّيْنِ، والدُّنْيا!

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أنَّ في نَفْسِ المخَالَفَةِ لليَهُوْدِ، والنَّصَارَى في الهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةً ومَنْفَعَةً لِعِبَادِ اللهِ المؤْمِنِيْنَ؛ لِمَا في مُخَالَفَتِهِم مِنَ المجَانَبَةِ، والمبَايَنَةِ؛ الَّتِي تُوْجِبُ المبَاعَدَةَ عَنْ أعْمَالِ أهْلِ الجَحِيْمِ، وإنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ المصْلَحَةِ في ذَلِكَ لِمَنْ تَنَوَّرَ قَلْبُه بالإيْمَانِ.

---

(١٤) وقَدْ قَرَّرْنا هَذَا بِمَا فِيْه كِفَايَةٌ ولله الحَمْدُ في أصْلِ كِتَابِنا «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ»، فلْيُنْظَرْ مَشْكُوْرًا .

وبالجُمْلَةِ: فالكُفْرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ القَلْبِ، وأشَدُّ، ومَتَى كَانَ القَلْبُ مَرِيْضًا؛ لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ مِنَ الأعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وإنَّمَا الصَّلاحُ أنْ لا تُشْبِهَ مَرِيْضَ القَلْبِ في شَيْءٍ مِنْ أمُوْرِه، وإنْ خَفِي عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ العُضْوِ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أنَّ فَسَادَ الأصْلِ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ في الفَرْعِ.

وحَقِيْقَةُ الأمْرِ: إنَّ جَمِيْعَ أعْمَالِ الكُفَّارِ، وأمُوْرِهم لابُدَّ فيها مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُها أنْ تَتِمَّ مَنْفَعَةٌ بِهَا، ولَوْ فُرِضَ صَلاحُ شَيْءٍ مِنْ أمُوْرِهِ على التَّمَامِ؛ لاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الآخِرَةِ، ولَكِنْ كُلُّ أمُوْرِهِم: إمَّا فَاسِدَةٌ، وإمَّا نَاقِصَةٌ، فالحَمْدُ لله على نِعْمَةِ الإسْلامِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، ويَرْضَى.

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فإنَّنا نَقْطَعُ يَقِيْنًا أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ): حَرَامٌ لِوُجُوْدِ المشَابَهَةِ بالكُفَّارِ اليَوْمَ؛ لِمَا فيها مِنَ: التَّنْظِيْمَاتِ، والقَوَانَيْنَ، والمِوَالاةِ والمعَادَاةِ المحَرَّمَةِ... لِذَا يَجِبُ تَرْكُها لِمَصْلَحَةِ المخَالَفَةِ؛ هَذَا إذَا لَمْ يَجِبْ تَرْكُها لِمَا فيها مِنَ الضَّرَرِ المحَقَّقِ شَرْعًا، وطَبْعًا!

* * *

قَالُوْا: اذْكُرْ لَنَا بَعْضًا مِنَ المشَابَهَةِ بالكُفَّارِ في (كُرَةِ القَدَمِ)؟

قُلْتُ: خَيْرًا مَا سَألْتُمُوْه، فإنَّ مِنَ المُشَابَهَاتِ بالكُفَّارِ مِمَّا أفْرَزَتْه لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرُها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ العَصْرِيَّةِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

أوَّلاً: مُحَارَبَةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ[١٥]، فَخُذْ مثلاً: الكَلِمَاتِ اللاتِيْنِيَّةَ، والأَلْفَاظَ الأعْجَمِيَّةَ الَّتِي يَتَنَاقَلُها أبْنَاءُ المسْلِمِيْنَ في قامُوْسِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمِنْها: (الفَاوِلْ، البِلانْتِي، السِّنْتَرْ، الكُوْرْنَرْ، الأَوِتْ، القُوْل، الكَابْتِن، الكَارْتْ، الفَانِيْلاَّتِ، والشُّوْرْتَاتِ... إلخ).

---

(١٥) انْظُرْ كِتَابَ «كَفَّ المخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» للمُؤلِّفِ، فَفيه بَيَانُ أهَمِّيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والتَّحْذِيرُ مِنَ مُزَاحَمَتِها سَوَاءٌ باللُّغَاتِ الأجْنَبِيَّةِ، أو اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مُخَطَّطَاتِ أعْدَاءِ الإسْلامِ في مُحَارَبَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ!

نَاهِيْكَ أنَّ الأرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ على مَلابِسِ اللاعِبِيْنَ عَادَةً تَكُوْنُ لاتِيْنِيَّةً، في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ السَّافِرِ!

ثَانِيًا: المشَابَهَةُ في اللِّبَاسِ، وذَلِكَ ظَاهِرٌ في لِبْسِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ): كـ (الفَانِيْلاَّتِ، والشُّوْرْتَاتِ)، والأحْذِيَةِ، مَعَ العِلْمِ أنَّ كَثِيْرًا مِنْها مُخَالِفٌ للشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ، كإبْدَاءِ العَوْرَةِ، أو تَجْسِيْمِها، في حِيْنَ أنَّ بَعْضًا مِنَ النَّوَادِي تُلبِسُ لاعِبِيْها (فَانِيْلاَّتٍ، أو شُوْرْتَاتٍ) تَحْمِلُ أسْمَاءَ أهْلِ الكُفْرِ، وكَذَا شِعَارَاتٍ لِبَعْضِ الشَّرِكَاتِ المحَرَّمَةِ، أو الكَافِرَةِ.. إلخ

ثَالِثًا: المشَابَهَةُ في العَادَاتِ، والحَرَكَاتِ: كَرَقْصِ بَعْضِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) عِنْدَ إحْرَازِ الهَدَفِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَاكَى اللاعِبُ المسْلِمُ رَقْصَةً لأحَدِ اللاعِبِيْنَ الكُفَّارِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، سَوَاءٌ في تَقْبِيْلِ الأرْضِ، أو ضَرْبِ الصَّدْرِ على طَرِيْقَةِ تَمْجِيْدِ الصَّلِيْبِ النَّصْرَانِيِّ!

ومِنْهم مَنْ يَقْفِزُ قَفَزَاتٍ حَيْوَانِيَّةً، ومِنْهُم مَنْ يَرْكُضَ كالمجْنُوْنِ، ومِنْهُم مَنْ يَتَدَحْرَجُ مِرَارًا على الأرْضِ، أو في الهَوَاءِ، ومِنْهُم مَنْ يُقَبِّلُ يَدَيْه، وآخَرُ يَضْرِبُ على يَدِ صَاحِبِهِ أو على كَتِفِه ورُبَّمَا على مَقْعَدَتِه.. إلخ

وكَذَا لَهُم حَرَكَاتٌ (خَرْقَاءُ حَمْقَاءُ) عِنْدَ اسْتِلامِ الكَأسِ، أو عِنْدَ الاعْتِذَارِ للحَكَمِ أو للآخَرِيْنَ، أو عِنْدَ الانْتِصَارِ، أو عِنْدَما تُرفَعُ الأعْلامُ أو عِنْدَ وُقُوْفِهِم لِسَمَاعِ مُوْسِيْقَى السَّلامِ الدُّوَلِي ... إلخ.

فلِكُلٍّ مِنْ هَذِه المَوَاقِفِ حَرَكَاتٌ، ومَرَاسِيْمُ قَدْ فَرَضَتْها قَوَانِيْنُ (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، فإلى الله المشْتَكَى!

رَابِعًا: أمَّا جَمَاهِيْرُ (كُرَةِ القَدَمِ): فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهم أقَلَّ حَمَاقةٍ، ورُعُونةٍ مِنْ لاعِبِي الكُرَةِ، فَلَهُم مِنْ هَذِه الحَرَكَاتِ أشْكَالٌ وأحْوَالٌ قَدْ تَفُوْقُ حَرَكَاتِ الحَيْوَانَاتِ أحْيَانًا؛ بَلْ أضَلُّ سَبِيْلاً، وهِيَ كَثِيْرَةٌ تَفُوْقُ الحَصْرَ.

فَمِنْها على سَبِيْلِ المِثَالِ: أنَّكَ تَرَاهُم أثْنَاءَ التَّشْجِيْعِ قَدْ تَقَاسَمُوْا أدْوَارَهُم على مُدَرَّجَاتِ المِلاعِبِ: فَمِنْهم جَمَاعَاتٌ تَتَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ

يُصَفِّقُ، ويُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْذُوْلَةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُطَبِّلُ، ويُزَمِّرُ، ومِنْهُم جَمَاعَاتٌ تَهْذِي بأصْوَاتٍ أجْنَبِيَّةٍ غَبِيَّةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُلَوِّحُ بأعْلامٍ صِبْيَانِيَّةٍ!

وهَكَذَا حَتَّى إذا جَاءَ الهَدَفُ، أو ضَاعَ، أو حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سَكْرَتَهم الرِّيَاضِيَّةَ؛ فَلا تَسْألْ عَمَّا يُحْدِثُوْنَه: مِنْ نَهِيْقٍ، وصَفِيقٍ، وتَلْوِيْحٍ، ورُعُوْنَاتٍ مَا يَعْجَزُ العَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلاً عَنْ وَصْفِه ...!

ثمَّ مَعَ هَذِه الحَرَكَاتِ، والحَمَاقَاتِ لا تُنَسَى أنَّ القَوْمَ يُؤَدَّوْنَ هَذِه المِخَارِيْقَ على هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلابِسَ مُلَوَّنَةٍ، وثِيَابٍ مُزَرْكَشَةٍ، وأعْلامٍ مُبَهْرَجَةٍ، و(قُبَّعَاتٍ) مُرقَّعةٍ، ورُبَّمَا لَوَّنَ بَعْضُهم وَجْهَهُ، وسَيَّارَتَهُ ... إلى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الهَيَجَانِ المِسْعُوْرِ، والعَطَالَةِ المغلَّفَةِ؛ بَلْ هُمْ إلى المِسْخِ المشَوَّهِ حَيَاءً وعَقْلاً أقْرَبُ مِنْهُم إلى الإنْسَانِيَّةِ السَّوِيَّةِ، فَضْلاً إلى مَقَامَاتِ المؤْمِنِيْنَ المتَّقِيْنَ!

أمَّا إذَا خَرَجُوا مِنَ المِلاعِبِ فَحَدَثٌ وحَدِيْثٌ، وخَبَرٌ واسْتِخْبَارٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنا بَعْضُ فَعَلاتِهم النَّكْرَاءِ.

وإذَا سَلَّمْنَا لَكُم (جَدَلاً!) أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لا تَأخُذُ حُكْمَ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ؛ فَلا شَكَّ أنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشَبُّهِ بفُسَّاقِ المسْلِمِيْنَ، وهَذَا التَّشَبُّهُ يَقْطَعُ بالتَّحْرِيْمِ أيْضًا.

* * *

□ والسُّؤَالُ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَهُ: هَلْ لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ شَأنِ صَالِحِي هَذِه الأمَّةِ: كالعُلَمَاءِ، وطَلَبَةِ العِلْمِ، وذَوِيِّ الهَيْئَاتِ، أمْ مِنْ شَأنِ فُسَّاقِ هَذِه الأمَّةِ: كقَلِيْلِي الإيْمَانِ، ورَقِيْقِي الحَيَاءِ، وسِفْلَةِ النَّاسِ؟!

لاشَكَّ أنَّ الجَوَابَ: أنَّهَا مِنَ شَأنِ الرَّعَاعِ، والطَّغَامِ، وفُسَّاقِ هَذِه الأمَّةِ (والحُكْمُ للأغْلَبِ)، ولا عِبْرَةَ بالقَلِيْلِ، أو الشَّاذِ!

وقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

□□□

الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ

نَحْنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ)

بَلْ نُشَاهِدُها، دُوْنَ تَعَصُّبٍ

إذَا قَالُوا: نَحْنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُها، ونُتَابِعُها دُوْنَ تَعَصُّبٍ!

قُلْتُ: لِمَاذَا فَرَّقْتُم بَيْنَ لَعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومُشَاهَدَتِها؟

قَالُوْا: لأنَّ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) فِيْهِ مِنَ المحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، مَا يَقْطَعُ بِحُرْمَتِها، وتَحْرِيْمِ فَاعِلِها.

قُلْتُ: وبِمَا أنَّكُم تَتَعَبَّدُوْنَ اللهَ تَعَالَى بِحُرْمَةِ لِعْبِ (كُرَةِ القَدَمِ) كَانَ إثْمُكُم حِيْنَئِذٍ أشَدَّ ذَنْبًا، ومَقْتًا عِنْدَ الله تَعَالَى مِنَ الَّذِيْنَ يَلْعَبُوْنَها.

* * *

يُوَضِّحُه؛ أنَّ اللاعِبَ إذَا لَعِبَ (كُرَةَ القَدَمِ) وهُوَ يَجْهَلُ حُكْمَها؛ كَانَ أقَلَّ ضَرَرًا مِمَّنْ يُشَاهِدُها وهُوَ يَعْلَمُ حُرْمَتَها، هَذَا إذَا عَلِمْنا أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الرِّياضِيِّيْنَ يَجْهَلُوْنَ تَحْرِيْمَ هَذِهِ اللُّعْبَةِ، فَهُم يُمَارِسُوْنَها ظَنًّا مِنْهُم أنَّهَا مِنَ المُبَاحَاتِ، لاسِيَّما مَعَ مَا يُمْلِيْه عَلَيْهِم الإعْلامُ بِشَتَّى قَنَوَاتِه مِنْ تَغْرِيْرٍ، وتَدْلِيْسٍ، وتَغْيِيبٍ عَنْ مَخَاطِرِ (كُرَةِ القَدَمِ).

□ أمَّا مَنْ يَعْلَمُ حُرْمَةَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وهُوَ لا يَفْتَأ يُشَاهِدُها ويُتَابِعُها، فَهُوَ أشَدُّ إثْمًا مِنَ الأوَّلِ؛ لأنَّه قَدْ وَقَعَ في إثْمَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ: فِعْلِ المَحْظُوْرِ، وتَرْكِ المَأمُوْرِ.

فأمَّا فِعْلُ المَحْظُوْرِ: فَهُوَ مُتَابَعَةُ ومُشَاهَدَةُ المُنْكَرِ... والرِّضَى بالمُنْكَرِ مُنْكَرٌ، ومِنْه قَالُوْا: الرِّضَى بالكُفْرِ كُفْرٌ! وهَذَا الأمْرُ مُجْمَعٌ عَلَيْه بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ لِذَا مَنْ تَابَعَ وشَاهَدَ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) فَقَدْ وَقَعَ في الحَرَامِ قَطْعًا، سَوَاءٌ لَعِبَها أمْ لا.

أمَّا تَرْكُ المَأمُوْرِ: فَهُوَ أنَّكُم رَأيْتُم المُنْكَرَ ولَمْ تُنْكِرُوْه، وهَذَا في حَدِّ ذَاتِه مُنْكَرٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضْعَفُ الإيْمَانِ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَدِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ على أنَّ تَارِكَ حُقُوقِ اللهِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْه أسْوأُ حَالاً عِنْدَ اللهِ، ورَسُوْلِه مِنْ مُرْتَكِبِ المَعَاصِي.

وأدَلُّ على ذَلِكَ قَوْلُه ﷺ في أئِمَّةِ الجَوْرِ: «**سَتَكُوْنُ أمَرَاءُ فَتَعْرِفُوْنَ وتُنْكِرُوْنَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، ومَنْ أنْكَرَ سَلِمَ، ولَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ...**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

□ **فَهَذِه أحْوَالُ النَّاسِ مَعَ أهْلِ المُنْكَرِ؛ سَوَاءٌ كَانُوْا أمَرَاءَ، أو سُفَهَاءَ:**

الأوَّلُ: مَنْ كَرِهَ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ المُنْكَرِ بقَلْبِهِ ولم يُنْكِرْ بلِسَانِه أو يَدِهِ، فَهَذَا قَدْ بَرِئَ مِنَ الإثْمِ والتَّبَعِيَّةِ.

الثَّانِي: مَنْ أنْكَرَ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ المُنْكَرِ بلِسَانِه أو يَدِهِ، فَهَذَا قَدْ سَلِمَ مِنَ العُقُوْبَةِ والإثْمِ، وهَذَا أفْضَلُ حَالاً وأكْمَلُ إيْمَانًا.

الثَّالِثُ: مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ، وأعَانَ، فَهَذا الَّذِي يَلْحَقُه الإثْمُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ في "المفْهِمِ" (٦/٢٦٤): "قَوْلُه: «**ولَكِنْ مَنَ رَضِيَ وتَابَعَ**»: دَلِيْلٌ على أنَّ المعَاقَبَةَ على السُّكُوْتِ على المنْكَرِ إنَّمَا هُوَ لِمَنْ رَضِيَهُ، وأعَانَ فيه بِقَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو مُتَابَعَةٍ، أو كَانَ يَقْدِرُ على تَغْيِيْرِه فتَرَكَهُ..." انْتَهَى.

* * *

وقَدْ دَلَّ على خَطَرِ السُّكُوْتِ عَنِ المنْكَرِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ، وأقْوَالِ السَّلَفِ، مِنْها باخْتِصَارٍ:

قَوْلُه تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولِذَا نَجِدُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُوْلُ بَعْدَ أنْ قَرَأَ الآيَةَ السَّابِقَةَ: "يَا أيُّها النَّاسُ مَنْ أرَادَ أنْ يَكُوْنَ مِنْ هَذِه الأمَّةِ؛ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها"(١٦).

وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩].

* * *

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في "تَفْسِيرِهِ" (٣/٢٧٨): "أيْ أنَّكُمْ إذَا جَلَسْتُم مَعَهُم، وأقْرَرْتُمُوْهُم على ذَلِكَ، فَقَدْ سَاوَيْتُمُوْهُم في الَّذِي هُمْ فيه... وقَالَ سَعِيْدُ بنُ

(١٦) انْظُرْ «الدُّرَّ المنْثُوْرَ» للسِّيُوطِيِّ (٢/٦٣).

جُبَيْرٍ في قَوْلِه: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾: مَا عَلَيْكَ أنْ يَخُوْضُوا في آياتِ الله إذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، أيْ: تَجَنَّبْتَهُم، وأعْرَضْتَ عَنْهُم" انْتَهَى.

وقَوْلُه ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَتَأمُرُنَّ بالمَعْرُوْفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيُوْشِكَنَّ الله أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذَاباً مِنْه، ثُمَّ تَدْعُوْنَه فَلا يُسْتَجَابُ لَكُم**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وهُوَ حَسَنٌ.

وقَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتِ الأحْيَاءِ؟ فَقَالَ: "الَّذِي لا يُنْكِرُ المُنْكَرَ بِيَدِهِ، ولا بِلِسَانِه، ولا بِقَلْبِه"(١٧).

* * *

وقَدْ رَدَّ على هَذِه الشُّبْهَةِ أئِمَّةٌ أعْلامٌ، مِنْهُم: ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله إذْ يَصِفُ لَنَا خَطَرَ السُّكُوْتِ عَنِ المُنْكَرِ في كِتَابِهِ "إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ" (١٧٦/٢) بِقَوْلِه: "وقَدْ غَرَّ إبْلِيْسُ أكْثَرَ الخَلْقِ بأنْ حَسَّنَ لَهُم القِيامَ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ، والقِرَاءةِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والزُّهْدِ في الدُّنْيا والانْقِطَاعِ، وعَطَّلُوا هَذِه العُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوْبَهم بالقِيَامِ بِها، وهَؤُلاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الأنْبِيَاءِ مِنْ أقَلِّ النَّاسِ دِيْناً؛ فإنَّ الدِّينَ هُوَ القِيَامُ لله بِمَا أمَرَ بِهِ؛ فَتَارِكُ حُقُوقِ الله الَّتِي تَجِبُ عَلَيْه أسْوأ حَالاً عِنْدَ الله ورَسُوْلِه مِنْ مُرْتكِبِ المعَاصِي؛ فإنَّ تَرْكَ الأمْرِ أعْظَمُ مِنْ ارتِكَابِ النَّهي مِنْ أكْثَرِ مِنْ ثَلاثِيْنَ وَجْهًا، ذَكَرَها شَيْخُنَا رَحِمَهُ الله (أيْ: ابنَ تَيْمِيَّةَ) في بَعْضِ تَصَانِيْفِه... وأيُّ دِيْنٍ، وأيُّ خَيْرٍ فيمَنْ يَرَى: مَحَارِمَ الله تُنْتَهَكُ، وحُدُوْدَه تُضَاعُ، ودِينَهُ يُتْرَكُ، وسُنَّةَ رَسُوْلِه ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا؛ وهُوَ بَارِدُ القَلْبِ، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أخْرسٌ؛ كَمَا أنَّ المتَكلِّمَ بالبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ!

وهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إلاَّ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ إذَا سَلِمَتْ لَهُم مَآكِلُهُم ورِيَاسَاتُهُم؛ فَلا مُبَالاةٍ بِمَا جَرَى على الدِّيْنِ.

وهَؤُلاءِ . مَعَ سُقُوْطِهِم مِنْ عَيْنِ الله، ومَقْتِ الله لَهُم . قَدْ بُلُوْا في الدُّنْيَا بأعْظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُوْنُ، وهُمْ لا يَشْعُرُوْنَ: وهُوَ مَوْتُ القُلُوْبِ؛ فإنَّ القَلْبَ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُه أتَمَّ؛ كَانَ غَضَبُه لله ورَسُوْلِه أقْوَى، وانْتِصَارُه للدِّيْنِ أكْمَلَ" انْتَهَى.

---

(١٧) انْظُرْ «إحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» للغَزَالِيِّ (٣١١/٢) .

* * *

والَّذِيْنَ يُؤْثِرُوْنَ السَّلامَةَ في دِيْنِهِم بهذه الشُّبْهَةِ، ويَتْرُكُوْنَ الأمْرَ والنَّهيَ الوَاجِبَ عَلَيْهِم تُجَاهَ أهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْه: هُمْ كالمسْتَجِيْرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بالنَّارِ؛ إذْ صُورَةُ حَالِهِم كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنِ المنَافِقِيْنَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

وفي هَذَا يَقُوْلُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في كِتَابِه "الأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ" (٧٦٧): "ولَمَّا كَانَ في الأمْرِ بالمعْرُوْفِ، والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، والجِهَادِ في سَبِيْلِ اللهِ مِنَ الابْتِلاءِ والمِحَنِ مَا يَتَعرَّضُ بِهِ المرْءُ للفِتْنةِ؛ صَارَ في النَّاسِ مَنْ يَتَعلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْه مِنْ ذَلِكَ بأنْ يَطْلُبَ السَّلامةَ مِنَ الفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ المنَافِقِيْنَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ القِتَالَ الَّذِي أمَرَ اللهُ بِه؛ لِئَلا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ؛ فَهُوَ في الفِتْنَةِ سَاقِطٌ؛ لِمَا وَقَعَ فيه مِنْ رَيْبِ قَلْبِه، ومَرَضِ فُؤَادِهِ، وتَرْكِ مَا أمَرَهُ اللهُ بِه مِنَ الجِهَادِ" انْتَهَى.

وقَالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٧٧/٨): "إنَّ المدَاهِنَ، الطَّالِبَ رِضَا الخَلْقِ، أخْبَثُ حَالاً مِنَ الزَّانِي، والسَّارِقِ، والشَّارِبِ، قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ الدِّيْنُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ بالقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بالأمُوْرِ المحْبُوْبَةِ للهِ، وأكْثَرُ الدَّيِّنِيْنَ لا يَعْبَئُوْنَ مِنْها، إلاَّ بِمَا شَارَكَهُم فيه عُمُوْمُ النَّاسِ؛ وأمَّا الجِهَادُ، والأمْرُ بالمعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، والنَّصِيْحَةُ للهِ، ورَسُوْلِه، وعِبَادِه، ونُصْرَةُ اللهِ، ورَسُوْلِه، وكِتَابِهِ، ودِيْنِهِ، فَهَذِه الوَاجِبَاتُ لا يَخْطُرْنَ بِبَالِهِم؛ فَضْلاً عَنْ أنْ يُرِيْدُوا فِعْلَها؛ فَضْلاً عَنْ أنْ يَفْعَلُوها، وأقَلُّ النَّاسِ دِيْنًا، وأمْقَتُهم إلى اللهِ مَنْ تَرَكَ هَذِه الوَاجِبَاتِ، وإنْ زَهِدَ في الدُّنْيا جَمِيْعًا... وأصْحَابُ الكَبَائِرِ أحْسَنُ حالاً عِنْدَ اللهِ مِنْ هَؤُلاءِ. انْتَهَى.

فَلَوْ قُدِّرَ: أنَّ رَجُلاً يَصُوْمُ النَّهَارَ، ويَقُوْمُ اللَّيْلَ، ويَزْهَدُ في الدُّنْيا كُلِّها، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَغْضَبُ، ولا يَتَمَعَّرُ وَجْهُه، ويَحْمَرُّ لله، فَلا يَأمُرُ بالمَعْرُوْفِ، ولا يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ الله، وأقَلُّهم دِيْنًا، وأصْحَابُ الكَبَائِرِ أحْسَنُ حَالاً عِنْدَ الله مِنْهُم، ويَشْهَدُ لِهَذا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أنَّ السَّاكِتَ عَنِ الحَقِّ شَيْطَانٌ أخْرَسُ، والمتَكِلِّمُ بالبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ" انْتَهَى.

* * *

وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ الله في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٨/٧٠): "وتَرْكُ ذَلِكَ (أيْ: الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ) على سَبِيْلِ المُدَاهَنَةِ، والمعَاشَرَةِ، وحُسْنِ السُّلُوكِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُه بَعْضُ الجَاهِلِيْنَ أعْظَمُ ضَرَرًا، وأكْبَرُ إثْمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الجَهَالَةِ... وهَذَا في الحَقِيْقَةِ هُوَ الهُلْكَةُ في الآجِلَةِ، فَمَا ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ لَمْ يُوَالِ في الله، ويُعَادِ فيه" انْتَهَى.

* * *

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ وَاجِبٌ على أصْحَابِ هَذِه الشُّبْهَةِ أنْ يَقُوْمُوْا بِوَاجِبِ الإنْكَارِ على لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ بِحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ: سَوَاءٌ باليَدِ، أو اللِّسَانِ، أو القَلْبِ، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، والله أعْلَمُ.

❑❑❑

الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ

(كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبرُ وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً

إذَا قَالُوا: (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبرُ وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً!

قُلْتُ: إنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أحْكَامُ المقَاصِدِ، فَمَا مَقْصَدُكُم حِيْنَئِذٍ؟

قَالُوْا: حَمْلُ الشَّبَابِ على الاسْتِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قُلْتُ: إنَّ النَّاظِرَ في دَعْوَاتِ أكْثَرِ الدُّعَاةِ هَذِه الأيَّامِ، يَرَى أنَّهم اتَّخَذُوا هَذِه الوَسِيْلَةَ مَقْصَدًا وغَايةً، لا وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً.

يُوَضِّحُه؛ أنَّنا نَرَاهُم يَدْفَعُوْنَ الشَّبَابَ إلى اللَّعِبِ بِـ(كُرَةِ القَدَمِ) صَبَاحًا مَسَاءً؛ بَلْ جَعَلُوا (كُرَةَ القَدَمِ) في كَثِيْرٍ مِنَ بَرَامِجِهِم شَيْئاً أسَاسِيًّا، وذَلِكَ ظَاهِرٌ في وَضْعِها في جَدْوَلَةِ البَرَامِجِ الدَّعَوِيَّةِ عِنْدَهُم.

قَالُوْا: ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أمْرٍ، فَهِي وَسِيْلَةٌ دَعَوِيَّةٌ لا غَيْرَ.

قُلْتُ: إذَا أبَيْتُم إلاَّ كَوْنُها وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لهَذِه المغَالَطَاتِ، فَبَيْنَنَا وبَيْنَكُم السَّلَفُ الصَّالِحُ، وحَالُهُم في الدَّعْوَةِ.

وهُوَ: هَلْ كَانَتْ دَعْوَةُ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ لعُثْمَانَ وغَيْرِه مِنَ الصَّحَابِةِ رضِيَ الله عَنْهُم مِمَّنْ أسْلَمُوا على يَدِيْهِ؛ كَانَتْ عَنْ طَرِيْقِ: السِّبَاحَةِ، أو المسَابَقَةِ، أو اللَّعِبِ بالكُرَاتِ... إلخ؟ فالجَوَابُ قَطْعًا: لا.

وأيْضًا: هَلْ تَعْلَمُوْنَ أحَدًا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَانَتْ دَعْوَتُه إلى الله تَعَالَى عَنْ طَرِيْقِ: السِّبَاحَةِ، أو المسَابَقَةِ، أو اللَّعِبِ بالكُرَاتِ... إلخ؟، والجَوَابُ قَطْعًا: لا.

فَعِنْدَئِذٍ؛ لا بُدَّ أنْ تُقِرُّوْا (عَقِيْدَةً!): أنَّ السَّلَفَ خَيْرٌ حَالاً، وأفْضَلُ دَعْوَةً مِنْكُم، وإلاَّ وَقَعْتُمْ في تَنَاقُضٍ بَيِّنٍ!

قَالُوْا: نَعَمْ، نَحْنُ نُقِرُّ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّنا نَعْلَمُ أنَّ الوَسَائِلَ الدَّعَوِيَّةَ، لَيْسَتْ تَوْقِيْفِيةً.

قُلْتُ: لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ، والتَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، أنْ نَحْكُمَ على الوَسَائِلِ الدَّعَوِيَّةِ بِكَوْنِها غَيْرَ تَوْقِيْفيةٍ، أو أنَّها تَوْقِيْفيةٌ؛ بَلْ للتَّفْصِيْلِ تَأصِيْلٌ، وللتَّمْثِيْلِ تَوْضِيْحٌ، لَيْسَ هَذَا مَكَانُه.

* * *

□ قَالُوْا: إذَنْ، مَا تَقُوْلُ فيمَنْ جَعَلَ (كُرَةَ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً؟

قُلْتُ: إنَّ مِنْ حَقِّ المُنَاظَرَةِ أنْ أتَنَزَّلَ مَعَكُم (جَدَلاً!) في كَونِها وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً فَرَضًا، إلاَّ أنَّ هُنَالِكَ اعْتِرَاضَاتٍ مُعْتَبَرَةً.

وذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِكُم: إنَّنا نُرِيْدُ بِـ(كُرَةِ القَدَمِ) الخَالِيَةِ مِنَ المَحَاذِيْرِ: وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً، فَلا بُدَّ أنْ تَتَقَيَّدُوا بِهَذِه الوَسِيْلَةِ إثْبَاتًا ونَفْيًا، كَمَا يَلِي:

أوَّلاً: عَلَيْكُم أنْ تَتَّخِذُوْها وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً للشَّبَابِ الغَافِلِ السَّاهِي البَعِيْدِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ.

ثُمَّ ثَانِيًا: عَلَيْكُم ألاَّ تُعَمِّمُوا هَذِه الوَسِيْلَةَ لِكُلِّ شَابٍ عَائِدٍ إلى اللهِ؛ لأنَّ في هَذَا تَخْوِيْنًا لَهُم، وتَبْلِيْدًا لقُدُرَاتِهِم، ومُقَامَرَةً بِمَشَاعِرِهِم، لِذَا كَانَتْ هَذِه الوَسِيْلَةُ مُقَدَّرَةً بِقَدَرِها: فَمَنْ رَأيْتُم أنَّه يَسْتَقِيْمُ بِها فَحَيْهلا، وإلاَّ أنْ نَجْعَلَها دَعْوَةً عَامَّةً لِكُلِّ عَائِدٍ إلى اللهِ تَعَالَى فَلا.

وثَالِثاً: لا يَجُوْزُ لَكُم أنْ تَحْمِلُوا مَنْ صَلَحَ مِنَ الشَّبَابِ العَائِدِ إلى اللهِ تَعَالَى على مُمَارَسَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ غَيْرِ المِعْيَنَةِ على الجِهَادِ إلاَّ بقَدَرٍ فيه تَسْلِيَةٌ، وإجْمَامٌ عَنِ النَّفْسِ، أمَّا جَعْلُها وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً مُطْلَقًا فَهَذَا لا يُقِرُّه سَلَفي، ولا مُسْلِمٌ يُحِبُّ السَّلَفَ!

* * *

قَالُوْا: لا شَكَّ أنَّنا قَدْ اتَّخَذْنَا (كُرَةَ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً للشَّبَابِ، فرَأيْنَاهُم يَتَفَاعَلُوْنَ مَعَها.

قُلْتُ: هَذَا لا شَكَّ فيه، لأنَّ كلَّ وَسِيْلَةٍ إذَا كَانَتْ: لَعِبًا، ولَهْوًا، وتَرْفِيهًا، وتَرْوِيْحًا؛ بَلْ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ اللَّعِبُ فَهُوَ مَرْغُوْبٌ مَحْبُوْبٌ ضَرُوْرَةً، فَخُذْ مَثَلاً: لِعْبَةَ التَّزَلُّجِ على الثَّلْجِ، ولِعْبَةَ التِّنِسِ، ولِعْبَةَ (الفِرِّيْرَةِ)، ولِعْبَةَ الشِّيْشِ... إلخ، كُلُّ هَذِه الأَلْعَابِ يَرْغَبُها كُلُّ شَابِ غُمْرٍ مُقْبِلٍ إلى اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّ الخُطُوْرَةَ كُلَّ الخُطُوْرَةِ يَوْمَ يَشْعُرُ هَذَا العَائِدُ إلى اللهِ تَعَالَى أنَّ هَذِه الأَلْعَابَ أصْبَحَتْ في حَيَاتِه واسْتِقَامَتِه: غَايَةً ومَقْصَدًا، ومَا ذَاكَ إلاَّ أنَّكُم حَمَلْتُمُوْهُم على هَذِه المُغَالَطَاتِ، الَّتِي كَانَ مِنَ الصَّعْبِ أنْ يَتْرُكَها الشَّابُ المُسْتَقِيْمُ، أو يَتَنَكَّرَها!

* * *

إنَّ مِثْلَ هَذِه الدَّعَوَاتِ مَا زِلْنَا نَجْنِي ثِمَارَها الفَاسِدَةَ، لِذَا كَانَ الأوْلَى بِكُم أنْ تَحْمِلُوا الشَّبَابَ العَائِدَ إلى الله تَعَالَى على الجَادَّةِ في الاسْتِقَامَةِ، ومَعَالِي الأمُوْرِ: كحِفْظِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، والجِهَادِ، وعُدَّتِه، والبَذْلِ لِهَذا الدِّيْنِ، والصِّدْقِ، واليَقِيْنِ، والتَّوَكُّلِ، والحُبِّ في الله تَعالَى، والبُغْضِ فيه... إلخ.

لا أنْ تُشْغِلُوهُم بِهَذِه التَّلاعِيْبِ السَّاذَجَةِ، وفُضُوْلِ اللِّقَاءاتِ، والرَّحَلاتِ، والمجَالَسَاتِ، والألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ لاسِيَّما (كُرَةِ القَدَمِ)!

□ فَكَانَ الأوْلَى بِكُم؛ أنْ تَحْمِلُوا أبْنَاءَ المُسْلِمِيْنَ على الفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَوْعَيْها:

فالأُوْلَى مِنْهما: فُرُوْسِيَّةُ السِّنَانِ، والبِنَانِ؛ كالرِّمَايَةِ لاسِيَّما الحَدِيْثَةِ مِنْها، والخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّبَاحَةِ، والمصَارَعَةِ، وكُلِّ مَا هُوَ مِنْ شَأنِ الجِهَادِ وعُدَّتِه.

والثَّانِيَةُ مِنْهما: فُرُوْسِيَّةُ الحُجَّةِ، والبُرْهَانِ؛ كالعِلْمِ الشَّرْعِي مِنْ قُرْآنٍ، وسُنَّةٍ، وكُلِّ مَا هُوَ تَابِعٌ لَهُما: كالتَّفْسِيْرِ، والعَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، واللُّغَةِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

عِلْمًا؛ أنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ فُرُوْسِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ خُلْوَةً مِنْها؛ إلاَّ في حُدُوْدٍ ضَيِّقَةٍ، وأوْقَاتٍ قَصِيْرَةٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم (للأسَفِ!) بِدَافِعِ شُبَهٍ وَاهِيَةٍ؛ مِنْها: عَدَمُ إثْقَالُ الشَّبَابِ بِهَذِه العُلُوْمِ؛ رَغْبَةً في احْتِوَائِهِم وكَسْبِهِم، ومِنْها: النُّزُوْلُ للوَاقِعِ الَّذِي يَعِيْشُه الشَّبَابُ هَذِه الأيَّامِ، إلخ

* * *

في حِيْنَ أنَّنَا لا نَشُكُّ في جُهُوْدِ هَذِه المرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ؛ غَيْرَ أنَّنا لا نُسَلِّمُ لَهُم هَذِه التَّوَسُّعَاتِ في حَمْلِ هَؤُلاءِ الشَّبابِ على مُبَاحَاتٍ كَثِيْرَةٍ، مَعَ مَا يَرْجُوْنَه مِنَ القُرْآنِ وغَيْرِه، ولِهَذَا الكَلامِ شَاهِدٌ بَيْنَهُم.

وهُوَ أنَّ الطَّالِبَ يَبْقَى في هَذِه المرَاكِزِ الدَّعَوِيَّةِ: يَحْفَظُ القُرْآنَ السَّنَتَيْنِ، والثَّلاثَةَ، عِلْمًا أنَّه بِمَقْدُوْرِه أنْ يَحْفَظَه في أقَلِّ مِنْ ذَلِكَ!

كَمَا أنَّهُم لا يَدْفَعُوْنَ الطَّالِبَ بَعْدَ حِفْظِه للقُرْآنِ (بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طُوْلِ الزَّمَنِ) إلى حِفْظِ السُّنَّةِ، ودَرْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِما.

قَالُوْا: هَذَا يَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ، وإلى طَلَبَةِ عِلْمٍ... إلخ.

قُلْتُ: إذَنْ؛ أنْتُم جَعَلْتُم مِنَ حِفْظِ القُرْآنِ كُلَّ شَيءٍ: دَعَوَاتٍ، ولِقَاءاتٍ، ورَحَلاتٍ، ومُجَالَسَاتٍ، وعُمَرَاتٍ، وحَجَّاتٍ إلى مَا لا نِهَايَةَ، ورُبَّمَا يَدْخُلُ الشَّابُ في هَذِهِ المَرَاكِزِ المبَارَكَةِ وهُوَ بَعْدُ مَا طرَّ شَارِبُه، ولا يَخْرُجُ مِنْها إلاَّ وقَدْ تَزَوَّجَ، أو تَوَظَّفَ، أو مَا مِنْ شَأنِه أنْ يُفَارِقَكُم، وهُوَ هُوَ، لا عِلْمَ، ولا جِدِّيَّةَ في الاسْتِقَامَةِ، ورُبَّمَا نَسِي بَعْضَ القُرْآنِ، وأدْهَى مِنْ هَذَا وأمَرُّ؛ أنَّه رُبَّمَا أصْبَحَ قَائِدًا دَعَوِيًا في نَفْسِ المَرْكَزِ الدَّعَوِي!

قَالُوْا: هَلْ في تَعْلِيْمِ القُرْآنِ شَيْءٌ؟

قُلْتُ: مَعَاذَ الله، ولَكِنَّكُم بِهَذِهِ الطَّرَائِقِ تُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ القُرْآنِ والسَّنَّةِ، والعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بِطَرِيْقٍ، أو آخَرَ.

* * *

يُوَضِّحُه؛ أنَّ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، ولَمْ يَكُنْ يَوْمًا طَرِيْقًا صَحِيْحًا في الطَّلَبِ، ومَا هَذِه الدَّعَوَاتُ (القُرْآنِيَّةُ!) في كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المسْلِمِيْنَ مُؤَخَّرًا إلاَّ تَأثُّرًا وتأثِيْرًا بأهْلِ البِدَعِ، والجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ أبِيْنَا أم رَضِيْنا!

كَمَا أنَّنا لا نَشُكُّ أنَّكُم وَافَقْتُم السَّلَفَ في بِدَايَةِ الطَّلَبِ، لا في نِهَايَتِه، وذَلِكَ بتَعْلِيْمِ القُرْآنِ فَقَطْ دُوْنَ تَدَبُّرٍ وعَمَلٍ؛ لأنَّ السَّلَفَ كَانُوا لا يُفَرِّقُوْن بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في الطَّلَبِ (شَرِيْعَةً ومِنْهَاجًا)، اللهمَّ أنَّهُم يُقَدِّمُوْنَ للطَّالِبِ حِفْظَ القُرْآنِ أوَّلاً، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ مَا سِوَاهُما مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ. أمَّا أنْ يُجْعَلَ تَعْلِيْمُ القُرْآنِ غَايَةً ومَنْهَجًا قَطُّ فَلا.

□ عِلْمًا أنَّ النَّاظِرَ في فِقْهِ الوَاقِعِ يَعْلَمُ صِدْقَ مَا أقُوْلُ! فَهُنَاكَ الكَثِيْرُ مِنَ الدَّلائِلِ والمؤَشِّرَاتِ الَّتِي تَدُلُّ على خَطَرِ هَذِه الدَّعَوَاتِ القُرْآنِيَّةِ! دُوْنَ مَا سِوَاهَا مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الدَّاخِلِ، أو الخَارِجِ.

فأمَّا الدَّاخِلُ: فَنَجِدُ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ الكَرِيْمِ دُوْنَ السُّنَّةِ مِمَّا لَهُ شَأنٌ كَبِيْرٌ على مُسْتَوَى البَنِيْنَ، والبَنَاتِ، فانْظُرْ مَثَلاً: مَدَارِسَ التَّحْفيظِ، ومَرَاكِزَ التَّحْفيظِ، وحَلَقَاتِ المسَاجِدِ... إلخ.

أمَّا الخَارِجُ: فالكُلُّ يَعْلَمُ أنَّ أكْثَرَ حُكُوْمَاتِ بِلادِ المسْلِمِيْنَ مِمَّنْ نَابَذَتْ حُكْمَ الله تَعَالَى وَرَاءَ ظُهُوْرِهَا، لا تَجِدُ حَرَجًا في حِفْظِ القُرْآنِ، وتَعَلُّمِه، وإقَامَةِ المرَاكِزِ والمسَابَقَاتِ لأجْلِهِ... إلخ.

أمَّا حِفْظُ السُّنَّةِ في الخَارِجِ، وتَعْلِيْمُها فَهَيْهَاتَ فَدُوْنَها خَرْطُ القَتَادِ؛ بَلْ مَنْ سَوَّلَتْ لَه نَفْسُه بِذَلِكَ فَجَزَاءه السِّجْنُ والتَّعْذِيْبُ، كَمَا أنَّ اسْمَه سَيَدْخُلُ قَائِمَةَ الأصُوْلِيِّيْنَ، والمتَطَرِّفِينَ، والإرْهَابِيِّيْنَ... وأخْطَرَ مِنْ ذَلِكَ أنَّهُم يَعْلَمُوْنَ أنَّ المشْتَغِلَ بالسُّنَّةِ سَيَكُوْنُ (سَلَفيا!)، ومِثْلُ هَذَا لا يَحِقُّ لَه أنْ يَرْفَعَ رَأسًا بَيْنَهُم؛ لكَوْنِهِم يَعْلَمُوْنَ مَعْنَى وحَقِيْقَةَ السَّلَفِ: إنَّهُم عِبَادُ الله (قَوْلاً، وعَمَلاً)!

* * *

ثُمَّ لا نَنْسَ أيْضًا أنَّ الاعْتِنَاءَ بالقُرْآنِ فَقَطُ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ فِيْهِ تَأثُّرٌ ببَعْضِ أهْلِ البِدَعِ، وكَذَا ببَعْضِ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ.

هَذَا إذَا نَظَرْنا إلى أكْثَرِ أهْلِ البِدَعِ في زَمَانِنَا نَجِدُ لَهُم عِنَايَةً فَائِقَةً بالقُرْآنِ دُوْنَ غَيْرِه، مِثْلُ: مَدَارِسِ الأشْعَرِيَّةِ (الجَامِعَاتِ)، والمعْتَزِلَةِ، والإبَّاضِيَّةِ، والقَادِيَانِيَّةِ، والأحْبَاشِ؛ بَلْ غَالِبِ الصُّوْفِيةِ.

أمَّا أكْثَرُ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ فَلَمْ تَسْلَمْ مِنْ هَذِه الدَّعْوَةِ القُرْآنِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ في مَرَاكِزِهِم الدَّعَوِيَّةِ، وغَيْرِها.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ طُلابَ القُرْآنِ في زَمَانِنا هُمْ أقَلُّ جِدِّيَّةً في الاسْتِقَامَةِ، مِنَ الطُّلابِ الَّذِيْنَ جَمَعُوا بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

بَلْ لا أعْلَمُ أحَدًا مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ فِيْهِ مَا في غَيْرِه مِنْ طُلابِ القُرْآنِ فَقَطُ.

وأدَلُّ شَيْءٍ على ذَلِكَ أنَّ بَعْضَ الطُّلابِ الَّذِيْنَ يَحْفَظُوْنَ القُرْآنَ نَرَاهُ يَتَخَرَّجُ مِنْ مَدْرَسَتِه، أو مَرْكَزِه، أو مَسْجِدِه وهُوَ خَامِلُ الذِّكْرِ، فَاتِرُ العَزِيْمَةِ ورُبَّمَا لا تَرَى عَلَيْه سِمَاتَ الصَّالِحِيْنَ إلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي وهَذَا الحَالُ نَرَاهُ أبْعَدَ مَا يَكُوْنُ لطَالِبِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ مَعًا، والله أعْلَمُ.

كَمَا أنَّنَا نَخْشَى فِي الوَقْتِ نَفْسِه، ومَعَ مُرُوْرِ الزَّمَنِ أنْ تَنْبُتَ بَيْنَ هَؤُلاءِ الشَّبَابِ نَابِتَةً نَكِدَةً تُؤْمِنُ بالقُرْآنِ دُوْنَ السُّنَّةِ، كَمَا حَذَّرَ مِنْها النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِه: «**لا أُلْفِينَّ أحَدَكُم مُتَّكِأً على أرِيْكَتِهِ يَأتِيْه أمْرٌ مِمَّا أمَرْتُ بِهِ، أو نَهَيْتُ عَنْه، فَيَقُوْلُ: لا أدْرِي، مَا وَجَدْنا في كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

* * *

قَالُوْا: هَلْ تُرِيْدُ بِكَلامِكَ هَذَا أنْ نَهْجُرَ مَدَارِسَ، ومَرَاكِزَ، وحَلَقَاتِ القُرْآنِ؟

□ **قُلْتُ: مَعَاذَ اللهِ أنْ أقُوْلَ مَا لَيْسَ لِي فيه سُلْطَانٌ، ولكِنَّنِي أرِيْدُ شَيْئَيْنِ:**

الأوَّلُ: أنْ يَعْلَمَ الجَمِيْعُ أنَّ هُنَاكَ خَلَلاً في مَنْهَجِ الطَّلَبِ عِنْدَ بَعْضِ الدُّعَاةِ.

الثَّانِي: أنْ يَهْتَمَّ أصْحَابُ هَذِه المَدَارِسِ، والمَرَاكِزِ: بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ اهْتِمَامًا كَبِيْرًا شَأنُه شَأنَ القُرْآنِ، وأنْ يَجْمَعُوا لأبْنَاءِ المسْلِمِيْنَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ جَمْعًا سَلَفيا (عِلْمًا، وعَمَلاً)، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ أنْ نَعْلَمَ الخَطِيْئَةَ، والحِنْثَ العَظِيْمَ الَّذِي يُدَنْدِنُ بِه بَعْضُ الدُّعَاةِ فِي دَعَوَاتِهِم؛ يَوْمَ قَالُوْا: إنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً!

قَالُوْا: إنَّ مَا تَقُوْلُه هُنَا حَقٌّ، لَكِنَّه لَيْسَ عَلَى إطْلاقِه.

قُلْتُ: ولَكِنَّنِي أتَكَلَّمُ عَنْ شَرِيْحَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنْ أصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الخَامِلَةِ، وقَدْ قِيْلَ: فَاقِدُ الشَّيْءِ لا يُعْطِيْه! لأنَّ أكْثَرَ أصْحَابِ هَذِه الدَّعَوَاتِ لَيْسُوا طُلابَ عِلْمٍ؛ بَلْ رَضَوْا أنْ يَكُوْنُوا مَعَ الخَوَالِفِ الَّذِيْنَ لا يَرْفَعُوْنَ رَأسًا للعِلْمِ.

لِذَا كَانَتْ وَسَائِلُهُم الدَّعَوِيَّةُ هَزِيْلَةً ضَعِيْفَةً تَتَجَارَى مَعَ قُدَرَاتِهِم وعِلْمِهِم، ومِنْه كَانَ مِنَ الخَطَأ أنْ نُسَلِّمَ لَهُم هَذِه الدَّعْوَةَ العَرِيْضَةَ؛ وهِي: أنَّ فِي (كُرَةِ القَدَمِ) وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً.

اللهمَّ إنَّنَا رَضِيْنَا بالرِّيَاضَةِ الإسْلامِيَّةِ دِيْنًا، وبالفُرُوْسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ شِرْعَةً ومِنْهَاجًا!

* * *

ولَوْلا خَشْيَةُ الإطَالَةِ لَذَكَرْتُ مِنْ مَنْظُوْمَةِ الشُّبهِ الَّتِي يَخْتَلِقُها أصْحَابُها العَدَدَ الكَثِيْرَ؛ لَكِنَّها . ولله الحَمْدُ . شُبَهٌ وَاهِيَةٌ لا تَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُمْ: (رِفْقًا بالشَّبَابِ)!

وكَذَا نُذَكِّرُهُم بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢]، وقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٢١].

لِذَا كَانَ عَلَيْنا جَمِيْعًا أنْ نَقِفَ مَعَ وَاقِعِ (كُرَةِ القَدَمِ) ومَا تَحْمِلُهُ مِنْ مُوْبِقَاتٍ مُحَرَّمَةٍ سَوَاءٌ في بِلادِ المسْلِمِيْنَ، أو بِلادِ الكَافِرِيْنَ، وعَلَيْنا أيْضًا أنْ نَتَذَكَّرَ (حَقِيْقَةَ كُرَةِ القَدَمِ) إنْ كُنَّا مِنْ أوْلِي الأبْصَارِ والألْبَابِ، وبِهَذَا نَكْتَفي بِمَا أجْرَاهُ القَلَمُ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑

البَابُ الثَّالِثُ

حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ)

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنا لِهَذِه المِحَاذِيْرِ، والبَلايَا، والآذَايَا النَّاشِئَةِ عَنْ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) كَمَا هِيَ عَلَيْه الآنَ، لا يَسَعُ طَالَبُ الحَقِّ مِنَ المسْلِمِيْنَ في تَحْدِيْدِ حُكْمِهِ على هَذِه اللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ: إلاَّ الإقْرَارُ بِحُرْمَتِها، والتَّحْذِيْرُ مِنْها، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ الوَاحِدَةُ مِنْها كَافيةٌ لاسْتِصْدَارِ حُكْمِ الحُرْمَةِ بِشَأنِها؛ بل لا أشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ): لَهِي أشَدُّ حُرْمَةً وضَرَرًا مِنَ الخَمْرِ، والمَيْسِرِ، والقِمَارِ الَّذِي أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِها.

* * *

ولَنْ نَكُوْنَ أقَلَّ غَيْرَةً على دِيْنِنا، وشَبَابِنا مِنْ مُلُوْكِ الإنْجْلِيْزِ، وغَيْرِهم مِنْ أهْلِ الكُفْرِ الَّذِيْنَ مَا تَأخَّرُوا في تَحْرِيْمِها، وتَجْرِيْمِ مَنْ يَلْعَبُها!

ومَا ذَاكَ الحُكْمُ مِنْهم إلاَّ عِنْدَما عَلِمُوا أنَّها قَدِ اتَّسَمَتْ بالخُشُوْنَةِ، والوَحْشِيَّةِ، مَعَ مَا تُثِيْرُه مِنْ ضَجِيْجٍ، وعِرَاكٍ، في حِيْنَ أنَّها تَعْزِفُ الشَّبَابَ عَنْ تَدْرِيْبِ الرِّمَايَةِ، ومَا هُوَ مِنْ شَأنِ الحَرْبِ عِنْدَهُم!

ولأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَّمَها كُلٌّ مِنْ المُلُوْكِ: (إدْوَارْد الثَّانِي) عَامَ (٧١٤هـ)، و (إدْوَارْد الثَّالِثُ) عَامَ (٧٦٦هـ)، و(رِيْتْشَارْد الثَّانِيُّ)، و(هِنْرِي الرَّابِعُ)، والمَلِكَةُ (إلِيْزَابِيْثْ الأوْلَى)، وجَاءَ في المَرْسُوْمِ الَّذِي أصْدَرَه المَلِكُ (إدْوَارْد الثَّانِيُّ) عَامَ (٧١٤هـ) كَمَا مَرَّ مَعَنَا: "لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيْجٌ، وأصْوَاتٌ كَثِيرةٌ تَمْلأُ البِلادَ بِسَبَبِ التَّشَاجُرِ، والتَّدَافُعِ خَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيْرَةٍ، ولَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، ولَمَّا كَانَ اللهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِه الشُّرُورِ لِذَلِكَ فأنِّي آمُرُ، وأمْنَعُ بأَمْرِ المُلْكِ: الاشْتِرَاكَ في مِثْلِ هَذِه الأَلْعَابِ مُسْتَقْبلاً، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّجْنَ!"[١٨].

* * *

(١٨) مَجَلَّةُ «الفَيْصَلِ» العَدَدُ التَّاسِعُ، السَّنَةُ الأولى، رَبِيْعُ الأوَّلِ(١٣٩٨ هـ) .

كَمَا أفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِتَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِرَئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ الله، وذَلِكَ بِرَقْمِ (٤٢١٩)، وتَارِيْخِ (١٤٠١/١٢/٦هـ):

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ الحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المَنَاصِبِ: كاللَّعِبِ على دَوْرِيٍّ، أو كَأسٍ مَثَلاً؟

الجَوَابُ: مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكُوْنُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنَ اللاعِبِيْنَ، أو بَعْضِهِم لِكَوْنَ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِها مُكَافَأةً على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحَضُوْرُ هَذِه المَبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ، عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي، عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

* * *

فَعِنْدَ ذَلِكَ لا نَشُكُّ: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الْيَوْمَ فيها أُمُوْرٌ مُحَرَّمَةٌ لا تَنْفَكُّ عَنْها غَالِبًا مِثْلُ: العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، وكَشْفِ العَوْرَاتِ، وتَأخِيْرِ الصَّلَوَاتِ، وإضَاعَةِ الأوْقَاتِ، والأمْوَالِ، وصَدٍّ عَنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى، وشَتْمٍ، وسَبٍّ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا.

تَنْبِيهٌ: إنَّ حُكْمَنَا على (كُرَةِ القَدَمِ) بالتَّحْرِيْمِ؛ لَمْ يَكُنْ مَحْصُوْرًا عَلَيْها فَقَطْ؛ بَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا الحُكْمُ على أكْثَرِ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ المعَاصِرَةِ: كَكُرَةِ اليَدِ، وكُرَةِ السَّلَّةِ، وكُرَةِ الطَّائِرَةِ... إلخ، والقَوْلُ فيها جَمِيْعًا قَوْلٌ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، سَوَاءٌ في حُكْمُ المزَاوَلَةِ، أو المشَاهَدَةِ على حَدٍّ سَوَاء.

* * *

وأخِيْرًا؛ فَلا شَكَّ أنَّ أصْلَ (كُرَةِ القَدَمِ): وَثَنِيٌّ يُوْنَانِيٌّ، ونَشْرُها فينَا نَصْرَانِيٌّ صَلِيبِيٌّ، وتَطْرِيقُها إلَيْنا يَهُودِيٌّ عَالَمِيٌّ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِر؟! وعَلَيْه فَهِي حَرَامٌ.. حَرَامٌ!

كَمَا أنَّنا ولله الحَمْدُ لَمْ نَنْفَرِدُ بِهَذا الحُكْمِ المِعْلُوْمِ للجَمِيْعِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ بِحُرْمَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) عُلَمَاءُ أجِلاءُ أمْثَالُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمِ، والشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ، والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ بَازٍ، والشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ قُعُوْدٍ، والشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفيفي، والشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ غُدَيَّان، والشَّيْخِ حُمُوْدِ التُّوَيْجِرِيِّ، والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ السَّلْمَانِ، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ، وسَيَأتِي كَلامُ هَؤُلاءِ في مُلْحَقِ الفَتَاوي إنْ شَاءَ الله.

❑❑❑

البَابُ الرَّابِعُ

البَدِيْلُ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ)

لَقَدْ بَاتَ مِنَ المسَلَّمَاتِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ومُؤْمِنَةٍ: أنَّ الدِّيْنَ الإسْلامِيَّ دِيْنٌ شَامِلٌ كَامِلٌ لأمْرِ الدِّيْنِ والدُّنْيا، فَهُوَ كَافِلٌ لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، ولِكُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ، ولِكُلِّ إنْسَانٍ وجَانٍّ، لا يَقْبَلُ اللهُ سِوَاهُ، ولا يَرْحَمُ غَيْرَ أهْلِهِ، ولا يَسَعُ أحَدًا الخُرُوْجَ عَنْهُ، ولا يَقْبَلُ حُكْمًا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة٤٤].

وقَوْلُه ﷺ: «**والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه، لا يَسْمَعُ بِي أحَدٌ مِنْ هَذِه الأمَّةِ؛ يَهُوْدِيٌّ، ولا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوْتُ، ولَمْ يُؤْمِنْ بالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه إلاَّ كَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ فَإذَا عُلِمَ مَا هُنَا؛ وهُوَ شُمُوْلِيَّةُ هَذَا الدِّيْنِ؛ فَلَنا أنْ نَقِفَ بَعْدَها مَعَ مَا يُسَمَّى: (البَدِيْلُ)!

أمَّا مَعْرِفَةُ البَدِيْلِ في العِبَادَاتِ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ على مَعْرِفَةِ أصْلِهِ؛ وهُوَ الأصْلُ في العِبَادَاتِ أوَّلاً، كَمَا يَلي:

قُلْتُ: كَانَ عَلَيْنا أنْ نَسْتَلْهِمَ حَقِيْقَةً شَرْعِيَّةً، وقَاعِدَةً مُحْكَمَةً؛ وهِي: أنَّ الأصْلَ في العِبَادَاتِ الإتْيَانُ بِهَا على وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وعَلَيْه قَالُوا: (الأصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ على مَا كَانَ)، ولَيْسَ لَنَا أنْ نَتْرُكَ الأصْلَ، ونَنْتَقِلَ إلى البَدِيْلِ عَنْه إلاَّ في حَالَتَيْنِ:

الأوْلَى: عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ الأصْلِ.

الثَّانِيَة: عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ على تَنَاوُلِ الأصْلِ، واسْتِعْمَالِه.

والدَّلِيْلُ على ذَلِكَ، قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

* * *

يَقُوْلُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ الله في "تَفْسِيْرِهِ" (٣/٦٠): "... بَلْ أبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ المَرَضِ، وعِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُم، ورَحْمَةً بِكُم". وعَلَيْه كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، أو عَدَمِ القُدْرَةِ على اسْتِعْمَالِه مِمَّا دَلَّ عَلَيْه الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجْمَاعُ في الجُمْلَةِ[١٩].

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلاً عَنْ طَهَارَةِ المَاءِ؛ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ لأنَّه مُتَرَتِّبٌ عَلَيْها يَجِبُ فِعْلُه عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، ولا يَجُوْزُ مَعَ وُجُوْدِه إلاَّ لِعُذْرٍ، وهَذَا شَأنُ البَدَلِ.

وقَوْلُه ﷺ لعُمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ**» البُخَارِيُّ، والآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، والأحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ في بَيَانِ هَذِه القَاعِدَةِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (٢١/٣٥٤): "التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ، والبَدَلُ يَقُوْمُ مُقَامَ المُبْدَلِ في أحْكَامِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاثِلاً لَهُ في صِفَتِه: كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الإعْتَاقِ، وصِيَامِ الثَّلاثِ والسَّبْعِ، فإنَّه بَدَلٌ عَنِ الهَدْيِ في التَّمَتُّعِ، وكَصِيَامِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ في كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ؛ فإنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بالمَالِ، والبَدَلُ يَقُوْمُ مُقَامَ المُبْدَلِ".

فَإذَا عَلِمْنَا حَقِيْقَةَ البَدَلِ، والمُبْدَلِ، وهِيَ: أنْ يَأتِيَ المُسْلِمُ بالعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ على الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مَعَ القُدْرَةِ، وأنَّ البَدَلَ حَالَةٌ ثَانِيَةٌ شُرِعَتْ للمُسْلِمِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلى الإتيَانِ بالعِبَادَةِ على أصْلِها الشَّرْعِيِّ ابْتِدَاءً.

---

(١٩) انْظُرْ «المُغْني» (١/٣١٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشي» (١/٣٢٤)، و«المُبْدِعَ» (١/٢٠٥).

* * *

فَنَقُوْلُ حِيْنَئِذٍ؛ لَيْسَ للدُّعَاةِ اليَوْمَ، أنْ يَتَكَلَّفُوا طَرَائِقَ مُلْتَوِيَةً في دَعْوَتِهِم، أو يَجْعَلُوا مِنَ البَدَائِلِ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً، وأصُوْلاً ثَابِتَةً، وغَايَاتٍ مَقْصُوْدَةً!

وهَذَا للأسَفِ مَا عَلَيْه كَثِيْرٌ مِنْ دُعَاةِ اليَوْمِ؛ يَوْمَ جَعَلُوا مِنْ أنْفُسِهِم أهْلَ حِكْمَةٍ، وأصْحَابَ دَعْوَةٍ عَصْرِيَّةٍ تَتَمَاشَى مَعَ الوَاقِعِ، وتَتَكَيَّفَ مَعَ ضُغُوْطِه!

لِذَا نَرَاهُم لا يَلْوُنَ على أحَدٍ في الرِّضَى بالقَلِيْلِ في دَعْوَتِهِم؛ ولَوْ على حِسَابِ التَّبَسُّطِ في المبَاحَاتِ، والتَّكَلُّفِ في الكَلِمَاتِ، والتَّنَطُّعِ في وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مِمَّا أخْرَجَهُم هَذَا الحَدُّ مِنَ الاعْتِدَالِ والاقْتِصَادِ مِنْ حِكْمَةِ الدَّعْوَةِ إلى حَالٍ مَشِيْنٍ، ودَعْوَةٍ هَزِيْلَةٍ ضَعِيْفَةٍ!

* * *

□ **فَكَانَ مِنْ سَوْءاتِ حَصَائِدِ هَذِه الدَّعَوَاتِ الغَارِقَةِ في البَدَائِلِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:**

أوَّلاً: أنَّهُم جَعَلُوا مِنَ البَدَائِلِ أُصُوْلاً ثَابِتَةً، وغَايَاتٍ مَقْصُوْدَةً، وفي هَذَا ارْتِكَاسٌ عَنِ الأُصُوْلِ الشَّرْعِيَّةِ، والغَايَاتِ المَنْشُوْدَةِ.

ثَانِيًا: أنَّهُم بِهَذِه الطَرَائِقِ الهَزِيْلَةِ سَعَوْا في غِشٍّ كَثِيْرٍ مِنَ العَائِدِيْنَ إلى الله تَعَالَى، وذَلِكَ بإشْعَارِهِم بطَرِيْقٍ أو آخَرَ: أنَّ العَوْدَةَ إلى الله تَعَالى، والتَّوْبَةَ مِنَ المعَاصِي تَحْصُلُ عِنْدَ البَدَائِلِ، وتَنْتَهِي إلَيْها، مِمَّا يُضَعِّفُ مِنْ عَزَائِمِ العَائِدِيْنَ إلى الله إذَا عَلِمُوْا فيمَا بَعْدُ أنَّ التَّوْبَةَ إلى الله تَتَطَلَّبُ مِنْهُم الجِدِّيَّةَ في الاسْتِقَامَةِ، والمجَاهَدَةَ بالنَّفْسِ والنَّفيسِ، والغَالِي والرَّخِيْصِ.

وعِنْدَ هَذَا قَدْ يُخْشَى على بَعْضِهِم مِنَ الفُتُوْرِ بَعْدَ النُّشُوْرِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ؛ حَتَّى إنَّ بَعْضَهم عَيَاذًا بالله قَدِ انْتَكَسَ على أمِّ رَأسِه!

ثَالِثًا: أَنَّهُم بِهَذِه الطَّرَائِقِ يَكُوْنُوْنَ قَدْ سَوَّغُوا للعَامَّةِ، والعُصَاةِ أَنْ يَبْقَوْا على مَا هُمْ عَلَيْه؛ ولَكِنْ بِطَرِيْقَةٍ أُخْرَى (شَرْعِيَّةٍ!): وذَلِكَ بدَفْعِهِم إلى التَّبَسُّطِ، والإسْرَافِ في المُبَاحَاتِ، وفُضُوْلِ اللَّعِبِ، والكَلامِ، والنَّوْمِ، والنَّظَرِ، والمُخَالَطَةِ.

رَابِعًا: أَنَّهُم بِهَذِه الطَرَائِقِ قَدْ أُصِيْبُوا بالاسْتِسْلامِ، والاسْتِكَانَةِ للوَاقِعِ المَرِيْرِ، يَوْمَ نَرَاهُم يَتَنَزَّلُوْنَ بِدَعْوَتِهِم وحِكْمَتِهِم إلى مُسْتَوَى العَامَّةِ والعُصَاةِ، ومُجَارَاتُهُم فيمَا هُمْ عَلَيْه عَنْ طَرَائِقَ، ووَسَائِلَ دَعَوِيَّةٍ هَزِيْلَةٍ، ضَعِيْفَةٍ!

خَامِسًا: أَنَّهُم بِهَذِه الطَرَائِقِ قَدْ رَجَعُوا عَنِ الدَّعْوَةِ السَّلَفيةِ، وهِيَ الدَّعْوَةُ الجَادَّةُ المُسْتَقِيْمَةُ النَّبَوِيَّةُ دُوْنَ مُوَارَبَةٍ، أو مُجَامَلَةٍ، بأَنْ يَقُوْلُوا للمُسِيْءِ أَسَأتَ، وللمُحْسِنِ أَحْسَنْتَ، والصَّدْعُ بِكَلِمَةِ الحَقِّ، وألاَّ تَأخُذْهُم في الله لَوْمَةُ لائِمٍ.

وهَذَا هُوَ الأَصْلُ في الدَّعْوَةِ الإسْلامِيَّةِ، ولَمْ يَخْرَجْ عَنْه أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إلاَّ في حَالاتٍ يَسِيْرَةٍ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها، وذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ المَدْعُوِّ لا غَيْرَ، أَمَّا أَنْ تُجْعَلَ هَذِه البَدَائِلُ أُصُوْلاً دَعَوِيَّةً تُمَرَّرُ على سَائِرِ المَدْعُوِّيْنَ، فَلا!

ونَحْنُ، وهُمْ (للأَسَفِ!) إذَا كُنَا لا نَرْضَى بِمَا تُفْرِزُه بَعْضُ الجَمَاعَاتِ الإسْلامِيَّةِ في مَجَالاتِ الدَّعْوَةِ... إلاَّ أَنَّنا نَجِدُ بَعْضَ دُعَاةِ اليَوْمَ (السَّلَفيِيْنَ!) قَدْ قَنِعُوا بدَعْوَةِ التَّائِبِيْنَ إلى الله عِنْدَ حَدِّ اللَّعِبِ والمُخَالَطَةِ، والخَرَجَاتِ، والزِّيَارَاتِ السَّائِرَةِ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُوْلُ لِمَنْ يَرَى: إبَاحَةَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) السَّالِمَةِ (قَطْعًا) مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، لا بُدَّ مِنْ تَفْصِيْلاتٍ، وضَوَابِطَ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا هَذِه اللُّعْبَةُ الشَّوْهَاءُ مِنْ هَذِه المَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيْقٍ، أو آخَرَ، وإلاَّ وَقَعْنَا فيمَا فَرَرْنَا مِنْهُ، ولا بُدَّ!

* * *

وقَبْلَ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَيَانِ هَذِه الضَّوَابِطِ؛ كَانَ عَلَيْنا أَيْضًا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيْعًا أَنَّ طَائِفَةً كَبِيْرَةً مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ قَدِ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِم خَضْرَاءُ الدِّمَنِ (كُرَةُ القَدَمِ) مِمَّا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنا أَنْ نَسعَى في تَقْرِيْبِ هَذِه اللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ تَقْرِيْبًا مَقْبُوْلاً في

الجُمْلَةِ، لِمَنْ يَرَى إبَاحَةَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الخَالِيَةِ مِنَ المحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَيْ نَضَعَ بَيْنَ أيْدِيْهِم بَعْضَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَحْسِبُها قَدْ تُخْرِجُ (كُرَةَ القَدَمِ) مِنْ ثَوْبِها المحْمُوْمِ، ووَصْفِها المحْظُوْرِ إلى وَسِيْلَةِ إلْهَاءٍ، وتَرْوِيْحٍ، وتَرْفيهٍ.

ونَحْنُ مَعَ هَذَا التَّقْرِيْبِ الجَدِيْدِ مُوْقِنُوْنَ: بأنَّ لُعْبَةَ (كُرَةِ القَدَمِ) في ثَوْبِها الجَدِيْدِ؛ لَهِي مِنَ البَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِه على الحَقِّ، في حِيْنَ كَانَ الأوْلى بِنَا جَمِيْعًا أنْ نَسْتَغْنِيَ بالأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ لاسِيَّما الفُرُوْسِيَّةِ مِنْها عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الإفْرَنْجِيَّةِ.

كَمَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في كِتَابِه "الفُرُوسِيَّةِ" (٢/٩٢): "وقَدْ أغْنَانَا الله بالفُرُوْسِيَّةِ الإيْمَانِيَّةِ، والشَّجَاعَةِ الإسْلامِيَّةِ الَّتِي تَأثِيْرُها في الغَضَبِ على أعْدَائِه، ونُصْرَةِ دِيْنِه، عَنِ الفُرُوْسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يُبْعَثُ عَلَيْها الهُوَى، وحَمِيَّةُ الجَاهِلِيَّةُ" انْتَهَى.

وكَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ الله في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢١٧، ٢٢٩): "فإنِ ادَّعَى المتَشَبِّهُوْنَ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، أنَّهُم إنَّمَا يُرِيْدُوْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ: رِيَاضَةَ الأبْدَانِ، لِتَعْتَادَ على النَّشَاطِ، والصَّلابَةِ.

فَالجَوَابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ للمُسْلِمِيْنَ في الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، ومَنْدُوْحَةً، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الإفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: المسَابَقَةُ على الخَيْلِ، وقَدْ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وفَعَلَ ذَلِكَ أصْحَابُه، والمسْلِمُوْنَ بَعْدَهُم".

وقَالَ أيْضًا رَحِمَهُ الله: "ومَنْ لَمْ يَكْتَفِ بالرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فلا كَفَاهُ الله، ولا وَسَّعَ عَلَيْه في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الإفْرَنْجِيَّةِ على الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ على زَيْغِ قَلْبِه، عِيَاذًا بالله مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضَبِهِ" انْتَهَى.

* * *

□ ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى كَانَ لَنَا أنْ نَضَعَ نُصْبَ أعْيُنِنا هَذِه الضَّوَابِطَ والمَلْحُوْظَاتِ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ:

أوَّلاً: أنْ لا تَتَقَيَّدْ بأنْظِمَةِ، وقَوَانِيْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) المعْرُوْفَةِ: كالتَّقْيِيْدِ بعَدَدِ اللاعِبِيْنَ، ومَسَاحَةِ الملْعَبِ، وكَذَا بَابِه، وزَمَنِ اللِّعِبِ، والأحْكَامِ الجَزَائِيَّةِ[٢٠] إلخ.

ثَانِيًا: عَدَمُ تَحَيُّزِ اللاعِبِيْنَ تَحْتَ مَظَلَّةٍ: نَادٍ، أو مَلْعَبٍ، أو لَوْنٍ، أو إقْلِيْمٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُوْنَ سَبَبًا للشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيْشِ!

ثَالِثًا: عَدَمُ التَّقْيِيْدِ بلاعِبِيْنَ رَسْمِيِّيْنَ مُعَيَّنِيْنَ دُوْنَ آخَرِيْنَ؛ بَلْ يَتَبَادَلُ كُلٌّ مِنَ الفَرِيْقَيْنِ اللاعِبِيْنَ فيمَا بَيْنَهُما، فَتَارَةً يَلْعَبُ هَؤلاءِ مَعَ أوْلَئِكَ، وأوْلَئِكَ مَعَ هُؤلاءِ، وهَلُمَّ جَرًّا، كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لأسْبَابِ التَّحَزُّبِ، والشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيْشِ!

رَابِعًا: عَدَمُ لِبْسِ الملابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ؛ بَلْ يَلْبَسُوْنَ سَرَاوِيْلَ طَوِيْلَةً وَاسِعَةً، ومِنَ فَوْقِهَا قُمْصَانٌ سَاتِرَةٌ تَبْلُغُ حَدَّ الرُّكْبَةِ، خَوْفًا مِنْ تَجْسِيْمِ العَوْرَةِ.

خَامِسًا: تَعْيِيْنُ اللاعِبِيْنَ، وعَدَدِ الإصَابَاتِ؛ دُوْنَ اعْتِبَارٍ للوَقْتِ[٢١].

سَادِسًا: مُجَانَبَةُ، وتَرْكُ كُلِّ مَا هُنَالِكَ مِنَ المحْظُوْرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنا آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

□□□

(٢٠) الأحْكَامُ الجَزَائِيَّةُ هُنَا: مَا كَانَ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الله تَعَالَى، أمَّا مَا كَانَ مِنْها للتَّنْظِيْمِ والتَّرْتِيْبِ؛ فَلا بَأسَ.

(٢١) انْظُرْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ مُفَصَّلَيْنِ في المحْظُوْرِ الثَّامِنِ والتَّاسِعِ بَعْدَ الثَّلاثِيْنَ، مِنْ كِتَابِ «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ».

البَابُ الخَامِسُ

مُلْحَقُ

فَتَاوي أَهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)

إنَّ تَحْرِيْمَ كُلِّ لُعْبَةٍ فيها: ضَرَرٌ، أو إيْذَاءٌ، أو عَدَاءٌ، أو بَغْضَاءُ، أو صَدٌّ عَنْ ذِكْرِ الله... إلخ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْه عُلَمَاءُ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ كَافَّةً، ولا نَعْلَمُ بَيْنَهُم خِلافًا، ولله الحَمْدُ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

كَمَا أنَّ هُنَاكَ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ المعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ نَصَّ على تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لِمَا فيها مِنَ المحَرَّمَاتِ، والآذَايَا، والأضْرَارِ مَا يَجْعَلُها مُحَرَّمَةً عِنْدَهُم بِلا شَكٍّ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا آنِفًا أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله لَمْ يَفْتَأ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ أَلْعَابٍ هِيَ أَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ دَهْيَاءِ العَصْرِ، المسَمَّاةِ: (كُرَةُ القَدَمِ).

أمَّا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيْمِ كُلِّ لِعْبَةٍ اشْتَمَلَتْ على مُحَرَّمٍ فَكَثِيْرٌ جِدًّا، نَكْتَفي بِمَا ذَكَرَه ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله وذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَلْعَابٍ مَعْرُوفَةٍ في زَمَانِهِ: هي مُبَاحَةٌ في أصْلِها، سَالِمَةٌ مِنَ المحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعِينَةً على الجِهَادِ، وذَلِكَ عِنْدَما سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ في بَابِ السَّبَقِ (أيْ: الكَرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بالصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةِ!)، فقَالَ كَما جَاءَ في "مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ" (٢٥١): "... ولِعْبُ الكُرَةِ إذَا كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ المنْفَعَةَ للْخَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِها على الكَرِّ والفَرِّ، والدُّخُوْلِ، والخُرُوْجِ، ونَحْوِهِ في الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ على الجِهَادِ الَّذِي أمَرَ الله بِه رَسُوْلَه ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ" انْتَهَى.

* * *

والحَالةُ هَذِهِ؛ إذَا كَانَ اللَّعِبُ بالكُرَةِ أنَذَاكَ فِيْهُ مَنْفَعَةٌ للفَارِسِ والخَيْلِ مَعًا؛ لاسِيَّما في الكَرِّ والفَرِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَأنِ الجِهَادِ، فأيْنَ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ هَذَا؟!

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ الله في "الفُرُوْعِ" (٤/٤٥٨): "وقَالَ (أي: ابنُ تَيْمِيَّةَ) كُلُّ فِعْلٍ أفْضَى إلى مُحَرَّمٍ (كَثِيْرًا) حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لأنَّه يَكُوْنُ سَبَبًا للشَّرِّ، والفَسَادِ، وقَالَ: ومَا ألْهَى، وشَغَلَ عَمَّا أمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُه، كَبَيْعٍ، وتِجَارَةٍ، وغَيْرِهِمَا".

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةُ أيْضًا كَمَا في "الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ" للبَعْلِيِّ رَحِمَهُ الله (٢٣٣): "ومَا ألْهَىَ، وشَغَلَ عَنْ مَا أمَرَ الله بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْه، وإنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُه، كالبَيْعِ، والتِّجَارَةِ، و أمَّا سَائِرُ ما يَتَلَهَّى بِه البَطَّالُوْنَ مِنْ أنْوَاعِ اللَّهْوِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لا يُسْتَعَانُ بِه على حَقٍّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ".

وهَلْ يَشُكُّ عَاقِلٌ فيمَا تُفْضِي إلَيْه (كُرَةُ القَدَمِ) هَذِه الأيَّامِ؛ مِنْ: شَرٍّ، وفَسَادٍ؟! أو يَشُكُّ في كَوْنِها مُشْغِلَةً، ومُلْهِيَةً عَمَّا أمَرَ الله بِهِ؟!

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةُ أيْضًا كَمَا جَاءَ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢١٦): "إنَّ العُلُوْمَ المِفْضُوْلَةَ إذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأضْعَفَتْها؛ فإنَّهَا تَحْرُمُ".

* * *

قُلْتُ: فإذَا كَانَ الأمْرُ هَكَذَا في العُلُوْمِ المِفْضُوْلَةِ مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بِـ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ زَاحَمَتْ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأضْعَفَتْها؛ بَلْهَ العُلُوْمَ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ شَبَابِنَا هَذِه الأيَّامَ، في حِيْنَ أنَّ لِعْبَ (كُرَةِ القَدَمِ) لَيْسَ عِلْمًا؛ إنَّما هُوَ لَهْوٌ وسَفَهٌ مَعًا!

وما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ الله هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بِيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيه بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ الله: فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا، وهَذَا مَا عَلَيْهِ (كُرَةُ القَدَمِ) اليَوْمَ دُوْنَ شَكٍّ!

* * *

وهُنَاكَ أعْلامٌ أجِلاءُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ قَدْ نَصُّوا على تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بعَيْنِهَا:

□ فَمِنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ القَاسِمُ رَحِمَهُ الله، كَما جَاءَ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢٠٠)، حَيْثُ قَالَ: "فَصْلٌ: ومِنَ الملاهِي، مَا يُسَمُّوْنَه: (لِعْبُ الكُرَةِ) لَمْ يَكُنْ في عَهْدِ الخُلَفَاءِ، ولا مُلُوْكِ المسْلِمِيْنَ، ولا في هَذِه الدَّعْوَةِ المبَارَكَةِ (النَّجْدِيَّةِ)، إلى وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله.

وإنَّمَا سَرَتْ إلى هَذِه المملَكَةِ، مِنْ تَلامِيْذِ الغَرْبِ، حَيْثُ تَلَقَّتْها بِعْضُ الدُّوَلِ المنْحَلَّةِ، عَنِ التُّرْكِ وغَيْرِهِم، فَقَدْ رَغِبَ فيها مَنْ قَلَّ نَصِيْبُه مِنَ العِلْمِ والدِّيْنِ، لِيَصُدُّوْا بِها عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وحَتَّى يَتْرُكَ بَعْضُهم صَلاةَ العَصْرِ والمغْرِبِ، وحَتَّى قَالَ مَنْ لا نَصِيْبَ لَه مِنَ الإسْلامِ: إنَّ الصَّلاةَ رِيَاضَةٌ، وهَذِه بَدَلُها!

وقَدْ أنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ لَهُ غَيْرَةٌ على دِيْنِ الإسْلامِ، مِنْ مُعَلِّمِيْنَ وغَيْرِهِم، فَعَسَى الله أنْ يُوَفِّقَ وُلاةَ أمُوْرِنا لِمَنْعِهِم، ويُقِيْمُوا مَكَانَها: التَّعْلِيْمَ على آلاتِ الحَرْبِ، لِيَدْفَعُوا عَدُوِّهِم عَنْ بِلادِهِم، وعَسَى الله أنْ يُؤَيِّدَهُم بِرُوْحٍ مِنْه، فَيُقِيْمُوا عَلَمَ الجِهَادِ، مُقْتَفِينَ بِذَلِكَ آثَارَ آبَائِهِم، الَّذِيْنَ جَاهَدُوا في الله حَقَّ جِهَادِه، والله المُوَفِّقُ" انْتَهَى.

* * *

□ ومِنْهُم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ الله، كَما جَاءَ في كَما جَاءَ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢٠٤)، وكَذَا في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْه" (٨): "وبِمُنَاسَبَةِ الحَدِيْثِ عَنِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، وتَعْرِيْجِنَا على اللَّعِبِ بالكُرَةِ، وإيْرَادِنا مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، مِنَ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِها، إذَا كَانَ فيه مَضَرَّةٌ، بالخَيْلِ، أو الرِّجَالِ. يَحْسُنُ أنْ نَغْتَنِمَ هَذِه الفُرْصَةَ، لِنَقُوْلَ:

بأنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآن (أيْ: كُرَةَ القَدَمِ) يُصَاحِبُه مِنَ الأمُوْرِ المُنْكَرَةِ، مَا يَقْضِي بالنَّهْيِ عَنْ لِعْبِها، هَذِه الأمُوْرُ، نُلَخِّصُها فيما يَأتِي:

أوَّلاً: ثَبَتَ لَدَيْنا مُزَاوَلَةُ لِعْبِها في أوْقَاتِ الصَّلاةِ، مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْه تَرْكُ اللاعِبِيْنَ، ومُشَاهِدِيْهِم للصَّلاةِ، أو الصَّلاةِ جَمَاعَةً، أو تَأخِيْرِهِم أدَائِها عَنْ وَقْتِها،

ولا شَكَّ في تَحْرِيْمِ أيِّ عَمَلٍ يَحُوْلُ دُوْنَ أدَاءِ الصَّلاةِ في وَقْتِها، أو يُفَوِّتُ فِعْلَها جَمَاعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

ثَانِيًا: مَا عَنْ طَبِيْعَةِ هَذِهِ اللُّعْبَةِ مِنَ التَّحَزُّبَاتِ، أو إثَارَةِ الفِتَنِ، وتَنْمِيَةِ الأحْقَادِ وهَذِهِ النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إلَيْهِ الإسْلامُ: مِنْ وُجُوْبِ التَّسَامُحِ، والتَّآلُفِ، والتَّآخِي، وتَطْهِيْرِ النُّفُوْسِ، والضَّمَائِرِ مِنَ الأحْقَادِ، والضَّغَائِنِ، والتَّنَافُرِ.

ثَالِثًا: مَا يُصَاحِبُ اللَّعِبَ بِها مِنَ الأخْطَارِ على أبْدَانِ اللاعِبِيْنَ بِها، نَتِيْجَةَ التَّصَادُمِ، والتَّلاكُمِ، مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُه، فَلا يَنْتَهِي اللاعِبُوْنَ بِها مِنْ لِعْبَتِهم في الغَالِبِ، دُوْنَ أنْ يَسْقُطَ بَعْضُهُم في مَيْدَانِ اللَّعِبِ مُغْمَى عَلَيْه، أو مَكْسُوْرَةً رِجْلُه أو يَدُهُ، ولَيْسَ أدَلَّ على صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُوْرَةِ وُجُوْدِ سَيَّارَةِ إسْعَافٍ طِبِّيَّةٍ تَقِفُ بِجَانِبِهِم وَقْتَ اللَّعِبِ بِها!

رَابِعًا: عَرَفْنا مِمَّا تَقَدَّمَ، أنَّ الغَرَضَ مِنْ إبَاحَةِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، تَنْشِيْطُ الأبْدَانِ، والتَّدَرُّبُ على القِتَالِ، وقَلْعُ الأمْرَاضِ المزْمِنَةِ؛ ولَكِنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآنَ: لا يَهْدِفُ إلى شَيْءٍ مِنْ مُبَرِّرَاتِ إبَاحَةِ الأَلْعَابِ الرِّياضِيَّةِ. وإنْ هَدَفَ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اقْتَرَنَ بِه ـ مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ ـ ابْتِزَازُ المالِ بالبَاطِلِ، فَضْلاً عَنْ أنَّه يُعَرِّضُ الأبْدَانَ للإصَابَاتِ، ويُنَمِّي في نُفُوْسِ اللاعِبِيْنَ، والمشَاهِدِيْنَ، الأحْقَادَ، وإثَارَةَ الفِتَنِ.

بَلْ قَدْ يَتَجَاوَزُ أمْرُ تَحَيُّزِ بَعْضِ المشَاهِدِيْنَ لِبَعْضِ اللاعِبِيْنَ، إلى الاعْتِدَاءِ، والقَتْلِ، كَمَا حَدَثَ في إحْدَى مُبَارَيَاتٍ جَرَتْ في إحْدَى المدُنِ مُنْذُ شَهْرٍ، ويَكْفي هَذَا بِمُفْرَدِه لِمَنْعِها، وبالله التَّوْفِيقُ" انْتَهَى.

* * *

□ ومِنْهُم: الشَّيْخُ حُمُوْدُ بنُ عَبْدِ الله التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ الله، كَما جَاءَ في كَما جَاءَ في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (١٥/٢٠٦-٢١٦): "ومِنَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى: اللَّعِبُ بالكُرَةِ، على الوَجْهِ المعْمُوْلِ بِه عِنْدَ السُّفَهَاءِ في هَذِه الأزْمَانِ؛ وذَلِكَ: لأنَّ اللَّعِبَ بِها على هَذَا الوَجْهِ، مَأخُوْذٌ عَنِ الإفْرَنْجِ، وأشْبَاهِهِم مِنْ أعْدَاءِ الله تَعَالَى؛

وقَدْ رَأيْتُ عَمَلَ الأمْرِيْكَانِ في أخْشَابِ الكُرَةِ، ومَوَاضِعِ اللَّعِبِ بِها، ورَأيْتُ عَمَلَ سُفَهَاءِ المسْلِمِيْنَ في ذَلِكَ، فَرَأيْتُه مُطَابِقًا لِعَمِلِ الأمْرِيْكَانِ أتَمَّ المطَابَقَةِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»، وتَقَدَّمَ أيْضًا حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُما، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنا**».

إذَا عُلِمَ هَذَا: فاللَّعِبُ بالكُرَةِ على الوَجْهِ الَّذِي أشَرْنا إلَيْه، مِنْ جُمْلَةِ المُنْكَرِ الَّذِي يَنْبَغِي تَغْيِيْرُه؛ وبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهٍ:

أحَدُها: مَا فيه مِنَ التَّشَبُّهِ بالإفْرَنْجِ، وأضْرَابِهِم مِنْ أعْدَاءِ الله تَعَالَى، وأقَلُّ الأحْوَالِ في حَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وحَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، رَضِيَ الله عَنْهُم، أنَّهُما يَقْتَضِيَانِ: تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ زِيِّهِم، وأفْعَالِهِم؛ فَفيهِما دَلِيْلٌ على المنْعِ مِنَ اللَّعِبِ بالْكُرَةِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَا في اللِّعْبِ بِهَا مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، وهَذَا أمْرٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهم وخَاصَّتِهم، ورُبَّمَا أوْقَعَتْ الحِقْدَ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ؛ حَتَّى يَؤُوْلَ بِهِم ذَلِكَ إلى العَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ.

وتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ومَا يُوْقِعُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ حَرَامٌ.

وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

واللَّعِبُ بالكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الميْسِرِ؛ لأنَّه يُلْهِي عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ؛ وقَدْ رَوَى ابنُ جَرِيْرٍ في تَفْسِيْرِه، مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ الله يَقُوْلُ للقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: النِّرْدُ مَيْسِرٌ، أرَأيْتَ الشِّطْرَنْجَ: مَيْسِرُ هُوَ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: "كُلُّ مَا ألْهَى عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، فَهُوَ مَيْسِرٌ؛ وإذَا كَانَ اللَّعِبُ بالكُرَةِ على عِوَضٍ، فَهُوَ مِنَ الميْسِرِ بِلا شَكٍّ".

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أنَّ في اللَّعِبِ بالكُرَةِ ضَرَرًا على اللاعِبِيْنَ، فَرُبَّمَا سَقَطَ أحَدُهُم، فَتَخَلَّعَتْ أعْضَاؤُه، ورُبَّمَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ أحَدِهِم، أو يَدُهُ، أو بَعْضُ أضْلاعِه، ورُبَّمَا حَصَلَ فيه شُجَاجٌ في وجْهِهِ، أو رَأسِهِ، ورُبَّمَا سَقَطَ أحَدُهُم فَغُشِيَ عَلَيْه سَاعَةً، أو أكْثَرَ، أو أقَلَّ؛ بَلْ رُبَّمَا آلَ الأمْرُ ببَعْضِهِم إلى الهَلاكِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ لَنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ اللاعِبِيْنَ بِها، ومَا كَانَ هَذَا شَأنُه، فاللَّعِبُ بِه لا يَجُوْزُ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ مِنَ الأشَرِ والمرَحِ، ومُقَابَلَةِ نِعَمِ الله تَعَالَى بِضِدِّ الشُّكْرِ.

وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]. واللَّعِبُ بالكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ المرَحِ.

ورَوَى البُخَارِيُّ في "الأدَبِ المفْرَدِ" عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِي الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**الأشَرَةُ: شَرٌّ**»، قَالَ أبُو مُعَاوِيَةَ أحَدُ رُوَاتِه، الأشَرَةُ: العَبَثُ.

واللَّعِبُ بالكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ العَبَثِ؛ فَلا يَجُوْزُ.

الوَجْهُ الخَامِسُ: مَا في اللَّعْبِ بِها مِنِ اعْتِيَادِ وَقَاحَةِ الوُجُوْهِ، وبَذَاءةِ الألْسُنِ، وهَذَا مَعْرُوْفٌ عَنِ اللاعِبِيْنَ بِهَا.

وقَدْ أجْأنِي الطَّرِيْقُ مَرَّةً إلى المرُوْرِ مِنْ عِنْدَ اللاعِبِيْنَ بِها، فَسَمِعْتُ مِنْهُم مَا تَسْتَكُّ مِنْه الأسْمَاعُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّخَبِ، والتَّخَاطُبِ بالفُحْشِ، ورَدِيءِ الكَلامِ،

وسَمِعْتُ بِعْضَهُم يَقْذِفُ بَعْضًا، ويَلْعَنُ بَعْضُهم بَعْضًا، ومَا أدَّى إلى هَذَا، أو بَعْضِه، فَهُو حَرَامٌ بلا رَيْبٍ.

الوَجْهُ السَّادِسُ: مَا في اللِّعْبِ بِها أيْضًا: مِنْ كَشْفِ الأفْخَاذِ، ونَظَرِ بَعْضِهم إلى فَخِذِ بَعْضٍ، ونَظَرِ الحَاضِرِيْنَ إلى أفْخَاذِ اللاعِبِيْنَ، وهَذَا لا يَجُوْزُ؛ لأنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ، إلاَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ، والسَّرَارِي.

الوَجْهُ السَّابِعُ: أنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ مِنَ اللَّهْوِ البَاطِلِ قَطْعًا، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَه بقَوْسِه، وتَأدِيْبَه فَرَسَه، ومُلاعَبَتِه أهْلَه، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»، وفي رِوَايَةٍ: «**وتَعْلِيْمَ السِّبَاحَةَ**» أخْرَجَهُ رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ، وأهْلُ السُّنَنِ.

وقَالَ أيْضًا: "وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ أبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه الله تَعَالَى: سَائِرُ مَا يَتَلَّهَى بِه البَطَّالُوْنَ، مِنْ أنْوَاعِ اللَّهْوِ، وسَائِرِ ضُرُوْبِ اللَّعْبِ، مَا لا يُسْتَعَانُ بِهِ في حَقٍّ شَرْعِيٍّ، كُلُّهُ حَرَامٌ.

قُلْتُ (حُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ): ومِنْ هَذَا البَابِ: اللَّعِبُ بالكُرَةِ؛ لأنَّهُ مُجَرَّدُ لَهْوٍ ولَعِبٍ، ومَرَحٍ وعَبَثٍ؛ وأعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أنَّه يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوْقِعُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ، ولَيْسَ هُوَ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِه في حَقٍّ شَرْعِيٍّ، ولا يُسْتَجَمُّ بِه لَدَرْكِ وَاجِبٍ، فَهُوَ مِنَ اللَّعِبِ المَحْظُوْرِ بِلا شَكٍّ، والله أعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَه الله تَعَالَى: أنَّ مَنْ لَعِبَ بالشِّطْرَنْجِ، وقَامَرَ بِه فَهُوَ فَاسِقٌ، ومَنْ لَعِبَ بِه على غَيْرِ قِمَارٍ، وحَمَلَه الوُلُوْعُ بَذَلِكَ على تَأخِيْرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها، أو جَرَى على لِسَانِه الخَنَا والفُحْشُ، إذَا عَالَجَ شَيْئًا مِنْه فَهُوَ سَاقِطُ المُرُوْءَةِ، مَرْدُوْدُ الشَّهَادَةِ؛ انْتَهَى.

ومَا قَالَهُ في اللاعِبِيْنَ بالشِّطْرَنْجِ، يُقَالُ مِثْلُه في اللاعِبِيْنَ بالكُرَةِ، ويَزِيْدُ أهْلُ الكُرَةِ على أهْلِ الشِّطْرَنْجِ، بالمَرَحِ والأشَرِ، والتَّعَرُّضِ لأنْوَاعِ الضَّرَرِ؛ فاللَّعِبُ بِها مِنْ شَرِّ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ، وأعْظَمُ مِنْها ضَرَرًا.

ومِنَ العَجَبِ: أنَّ هَذا اللَّعِبَ البَاطِلَ، قَدْ جُعِلَ في زَمَانِنا مِنَ الفُنُوْنِ الَّتِي تُدَرَّسُ في المَدَارِسِ، ويُعْتَنَى بِتَعَلُّمِه، وتَعْلِيْمِه أعْظَمُ مِمَّا يُعْتَنَى بتَعْلِيْمِ القُرْآنِ، والعِلْمِ النَّافِعِ، وتَعْلِيْمِهما.

وهَذَا دَلِيْلٌ على اشْتِدَادِ غُرْبَةِ الإسْلامِ في هَذَا الزَّمَانِ، ونَقْصِ العِلْمِ فيه، وظُهُوْرِ الجَهْلِ بِمَا بَعَثَ الله به رَسُوْلَه مُحَمَّدًا ﷺ؛ حَتَّى عَادَ المَعْرُوْفُ عِنْدَ الأكْثَرِيْنَ مُنْكَرًا، والمُنْكَرَ مَعْرُوْفًا، والسُّنَّةَ بِدْعَةً، والبِدْعَةَ سُنَّةً.

وهَذَا مِنْ مِصْدَاقِ الحَدِيْثِ المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ، عَنْ أنَسٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ، أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَظْهَرَ الجَهْلُ...**» الحَدِيْثُ.

واللَّعِبُ بالكُرَةِ، والاعْتِنَاءُ بتَعَلُّمِه وتَعْلِيْمِه في المَدَارِسِ وغَيْرِها، مِنْ ظُهُوْرِ الجَهْلِ بِلا شَكٍّ، عِنْدَ مَنْ عَقِلَ عَنِ الله ورَسُوْلِه ﷺ؛ ومَا أشْبَه المُفْتُوْنِيْنَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ، وبالَّذِيْنَ قَالَ الله تَعَالَى فيهم: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقَدْ قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ أبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه الله تَعَالَى: إنَّ العُلُوْمَ المَفْضُوْلَةَ إذَا زَاحَمَتِ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ، وأضْعَفَتْها، فإنَّهَا تُحْرَمُ، انْتَهَى.

وإذَا كَانَ الأمْرُ هَكَذَا في العُلُوْمِ المَفْضُوْلَةِ، مَعَ العُلُوْمِ الفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ اللَّعِبُ بالكُرَةِ، إذَا زَاحَمَ العُلُوْمَ الفَاضِلَةَ وأضْعَفَها، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ في زَمَانِنَا؟!

مَعَ أنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وإنَّمَا هُوَ لَهْوٌ ومَرَحٌ، وأشَرٌ وبَطَرٌ، فَيَجِبُ المَنْعُ مِنْه لِمَا ذَكَرْنَا؛ ولِمَا فيه مِنَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ الله تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُه، والله أعْلَمُ.

وإذَا عُلِمَ هَذَا: فَمَنْ أهْدَى لبَعْضِ اللاعِبِيْنَ بالكُرَةِ شَيْئًا مِنْ أجْلِ حَذْقِه في اللَّعِبِ بِهَا، فَقَدْ أعَانَ على البَاطِلِ، وكَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ لَهُم مَأكُوْلاً، أو مَشْرُوبًا، أو أحْضَرَه لَهُم، فَهُوَ مُعِيْنٌ لَهُم على البَاطِلِ.

وقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. انْتَهَى كَلامَهُ رَحِمَه الله مِنَ "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" مَعَ اخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

* * *

□ ومُنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ السَّلْمَانُ رَحِمَهُ الله، حَيْثُ قَالَ في "الأسْئِلَةِ الفِقْهِيَّةِ" (٣٥٨/٥): "ومَنْ عَلِمَ مَا يَنْشَأ عَنِ الكُرَةِ مِنْ ضَيَاعِ صَلاةٍ، وضَيَاعِ أوْقَاتٍ، وكَلامٍ فَاحِشٍ مِنْ لَعْنٍ، وقَذْفٍ، وانْكِشَافِ عَوْرَةٍ، وأضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ، وقِيْلَ وقَالَ، ونِسْيَانٍ لذِكْرِ الله؛ لَمْ يَشُكَّ في تَحْرِيْمِ لِعْبِها الَّذِي يَنْشَأ عَنْهُ ذَلِكَ، أو بَعْضُه مِنَ البَالِغِيْنَ العَاقِلِيْنَ" انْتَهَى.

* * *

□ **كَمَا أفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرَئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ الله بتَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ برَقْمِ (٤٢١٩)، وتَارِيْخِ (١٤٠١/١٢/٦هـ):**

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ الحُكْمُ في رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المَنَاصِبِ: كاللَّعِبِ على دَوْرِيٍّ، أو كَأسٍ مَثَلاً؟

الجَوَابُ: مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكُوْنُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنَ اللاعِبِيْنَ، أو بَعْضِهِم لِكَوْنَ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِها مُكَافَأةً على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحَضُوْرُ هَذِه المُبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى الله على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ الله بنُ قُعُودٍ، عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفيفي، عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

❑❑❑

الخَاتِمَةُ

وأخِيْرًا؛ فَهَـذِهِ خَاتِمَةُ كِتَابِي قَدْ ضَمَّنْتُهَا فِي كَلِمَةٍ، أحْسِبُهَا قَدْ أتَتْ على مَعَانٍ مُتَزَاحِمةٍ فِي قَلْبِي قَدْ أعْرَبَ عَنْهَا قَلْبِي، وأبَاهَا لِسَانِي أعْتَذِرُ بها إلى أبْنَاءِ أمَّتِي، وهَلْ أنَا إلاَّ مِنْهُمُ، وهُمْ مِنِّي؟ ومَا العُذْرُ بَيْنَنَا إلاَّ نَصِيْحَةٌ فَرَضَتْهَا الأُخَوَّةُ الإيْمَانِيَّةُ!

فَيَا رَعَاكَ الله (أيُّها الشَّابُ) إني أُعِيْذُكَ بالله مِنَ السَّمَّاعِيْنَ (هُنَا أو هُنَاكَ) لِكُلِّ غَاوٍ بِرَأيِهِ، أو جَارٍ على غَيْرِ سَنَنِ النَّاصِحِيْنَ: بأنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) كَرٌّ وإقْدَامٌ، أو نَصْرٌ وإتْمَامٌ! بَلْ أخْطَى الفَتَى إذَا ظَنَّ هَذَا... فَما هِيَ والله إلاَّ كَزَرْعٍ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا، ثُمَّ يَكُوْنُ حُطَامًا، بَلْ هِي تَلاعِيْبُ وإلهَاءٌ يَتَسَلَّى بِها البَطَّالُوْنَ عَنْ عَوَالِي الهِمَمِ، ومَنَازِلِ الأبْطَالِ حَقًّا وصِدْقًا!

فَيَا رَعَاكَ الله لا تَذْهَبْ بنَفْسِكَ فِي وَادِي تُظَلِّلَ؟ ومَا غَرَّ الفَتَى إلاَّ سَفَاسِفُ الأمُوْرِ، ودَوَانِي الهِمَمِ... فَكُنْ لعَمْرُ الله فِي هَذِهِ الحَيَاةِ كخَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، أو أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وإلاَّ «**مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»، أمَّا بَعْدَ المَمَاتِ: «**فالمَرْءُ يُحْشَرُ مَعَ مَنْ أحَبَّ**»، ومَا أظُنُّكَ تَرْغَبُ بوَاحِدَةٍ عَنِ الأخْرَى!

أخِي فَتَى الإسْلامِ، أخِي يَا ذَخِيْرَةَ المُسْلِمِيْنَ، وحَامِي حِمَى الأعْرَاضِ والدِّيْنِ، لا تُخْطِي اليَوْمَ عَنْ نُصْرَةِ الإسْلامِ المُسْلِمِيْنَ، والذَّبِّ عَنْ حُرُمَاتِ المؤمِنِيْنَ!

فإنَّا ونَحْنُ؛ اليَوْمَ أحْوَجُ إلَيْكَ مِنْ قَبْلُ، فَهَذِهِ ثُلَّةٌ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ قَدِ انْتُهِكَتْ أعْرَاضُها، وأخْرَى قَدْ سُلِبَتْ أرَاضِيْهَا... والإسْلامُ قَدْ دِيْلَ (ولَهُ دَوْلَةٌ)؛ فَأرْبَأ بنَفْسِكَ أنْ تَكُوْنَ مَعَ الهَمَلِ، أو مَعَ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]؟!

* * *

فيَا هَذَا إنِّي سَاعٍ فِي نَفْخِ الحَمِيَّةِ الإسْلامِيَّةِ فِي نَفْسِكَ عَسَانَا نَعْتَذِرُ جَمِيْعًا إلى الله تَعَالى مِمَّا فَعَلَ تُبَّاعُ التَّلاعِيْبِ واللَّهْوِ مِنْ شَبَابِنَا، ونَبْرأ إلَيْهِ تَعَالى مِمَّا صَنَعَ أعْدَاؤنَا مِنْ نَشْرِ (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ!

فَيَا فَتَى الإسْلامِ؛ لا يَرَاكَ الله هَذِهِ الأيَّامَ رَاكِضًا وَرَاءَ (كُرَةِ القَدَمِ) جَالِبًا أو مَائِلاً إلى رَغَبَاتِ وشَهَوَاتِ البَطَّالِيْنَ مِنْ عُشَّاقِ اللَّعِبِ، فاللَّعِبُ لَعِبٌ والجِدُّ جِدٌّ، فَحُثَّ خُطَاكَ إلى التَّزَمُّلِ بثَوْبِ الاسْتِقَامَةِ على سَنَنَ النَّبِي ﷺ قَوْلاً وفِعْلاً عَقِيْدَةً ومَنْهَجًا، فإنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا، والجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لا يَدْخُلُهَا إلاَّ كُلُّ نَفْسٍ طَيِّبَةٍ!

فالله أسْألُ أنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الطَّيِّبِيْنَ حَيَاةً ومَمَاتًا، كَما قَالَ تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ

❑❑❑

الفَهَارِسُ المَوْضُوْعِيَّةُ

المُقَدِّمَةُ:

البَابُ الأوَّلُ

أقْسَامُ الألْعَابِ، وحُكْمُ العِوَضِ فِيْهَا

()

القِسْمُ الأوَّلُ: أَلْعَابٌ مَشْرُوْعَةٌ، وهِي نَوْعَانِ.

النَّوْعُ الأوَّلُ.

النَّوْعُ الثَّانِي.

حُكْمُ المسَابَقَاتِ العِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَلْعَابٌ مَمْنُوْعَةٌ شَرْعًا، وهِي ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الأوَّلُ.

النَّوْعُ الثَّانِي.

النَّوْعُ الثَّالِثُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَلْعَابٌ مُبَاحَةٌ، وخِلافُ أَهْلِ العِلْمِ فِيْهَا.

القَوْلُ الأوَّلُ: تَحْرِيْمُ الأَلْعَابِ المبَاحَةِ.

القَوْلُ الثَّانِي: تَحْلِيْلُ الأَلْعَابِ المبَاحَةِ.

تَوْجِيْهُ ابنِ تَيْمِيَّةَ لحَدِيْثِ «**كُلُّ لهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ**». خُلاصَةُ الكَلامِ في مَعْنى الحَدِيْثِ.

الحَالاتُ الأَرْبَعَةُ في اللَّعِبِ والسَّبْقِ.

حَالاتُ (كُرَةِ القَدَم).

البَابُ الثَّانِي

الشُّبَهُ حَوْلَ (كُرَةِ القَدَمِ) والرَّدُّ عَلَيْهَا

()

الشُّبْهَةُ الأولى: (كُرَةُ القَدَمِ) خَيْرٌ للشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ المحَرَّمَاتِ!

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْهَا حِفْظٌ لأَوْقَاتِ الشَّبَابِ!

الشُّبْهَةُ الثَّالثةُ: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها تَقْوِيَةٌ لأَبْدَانِ الشَّبَابِ!

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها انْتِصَارٌ على الكُفَّارِ في المبَارَيَاتِ!

الشُّبْهَةُ الخَامِسَةُ: (كُرَةُ القَدَمِ) فِيْها رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيْدِ!

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: الأَصْلُ في (كُرَةِ القَدَمِ) الإبَاحَةُ!

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) مَعْرُوْفَة عِنْدَ السَّلَفِ.

الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ: لَيْسَ في (كُرَةِ القَدَمِ) تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ!

الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ: نَحْنُ لا نَلْعَبُ (كُرَةَ القَدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُها!

الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ: (كُرَةُ القَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيْلَةً دَعَوِيَّةً!

البَابُ الثَّالِثُ

حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ)

()

البَابُ الرَّابِعُ

البَدِيْلُ عَنْ (كُرَةِ القَدَمِ)

أخْطَاءُ بَعْضِ الدَّعَوَاتِ الغَارِقَةِ في البَدَائِلِ.

الضَّوَابِطُ في اتِّخَاذِ (كُرَةِ القَدَمِ) بَدِيْلاً.

البَابُ الخَامِسُ

مُلْحَقُ فَتَاوَى أهْلِ العِلْمِ في (كُرَةِ القَدَمِ)

كَلامُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

كَلامُ الشَّيْخِ ابنِ قَاسِمٍ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

كَلامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

كَلامُ الشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

كَلامُ الشَّيْخِ السَّلمَانِ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

فُتْيَا اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ في تَحْرِيْمِ (كُرَةِ القَدَمِ).

الخَاتِمَةُ:

الفَهَارسُ المَوْضُوعِيَّةُ.